د.خالد الغازي

استاذ باحث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

مكناس

التنظيم الإداري المغربي

- المركزية الإدارية
- اللاتمركز الإداري
- التنظيم الجهوي

طبعة 2019

مقدمة

خاضت البشرية معارك عسيرة في سبيل بناء نموذج سياسي يؤسس لبناء دولة الحق والقانون، ولقد توج ذلك في البداية ببناء نماذج فكرية تؤصل لنوع من التعاقد السياسي بين الحاكم والمحكوم وفق رؤية عقلانية تجعل من حكم المؤسسات أهم اسسها، وسمو القاعدة القانونية اسمى مراميها.

إن التنظيم الديموقراطي الحديث، يعتمد بالإضافة إلى المؤسسات الدستورية على نظام إداري يضمن تنفيذ التوجهات السياسية في تناغم تام مع مقتضيات الدولة القانونية.

ومن تم لا يمكن فهم إشتغال الأنظمة السياسية بدون الإلمام العميق والشامل بالهياكل والمؤسسات الإدارية وطبيعة الاختصاصات المخولة لها، وكذا طبيعة العلاقة المؤطرة بين المركز والمحيط، ذلك أن الصبيب الديموقراطي يضيق أو يتسع اعتبارا لطبيعة العلاقة بين النظام المركزي وباقي الوحدات الترابية داخل الدولة، هل هي علاقة هيمنة وتبعية؟ أم علاقة استقلال وتعاون ومشاركة؟ إن هذه المحددات يحكمها المنطق السياسي في تدبير الدولة.

لمجمل هذه الاعتبارات تعتبر وحدة "التنظيم الإداري" من الوحدات الأساسية التي تمكن الطالب من الإحاطة بالقواعد الأساسية للتنظيم الإداري

عبر فهم اشكال هذا التنظيم وطريقة اشتغاله والضوابط الخاضعة له، وكذا مستويات التمفصل بينه وبين المستوى السياسي.

لأجل ذلك تضمن هذا المؤلف التأطير المفاهيمي والدستوري والقانوني للتنظيم الإداري المركزي المغربي باعتباره يشكل عصب الحياة الإدارية بالمملكة، كما تناولنا امتداداته اللامتمركزة، حيث تزامن هذا المنتوج العلمي مع إصدار مرسوم بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري الذي يشكل اضافة نوعية في سبيل الإرتقاء بالتنظيم المركزي إلى مستويات الفعالية والعقلانية، لهذا السبب قد خصصنا فصلا خاصا للاتمركز الإداري قمنا من خلاله بتحليل مفصل لمقتضيات هذا المرسوم، والكشف عن المستجدات القانونية التي يتضمنها.

ولضرورات بيداغوجية تتصل بالحيز الزمني المخصص لدراسة وحدة "التنظيم الإداري"، فقد اعتمدنا منهجية انتقائية أثناء تناولنا للتنظيم اللامركزي بالمغرب، حيث اكتفينا بالتنظيم الجهوي نظرا للأهمية الخاصة والصدارة التي يحتلها داخل البناء الإداري المغربي.

والله ولي التوفيق.

الباب الأول: التنظيم الإداري المركزي المغربي

يعتبر التنظيم الإداري المركزي أساس قيام الدولة وجوهر وجودها، نظرا للمهام والوظائف المهمة التي يضطلع بها، وقبل الخوض في الأساس الدستوري والقانوني للمركزية الإدارية بالمغرب (الفصل الأول)، نرى لزاما تسليط الضوء على التقعيد النظري للمركزية الإدارية (الفصل الثاني).

الفصل الأول: التقعيد النظري للمركزية الإدارية

تعتبر المركزية الإدارية أسلوب من أساليب التنظيم الإداري، وتتميز بخاصية تركيز السلطة في مركز واحد، حيث يحتكر أعضاء الحكومة بالعاصمة، وممثليهم في الجهات والعمالات والأقاليم سلطة اتخاذ القرار الإداري.

إن الخوض في المركزية الإدارية، يدفعنا إلى التساؤل عن الأساس الفلسفي والسياسي لهذا المفهوم (المبحث الأول)، والكشف عن أسس وأركان المركزية الإدارية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الأساس الفلسفي والسياسي للمركزية الإدارية

يشكل أسلوب المركزية الإدارية أساس بناء الدولة الحديثة، ذلك اعتمادا على الاعتبارات التالية:

I- **الاعتبار الأول:** إن صيانة سيادة الدولة داخليا وخارجيا يستلزم نظاما إداريا مركزيا يسهر على تقوية نفوذها وبسط هيمنتها سياسيا وإداريا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا على كافة التراب لضمان السلم الداخلي وصد العدوان الخارجي.

II- **الاعتبار الثاني:** إن بناء الدولة الحديثة جاء على انقاض التركيبة القبلية والإثنية التي ميزت الأنظمة السياسية التقليدية، ومن ثم يضطلع التنظيم المركزي بوظيفة جوهرية تتمثل في خلق نوع من الانسجام والتناغم بين مختلف المكونات الترابية داخل الدولة وذلك عبر توحيد الأنظمة الإدارية في مختلف الجهات ومرافق الدولة.

III-**الاعتبار الثالث:** إن المقاربة الشمولية للنموذج التنموي داخل الدولة يستلزم سياسات عمومية تأخذ بعين الاعتبار المطالب ذات البعد الوطني من جهة، والخصوصية ذات الطابع المحلي والجهوي من جهة ثانية، وعلى هذا الأساس يضع التنظيم المركزي الآليات والضوابط المؤطرة للسياسات العمومية، وخلق نوع من الالتقائية توخيا للفعالية المنشودة.

المبحث الثاني: أركان المركزية الإدارية

تتأسس المركزية الإدارية على مجموعة من الأركان التي تشكل الأساس التنظيمي لهذا البناء الإداري:

I- الركن الأول: مركزية السلطة

تتميز المركزية الإدارية بخاصية تركيز السلطة التي تعني:

- احتكار سلطة اتخاذ القرار الإداري والتدبير العمومي من طرف السلطة المركزية بالعاصمة.

- الاشراك المتفاوت لممثلي السلطة المركزية عبر الجهات والعمالات والأقاليم في عملية صنع القرار اعتبارا لمرونة التنظيم المركزي وعقلانيته.

II- الركن الثاني: السلطة الرئاسية

داخل النظام الإداري المركزي، يخضع جميع الموظفين لسلطة رئاسية يحكمها نظام تدرج إداري، حيث يملك بموجبه الموظف الأعلى درجة سلطة رئاسية على الموظف في الدرجة الأدنى، ويعتبر الوزير الرئيس التسلسلي للموظفين وجميع العاملين بوزارته سواء في الإدارة المركزية أو غير الممركزة، وهذا يدفعنا إلى التساؤل عن مظاهر السلطة الرئاسية (1) وحدودها (2).

1- مظاهر السلطة الرئاسية

يمتلك الرئيس التسلسلي اتجاه مرؤوسيه سلطات جد واسعة، تتمثل في:

- سلطة التعيين والنقل والترقي

- سلطة التأديب
- سلطة المراقبة والتوجيه

2- حدود السلطة الإدارية

على الرغم من السلطات الواسعة المخولة للرئيس اتجاه المرؤوس، فإن التدبير الإداري يبقى خاضعا لضوابط الشرعية القانونية، وعلى هذا الأساس فإن الرئيس يجب أن يمارس اختصاصاته في احترام تام للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وكل إخلال بهذا المقتضى يعرض الرئيس للمساءلة القانونية والقضائية.

الفصل الثاني: الأساس الدستوري والقانوني للمركزية الإدارية بالمغرب

إن الحديث عن المركزية الإدارية بالمغرب، يحيلنا إلى مجموعة من المؤسسات الدستورية والقانونية التي تزاول المهام الإدارية ووظائف التدبير العمومي داخل المملكة، حيث تضطلع المؤسسة الملكية بأدوار استراتيجية في المجال الإداري (المبحث الأول)، تليها المؤسسة الحكومية (المبحث الثاني)، علاوة على بنيات عدم التركيز الإداري (المبحث الثالث)، التي تعتبر إمتدادا للحكومة وآلية من آلياتها في المجال الترابي الجهوي والمحلي.

المبحث الأول المؤسسة الملكية

يحتل الملك مكانة سامقة في البناء السياسي والإداري بالمغرب، حيث يضطلع بوظائف حيوية بصفته أميرا للمؤمنين[1]، وبصفته رئيسا للدولة[2]، حيث يمارس مجموعة من الصلاحيات التنفيذية والإدارية على حد سواء.

هكذا يمارس الملك مجموعة من الصلاحيات ذات الشأن الديني باعتباره أمير المؤمنين، وحامي الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية.

واعتبارا لذلك يمارس الملك جميع الصلاحيات الدينية المتعلقة بإمارة المؤمنين، والمخولة له حصريا بواسطة ظهائر،[3] علاوة على ذلك، يرأس الملك أمير المؤمنين المجلس العلمي الأعلى الذي يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه.[4]

وهذا يستنتج من خلال هذه المقتضيات الدستورية أن كل التدابير تشريعية كانت أو إدارية ذات الصلة بالشأن الديني، فإن الملك هو صاحب الاختصاص الأصيل في هذا المضمار.

---

[1] الفصل 41 من الدستور.

ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 (29 يونيو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011 ص 3600.

[2] الفصل 42 من الدستور.

[3] الفصل 41 من الدستور.

[4] الفصل 41 من الدستور.

علاوة على ذلك ينص الفصل 42 من دستور 2011 على أن الملك هو رئيس الدولة، وعلى هذا الأساس يمارس مجموعة من الاختصاصات ذات الطبيعة الإدارية، وتتنوع هذه الاختصاصات بين الحالة العادية (المطلب الأول)، وبين الحالة الغير عادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اختصاصات الملك التنفيذية في الحالة العادية

يمارس الملك مجموعة من الاختصاصات المهمة في المجال التنفيذي تجعله يتحكم في دواليب السلطة التنفيذية، ويظهر هذا جليا من خلال تعيين رئيس الحكومة وباقي أعضائها (أولا)، ورئاسة المجلس الوزاري (ثانيا)، علاوة على امتلاك الملك سلطة التعيين (ثالثا)، ورئاسة مجموعة من المجالس الدستورية (رابعا).

الفقرة الأولى: تعيين رئيس الحكومة وأعضائها

أولا: تعيين رئيس الحكومة

بالرجوع إلى المقتضيات الدستورية، يلاحظ أن المشرع الدستوري قد اعتمد منهجية ديموقراطية في تعيين الحكومة ورئيسها ويتجلى ذلك من خلال مستويين اثنين:

- **المستوى الأول:** التنصيب الملكي للحكومة واحترام صناديق الاقتراع: بموجب الفصل 47 من الدستور[5]، أصبح الملك ملزما بتعيين رئيس

[5] الفصل 47 من الدستور "يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها".

الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات مجلس النواب وعلى أساس نتائجها.

بهذا المقتضى الجديد، يكون المشرع الدستوري قد قطع مع الممارسات السياسية القديمة التي كانت تمنح الملك سلطات واسعة في تعيين رئيس الحكومة، حيث كان بإمكانه في ظل الدساتير السابقة تعيين رئيس الحكومة من خارج المشهد السياسي الحزبي (شخصية تكنوقراطية)، الشيء الذي كان يصعب معه تحديد المسؤولية السياسية للحكومة، وينتقص كثيرا من العملية الديموقراطية.

- **المستوى الثاني:** التنصيب البرلماني للحكومة وضمان التماسك السياسي.

إن التعيين الملكي للحكومة لا يعتبر نهائيا إلا بعد استفاذ مسطرة التنصيب البرلماني، حيث ينص الفصل 88 من الدستور على أنه بعد تعيين الملك للأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه، ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية .

إن عرض البرنامج الحكومي أمام أنظار البرلمان هو بمثابة تعاقد سياسي، يتوج بمناقشة أمام مجلس النواب ومجلس المستشارين، وتعقبه عملية المناقشة، وتصويت في مجلس النواب لمنح الثقة.

هذا وتعتبر الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب المعبر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم لصالح البرنامج الحكومي.[6]

ثانيا: تعيين باقي أعضاء الحكومة وإعفائهم

إن عملية تعيين باقي أعضاء الحكومة تتم وفق مسطرة دستورية تراعي أيضا المنهجية الديموقراطية، حيث يقوم الملك بتعيين أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها.[7]

إن أهمية هذا المقتضى الدستوري، تكمن في إعطاء رئيس الحكومة سلطة اقتراحية، حيث يقترح على الملك التشكيلة الحكومية التي تنسجم مع مكونات الأغلبية داخل مجلس النواب ضمانا للاستقرار والتوازن السياسي.

علاوة على ذلك، وتدعيما لسلطة رئيس الحكومة وترسيخ نفوذه داخل الحكومة، أصبح بإمكانه أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة.[8]

---

[6] الفصل 88 من الدستور .

[7] الفصل 47 من الدستور.

بالإضافة إلى سلطة التعيين، يمارس الملك سلطة الإعفاء، حيث يمكن للملك بمبادرة منه وبعد استشارة رئيس الحكومة، أن يعفي عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة من مهامهم.

ولرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة بناءا على استقالتهم الفردية أو الجماعية.

ونظرا للدور المحوري لرئيس الحكومة داخل البنية الحكومية، فإنه يترتب عن استقالة رئيس الحكومة إعفاء الحكومة بأكملها من لدن الملك.[9]

الفقرة الثانية: رئاسة المجلس الوزاري

يشكل هذا الاختصاص الدستوري أحد المؤشرات الدالة على مكانة الملك داخل الجهاز التنفيذي، حيث ينص الفصل 48 من الدستور على أن الملك يرأس المجلس الوزاري الذي يتألف من رئيس الحكومة والوزراء.

وتكمن أهمية هذا الاختصاص، في كون المجلس الوزاري يعتبر مؤسسة دستورية تتداول في أكثر المواضيع أهمية واستراتيجية لتسيير دواليب الدولة تسييرا إداريا وسياسيا.

هكذا وبالرجوع إلى النصوص الدستورية، يلاحظ أن المجلس الوزاري يتداول في القضايا والنصوص التالية[10]:

---

[8] الفصل 47 من الدستور.

[9] الفصل 47 من الدستور.

- التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة.
- مشاريع مراجعات الدستور.
- مشاريع القوانين التنظيمية.
- التوجهات العامة لمشروع قانون المالية.
- مشاريع القوانين – الإطار المشار إليها في الفصل 71(الفقرة الثانية) من هذا الدستور.
- مشروع قانون العفو العام.
- مشاريع النصوص المتعلقة بالمجال العسكري.
- إعلان حالة الحصار.
- إشهار الحرب.
- مشروع المرسوم المشار إليه في الفصل104 من الدستور.
- التعيين باقتراح من رئيس الحكومة، وبمبادرة من الوزير المعني، في الوظائف المدنية التالية: والي بنك المغرب، السفراء، والولاة والعمال، والمسؤولين عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي، والمسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية.

[10] الفصل 49 من الدستور.

وتحدد بقانون تنظيمي لائحة هذه المؤسسات والمقاولات الاستراتيجية.

وبإلقاء نظرة سريعة على مجمل هذه القضايا المعروضة على المجلس الوزاري، يلاحظ مدى أهمية رئاسته من طرف الملك، بما يمكنه من المراقبة الدقيقة لمختلف هذه القضايا، بل ويضع حدود سياسية لعمل الحكومة بما ينسجم ومكانة المؤسسة الملكية في النظام السياسي المغربي.

وتوخيا للمرونة التنظيمية في تدبير هذه المؤسسة الدستورية الهامة، فقد نص دستور 2011 على مقتضيين هامين:[11]

- **المقتضى الأول:** يمكن لرئيس الحكومة أن يطلب انعقاد المجلس الوزاري، بعد أن كان في ظل الدساتير السابقة حكرا على الملك.

- **المقتضى الثاني:** للملك أن يفوض لرئيس الحكومة، بناءا على جدول أعمال محدد رئاسة مجلس وزاري. وفي جميع الأحوال، تبرز هذه المقتضيات الجديدة المكانة التي أصبح يحتلها رئيس الحكومة داخل البناء السياسي الدستوري المغربي.

الفقرة الثالثة: سلطة التعيين

على خلاف الدساتير السابقة، التي كانت تمنح الملك سلطة التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، كما كان له الحق في تفويض ممارسة هذا الحق

[11] الفصل 48 من الدستور.

لغيره، فإنه طبقا لدستور 2011 عرفت سلطات الملك في مجال التعيين تغيرا مهما خاصة في الوظائف المدنية.

أما في المجال العسكري، واعتبارا لكون الملك بموجب الفصل53 من الدستور هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية، فله حق التعيين في الوظائف العسكرية كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق، ويقصد بالوظائف العسكرية القوات المسلحة الملكية المغربية التي تشمل: الجيش الملكي المغربي والقوات الجوية الملكية والقوات البحرية الملكية والحرس الملكي، وتمنح هذه القيادة للملك الحق في تدبير شؤون هذه المؤسسة من خلال:

- التعيين في الوظائف العسكرية.

- الإشراف على تكوين الأطر العليا التي تنتمي إلى المؤسسة العسكرية في مختلف المعاهد العسكرية الوطنية.

- أما فيما يتعلق بالوظائف المدنية، فالملاحظ أنه في ظل الدساتير السابقة، يلاحظ أن الملك كان يحتكر التعيين في المناصب المدنية السامية وكان بذلك يتحكم في البنية الإدارية برمتها. غير أن دستور 2011 غير هذا المعطى بشكل نوعي بحيث أصبح التعيين في الوظائف المدنية يتقاسمها الملك ورئيس الحكومة، من خلال قراءة نصوص الدستور يلاحظ أن الملك يتوفر على سلطة التعيين في الوظائف المدنية التالية:

والي بنك المغرب والسفراء، الولاة والعمال، والمسؤولين عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي، والمسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية، غير أن التعيين في هذه المناصب مشروط بأن يكون باقتراح من رئيس الحكومة وبمبادرة من الوزير المعني، وضرورة التداول بشأنه في المجلس الوزاري[12].

علاوة على ذلك ومن خلال قراءة فصول الدستور يتضح أن الملك يتوفر بالإضافة إلى التعيينات السالفة الذكر سلطة التعيين في المناصب التالية:

- تعيين عشر شخصيات في مجلس الوصاية (ف44).

- تعيين خمس شخصيات في المجلس الأعلى للسلطة القضائية، مشهودة لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة، والعطاء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى (الفصل 115).

- تعيين ستة أعضاء في المحكمة الدستورية من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وتعيين رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء الذين تتألف منهم (الفصل 130).

[12] الفصل 49 من الدستور.

- الموافقة بظهير على تعيين القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية (الفصل 57).

الفقرة الرابعة: رئاسة بعض المجالس الدستورية

نظرا للمكانة المتميزة التي تحتلها المؤسسة الملكية في البناء الدستوري والسياسي للبلاد، فقد خول المشرع الدستوري للملك رئاسة مجموعة من المجالس الدستورية ضمانا لفعاليتها واستمراريتها.

هذا ويرأس الملك المجلس الوزاري[13] الذي يعتبر مؤسسة دستورية ذات أهمية بالغة كما سلف الذكر، وتماشيا مع وظيفة إمارة المؤمنين، فقد خول المشرع الدستوري للملك رئاسة المجلس العلمي الأعلى كمؤسسة دستورية تهدف إلى ضمان الأمن الروحي[14] للمغاربة، والحفاظ على الثوابت الدينية للأمة المغربية.

ونظرا للوظائف الأمنية المنوطة بالملك باعتباره يشكل ضمان حوزة البلاد واستقلالها،[15] فإن الملك يرأس المجلس الأعلى للأمن، باعتباره هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات[16] الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، وتدبير حالات الأزمات والسهر أيضا على مأسسة ضوابط الحكامة الأمنية الجديدة. بالإضافة

[13] الفصل 48 من الدستور.

[14] الفصل 41 من الدستور.

[15] الفصل 42 من الدستور.

[16] الفصل 54 من الدستور.

الى ذلك يرأس الملك بصفته أمير المِؤمنين المجلس الأعلى للسلطة القضائية[17]، باعتبار أن القضاء من وظائف الإمامة ومندرج في عمومها.

المطلب الثاني: اختصاصات الملك في الأحوال غير العادية

إن استمرارية الدولة وإنجازها للوظائف المنوطة بها قد تعترضه مجموعة من العراقيل والصعوبات التي قد تعرض استقرار الدولة للخطر وتنسف بالسلم الاجتماعي .

ومن تم كان لزاما، وضع مجموعة من المقتضيات الدستورية لمواجهة كل الظروف الطارئة التي قد تتخذ ثلاثة أشكال رئيسية، يتعلق الأمر بحالة الاستثناء (الفقرة الأولى)، وحالة الحصار (الفقرة الثانية)، وحالة الحرب (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: حالة الاستثناء

نظرا لخطورة حالة الاستثناء، فقد عمد المشرع الدستوري إلى التعريف بحالة الاستثناء عن طريق وضع شروط موضوعية لقيامها وتفاديا لأي تأويل أو قراءة فضفاضة. لهذا نص الفصل 59 من الدستور[18] على ضرورة قيام أحد الشرطين الجوهرين لقيام حالة الاستثناء:

[17] الفصل 56 و115 من الدستور.

[18] الفصل 59 من الدستور " اذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة او وقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية، أمكن الملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير، بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب ورئيس

- **الشرط الأول:** اذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة.

- **الشرط الثاني:** أو وقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية.

إن قيام أحد هذين الشرطين، يستدعي بالضرورة تركيز جميع السلط في يد الملك لمواجهة الأخطار المحدقة بالدولة.

إن الإعلان عن حالة الاستثناء يتطلب بالإضافة إلى ضرورة قيام أحد الشرطين السالفي الذكر احترام مجموعة من الشروط الشكلية، حيث يجب على الملك أن يستشير كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين ورئيس المحكمة الدستورية وتوجيه خطاب إلى الأمة، كما ترفع حالة الاستثناء باتخاذ الإجراءات الشكلية المقررة لإعلانها.

إن تركيز السلط بيد الملك في حالة الاستثناء يفرضه الدفاع عن الوحدة الترابية، وكذا ما يقتضيه الأمر من رجوع المؤسسات الدستورية إلى وضعها الحالي، وترفع حالة الاستثناء بمجرد انتفاء الأسباب التي دعت إليها.

مجلس المستشارين ورئيس المحكمة الدستورية وتوجيه خطاب الى الامة، ويخول الملك بذلك صلاحية اتخاذ الاجراءات التي يفرضها الدفاع عن الوحدة الترابية، ويقتضي الرجوع في أقرب الآجال الى السير العادي للمؤسسات الدستورية.

لا يحل البرلمان أثناء ممارسة السلطات الاستثنائية.

تبقى الحريات والحقوق الاساسية المنصوص عليها في هذا الدستور مضمونه.

ترفع حالة الاستثناء بمجرد انتفاء الأسباب التي دعت اليها، وباتخاذ الاجراءات الشكلية المقررة لإعلانها".

ونظرا لخصوصية حالة الاستثناء، فقد نص المشرع الدستوري على مجموعة من الضمانات المتمثلة في:

- عدم حل البرلمان أثناء ممارسة السلطات الاستثنائية.
- بقاء الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور مضمونة.

الفقرة الثانية: حالة الحصار

على خلاف حالة الاستثناء، لم يعرف المشرع الدستوري حالة الحصار، والحالات التي يجب تحققها لقيامه، لكنه وبشكل عام تعتبر حالة الحصار وضعية غير طبيعية تعبر عن أوضاع غير مستقرة بالبلاد ولا ترقى إلى مستوى حالة الاستثناء.

هذا وقد نص الفصل 74 من الدستور على أنه يمكن للملك الإعلان عن حالة الحصار لمدة ثلاثين يوما بمقتضى ظهير يوقعه بالعطف رئيس الحكومة، ولا يمكن تمديد هذا الأجل إلا بالقانون.

هكذا يتضح جليا الفرق بين حالة الاستثناء، وحالة الحصار ذلك أن:

- على خلاف حالة الاستثناء يجب التداول داخل المجلس الوزاري في موضوع الإعلان على حالة الاحصار[19].

[19] الفصل 49 من الدستور.

- حالة الاستثناء غير محصورة بحيز زمني محدد، على خلاف حالة الحصار التي يجب أن لا تتجاوز ثلاثين يوما، وأن تمديد هذه الفترة الزمنية يجب أن يكون بقانون.

- ظهير الاعلان عن حالة الاستثناء لا يوقع بالعطف من لدن رئيس الحكومة، على خلاف ظهير الإعلان عن حالة الحصار الذي يوقع بالعطف من طرف رئيس الحكومة.

الفقرة الثالثة: حالة الحرب

إذ تعرضت الدولة لخطر خارجي يهدد سلامة الدولة وحدودها، يحق للملك إعلان الحرب دفاعا عن حوزة التراب الوطني بصفته ضامن استقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة[20].

إن هذا التوجه كرسه المشرع الدستوري، حيث جعل قرار إشهار الحرب يتم داخل المجلس الوزاري[21]، وبعد إحاطة البرلمان علما بذلك من لدن الملك.

المبحث الثاني: السلطة التنفيذية

تشكل السلطة التنفيذية أحد السلطات الأساسية للدولة بمفهومها الحديث، وقد حرص المشرع الدستوري على إطلاق صفة " السلطة " على المجال

[20] الفصل 42 من الدستور.

[21] الفصل 49 من الدستور.

التنفيذي ليقطع بذلك مع الدساتير السابقة التي قزمت من دور الحكومة وجهازها التنفيذي، هكذا عنون دستور 2011 الباب الخامس ب " السلطة التنفيذية "، ممهدا بذلك الطريق إلى قيام حكومة ذات صلاحيات فعلية ومهمة كما سوف نرى لاحقا.

واعتبار لذلك سوف نتناول بالدراسة والتحليل الحكومة كمؤسسة دستورية **(المطلب الأول)**، وتسليط الضوء على اختصاصات رئيس الحكومة **(المطلب الثاني)**، والصلاحيات الممنوحة للوزراء **(المطلب الثالث)**، لنعرج أخيرا على الهياكل الإدارية التابعة للوزارات **(المطلب الرابع)** .

المطلب الأول : الحكومة كمؤسسة دستورية

ينص الفصل 89 من الدستور على أن الحكومة تمارس السلطة التنفيذية، وتتألف من رئيس الحكومة والوزراء، كما يمكن أن تضم كتابا للدولة[22].

إن الحديث عن الحكومة كمؤسسة دستورية يدفعنا إلى التساؤل عن كيفية تنصيبها (الفقرة الأولى)، وكيفية صناعة القرار الحكومي بداخلها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تنصيب الحكومة

[22] الفصل 87 من الدستور .

عرف تنصيب الحكومة تغييرات نوعية في ظل دستور 2011، فبعدما كان في السابق تنصيبا أحاديا من طرف الملك، حيث كان الملك يعين الوزير الأول والوزراء بدون قيود دستورية، فإنه في ظل الدستور الجديد، أصبح تنصيب الحكومة تنصيبا مزدوجا، حيث يعين الملك رئيس الحكومة والوزراء وفق شروط دستورية، لكن تنصيبها لا يعتبر نهائيا إلا بعد حصولها على ثقة مجلس النواب، المعبر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم لصالح البرنامج الحكومي[23].

هذا وتعتبر الحكومة مسؤولة مسؤولية تضامنية عن أعمالها، حيث:

- يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية[24].

- تؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية[25].

إن المسؤولية التضامنية للحكومة تجد أساسها في كون صناعة القرار الحكومي يتم داخل المجلس الوزاري والمجلس الحكومي وبشكل تداولي، واعتبارا لذلك فإن كل مخرجات هذا المجلس تعبر عن إرادة الحكومة برمتها.

الفقرة الثانية: صناعة القرار الحكومي

[23]- الفصل 88 من الدستور.
[24]- الفصل 103 من الدستور.
[25]- الفصل 105 من الدستور.

تشتغل الحكومة في إطار مؤسستين دستوريتين تختلف من حيث الأهمية والاختصاص. يتعلق الأمر بالمجلس الوزاري (أولا)، والمجلس الحكومي (ثانيا).

أولا: المجلس الوزاري

يتألف المجلس الوزاري من رئيس الحكومة والوزراء، وينعقد تحت رئاسة الملك بمبادرة منه، أو بطلب من رئيس الحكومة[26].

وبالرجوع إلى المقتضيات الدستورية المؤطرة لعمل المجلس الوزاري، يلاحظ أن المشرع الدستوري قد خول لهذه المؤسسة صلاحيات استراتيجية وتحكيمية وتوجيهية[27]، حيث أن القرارات الحكومية الإستراتيجية في شتى المجالات، سواء كانت تشريعية أو إدارية يتم تداول بشأنها داخل المجلس الوزاري، تحت رئاسة الملك الذي يسهر على وضع الحدود السياسية لعمل الجهاز التنفيذي.

ثانيا- المجلس الحكومي

يشكل مجلس الحكومة النواة الرئيسية لإشتغال الجهاز التنفيذي، حيث يضم كل أعضاء الحكومة، ويجسد فعلا المكانة التي أصبحت تحتلها هذه المؤسسة في البناء الدستوري المغربي.

---

[26]- الفصل 48 من الدستور.

[27]- الفصل 49 من الدستور.

وعلى خلاف الدساتير السابقة، قام المشرع الدستوري في دستور 2011 بدسترة هذه المؤسسة، بما يعنيه ذلك من الأهمية والدلالات الرمزية والسياسية لهذه العملية، علاوة على حجم الاختصاصات التي أصبح يتمتع بها هذا المجلس، والتي تكرس حقيقة لجهاز تنفيذي قوي.

وعليه يتداول مجلس الحكومة، تحت رئاسة رئيس الحكومة في القضايا والنصوص التالية[28]:

- السياسات العامة للدولة قبل عرضها على المجلس الوزاري.

- السياسات العمومية.

- السياسات القطاعية.

- طلب الثقة من مجلس النواب، قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها.

- القضايا الراهنة المرتبطة بحقوق الانسان وبالنظام العام.

- مشاريع القوانين، ومن بينها مشروع قانون المالية قبل إيداعها بمكتب مجلس النواب، دون الإخلال بالأحكام الواردة في الفصل 49 من الدستور.

- مراسيم القوانين.

-مشاريع المراسيم التنظيمية.

[28]- الفصل 92 من الدستور.

- مشاريع المراسيم المشار إليها في الفصل 65 (الفقرة الأخيرة) و66و70 (الفقرة الثالثة) من هذا الدستور.

- المعاهدات والاتفاقيات قبل عرضها على المجلس الوزاري.

- تعيين الكتاب العامين، ومديري الإدارات المركزية بالإدارات العمومية، ورؤساء الجامعات والعمداء، ومديري المدارس والمؤسسات العليا، وللقانون التنظيمي المشار إليه في الفصل 49 من هذا الدستور أن يتمم لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة. ويحدد هذا القانون التنظيمي –على وجه الخصوص- مبادئ ومعايير التعيين في هذه الوظائف، لا سيما منها مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية.

يطلع رئيس الحكومة الملك على خلاصات مداولات مجلس الحكومة.

إن المتفحص في حجم هذه الاختصاصات، ليدرك بجلاء الأهمية القصوى التي أصبح يحتلها الجهاز التنفيذي ببلادنا.

هكذا يلاحظ أن صناعة القرار الحكومي يتم من خلال مؤسستين دستوريتين متكاملتين مؤسسة مجلس الحكومة التي تنعقد تحت رئاسة رئيس الحكومة والتي تضطلع باختصاصات ذاتية تقريرية، وإختصاصات لا يتم الحسم فيها إلا داخل المجلس الوزاري الذي يرأسه الملك والذي يحدد الإستراتيجيات الكبرى للسلطة التنفيذية في شتى المجالات.

المطلب الثاني: رئيس الحكومة

عرفت مؤسسة رئيس الحكومة تطورات مهمة في التاريخ السياسي والدستوري المغربي، فبعد أن كان في الدساتير السابقة يصطلح عليه بالوزير الأول، وكانت له أدوار جد محدودة لا تمكنه من قيادة الحكومة وتحمل مسؤولياتها، أصبح في ظل دستور2011 رئيسا فعليا للحكومة، ويظهر ذلك جليا من خلال طريقة تعيينه **(الفقرة الأولى)**، وطبيعة الاختصاصات التي يمارسها (الفقرة الثانية)، وحجم الهياكل الإدارية التابعة له **(الفقرة الثالثة)**.

الفقرة الأولى: تعيين رئيس الحكومة

إن أهم ما يميز طريقة تعيين رئيس الحكومة هو احترام المنهجية الديمقراطية في مساطر تعيينه، حيث أصبحت هذه العملية تحتكم إلى صناديق الإقتراع الشعبية.

واعتبارا لذلك أصبح بالإمكان عمليا إثارة المسؤولية السياسية للحكومة، ومحاسبة الحزب السياسي الذي يقودها والأحزاب السياسية المشاركة فيها، وبذلك يكون المغرب قد خطى خطوات مهمة نحو دمقرطة الممارسة السياسية.

الفقرة الثانية: إختصاصات رئيس الحكومة

يضطلع رئيس الحكومة بإختصاصات متعددة، تعكس أهمية هذه المؤسسة والدور المحوري الذي أصبحت تقوم به داخل الجهاز التنفيذي، وتتجلى هذه الإختصاصات في:

أولا: رئاسة المجلس الحكومي

إذا كانت الحكومة تعمل، تحت سلطة رئيسها، على تنفيذ القوانين، والإدارة موضوع تحت تصرفها، كما تمارس الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية[29]، فإن الآلية الرئيسية التي تمكن رئيس الحكومة من إنجاز هذه المهام والوظائف، هو رئاسة مجلس الحكومة[30].

هذا ويعتبر المجلس الحكومي وسيلة مهمة لتحقيق الإنسجام والوحدة بين جميع أعضاء الحكومة.

إن رئاسة المجلس الحكومي ستمكن رئيس الحكومة من دون شك، من وضع إستراتيجيات التنسيق بين العمل الحكومي، خاصة وأن كل القضايا التي يتم التداول بشأنها تفترض إنسجاما وتوافقا، لأن جميع مخرجات المجلس الحكومي تعكس بالضرورة نوعا من التضامن الحكومي، والمسؤولية السياسية للحكومة برمتها.

ثانيا: التنسيق بين الوزراء

[29]- الفصل 89 من الدستور.
[30]- الفصل 92 من الدستور.

يعتبر التنسيق الوزاري آلية تنظيمية تمكن السلطة التنفيذية من تنزيل برنامجها الحكومي وتحقيق الإنسجام الوزاري اللازم.

غير أن التنسيق يتطلب بالإضافة إلى آليات التداول والتشاور والتشارك، سلطة تمكن القائد من فرض منهجية العمل وتسطير الأهداف الكبرى في نوع من الإنسجام والإلتقائية والتكامل.

وبالرجوع إلى مؤسسة رئاسة الحكومة، يلاحظ أن المشرع الدستوري قد خطى خطوات مهمة نحو تكريس سلطة رئيس الحكومة داخل الجهاز التنفيذي مما سيمكنه من دون شك، من لعب دور التنسيق بين كل مكونات السلطة الحكومية ويتجلى ذلك في:

- ✓ **إقتراح تعيين الوزراء وإقتراح إعفائهم**

إن هذا المقتضى، يمنح لرئيس الحكومة سلطة غير مباشرة على أعضاء الحكومة، فإقتراح تعيينهم، يمكن من الناحية المبدئية إختيار التشكيلة الحكومية المناسبة، أما إقتراح الإعفاء، فهو أشد وطأة، وينحو منحى ممارسة شبه سلطة رئاسية على باقي أعضاء الحكومة[31].

- ✓ **إسناد المهام للأعضاء الحكومة**

[31]- الفصل 47 من الدستور.

يقوم الوزراء بالمهام المسندة إليهم من قبل رئيس الحكومة، ويطلعون المجلس الحكومة على ذلك[32]، وفي ذلك سلطة ممنوحة لرئيس الحكومة تمكنه من توجيه العمل الحكومي وتوزيع المهام الضرورية لإنجاز ذلك، بما يضمن الإنسجام والتنسيق والإلتقائية داخل العمل الحكومي.

ثالثا: سلطة التعيين

على خلاف الدساتير السابقة، أصبح رئيس الحكومة يمتلك في ظل الدستور الحالي سلطات واسعة في مجال التعيين.

إن سلطة التعيين أو إقتراح التعيين التي يمارسها رئيس الحكومة تأخذ أشكال متعددة إرتباطا بالمساطر المعتمدة في التعيين، وفي هذا الإطار نميز بين:

- ✓ سلطة إقتراح التعيين في الوظائف السامية التي يتم التداول بشأنها في المجلس الوزاري ويستلزم إستصدار ظهائر ملكية، (الفصل 49 من الدستور).
- ✓ سلطة التعيين في الوظائف التي تتطلب التداول بشأنها داخل المجلس الحكومي (الفصل 92 من الدستور).
- ✓ سلطة التعيين الخالصة لرئيس الحكومة: إنسجاما مع المقتضيات الدستورية يعين رئيس الحكومة في الوظائف المدنية في الإدارات العمومية،

[32]- الفصل 93 من الدستور.

وفي الوظائف السامية في المؤسسات والمقاولات العمومية، دون الإخلال بأحكام الفصل 49 من هذا الدستور. ويمكن لرئيس الحكومة تفويض هذه السلطة (الفصل 91 من الدستور).

رابعا: ممارسة السلطة التنظيمية

يقصد بالسلطة التنظيمية، ذلك الإختصاص الدستوري الممنوح للجهاز التنفيذي، ويمارس من قبل رئيس الحكومة، للإضطلاع بالوظائف المنوطة به.

والملاحظ بهذا الصدد، أن المشرع الدستوري قد وضع ضوابط دستورية بين مجال القانون ومجال التنظيم، حيث حدد مجال القانون على سبيل الحصر[33]، وترك ما دون ذلك للمجال التنظيمي[34].

إن هذا التوجه الدستوري يكرس لا محالة تفوق الجهاز التنفيذي الذي أصبح يتدخل في كل المجالات ما عدا المنصوص عليها في مجال القانون، مما يترتب عنه الأهمية القصوى التي أصبحت تحتلها السلطة التنظيمية كأداة فعالة لتنظيم الحياة الإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية داخل الدولة.

هذا وقد دأبت كل الدساتير المغربية، عدا دستور 1970، إلى إسناد ممارسة السلطة التنظيمية للوزير الأول سابقا، رئيس الحكومة حاليا، حيث ينص الفصل 90 من الدستور" يمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية، ويمكن أن يفوض بعض سلطه إلى الوزراء، تحمل المقررات التنظيمية،

[33]- الفصل 71 من الدستور.
[34]- الفصل 72 من الدستور.

الصادرة عن رئيس الحكومة، التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها ".

يستفاد من هذا النص الدستوري، أن ممارسة السلطة التنظيمية يبقى حقا وإختصاصا أصيلا[35] لرئيس الحكومة، ولا يمارسه باقي الوزراء إلا عن طريق التفويض، لكن وتفعيلا للمسؤولية السياسية للحكومة، يشار إلى أن كل المقررات التنظيمية الصادرة عن رئيس الحكومة، توقع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها.

ويمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية بموجب مراسيم تنفيذية **(I)**، ومراسيم مستقلة **(II)**.

I- المراسيم التنفيذية

يقصد بالمراسيم التنفيذية مجموع المراسيم التي تتخذ لتنفيذ القانون حيث ينص الفصل 89 من الدستور على" تعمل الحكومة تحت سلطة رئيسها على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين، والإدارة موضوعة تحت تصرفها ".

إن هذا الصنف من المراسيم يجب أن يدور وجودا وعدما مع النص التشريعي، وتنحصر وظيفته في ضمان التنزيل والتنفيذ السليم للنصوص

[35]- يمارس الملك السلطة التنظيمية إذا تعلق الأمر بالمجال الديني المحفوظ له، وباعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية، وبصفته الساهر على صيانة الإختيار الديمقراطي، وأثناء فترة الإستثناء.

التشريعية، وكل خروج عن هذا الإطار، يجعل المراسيم التنفيذية خارج الشرعية القانونية وموجبة للإلغاء.

II- المراسيم المستقلة

لقد درج الفقه على نعت هذا الصنف من المراسيم التنظيمية بالمراسيم المستقلة، لأنها تمارس ضمن المجال المحفوظ للجهاز التنفيذي، فهي مستقلة تمام الإستقلال عن مجال القانون، وهو ما عبر عنه المشرع الدستوري في الفصل 72 من الدستور ب" يختص المجال التنظيمي بالمواد التي لا يشملها إختصاص القانون "، وعليه تشكل المراسيم المستقلة مجموع التدابير التي يحق لرئيس الحكومة إتخاذها دون الإستناد إلى نص قانوني سابق ولا تنفيذا له.

غير أن التمييز بين مجال القانون ومجال التنظيم، قد يفرز من الناحية العلمية نوعا من التداخل والتنازع في الاختصاص، لدى نص المشرع الدستوري في الفصل 79 على ما يلي: "للحكومة أن تدفع بعدم قبول كل إقتراح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون.

كل خلاف في هذا الشأن تبت فيه المحكمة الدستورية، في أجل ثمانية أيام، بطلب من أحد رئيسي المجلسين، أو من رئيس الحكومة".

بهذا المقتضى الدستوري يكون المشرع الدستوري قد نهج إجراءا وقائيا لتفادي كل خلاف محتمل بين السلط التشريعية والسلطة التنفيذية في مجال التنظيم.

لكن قد يحدث أن نجد نصوصا تشريعية قائمة الذات، لكن مضمونها تنظيمي أي يدخل في إختصاص السلطة التنفيذية، يتعلق الأمر هنا بإجراء علاجي نجده في الفصل 73 من الدستور حيث ينص على "يمكن تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم بعد موافقة المحكمة الدستورية، إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية إختصاصها ".

خامسا: ممارسة الوظيفة التشريعية

لم يعد حق ممارسة الوظيفة التشريعية حكرا على الجهاز التشريعي، بل أصبح يتقاسمه مع الجهاز التنفيذي نظرا لقدرته التنظيمية وإمكانياته المتعددة وقدرته على إستقبال المطالب الاجتماعية، وعليه أصبحت الحكومة مؤسسة فاعلة ومؤثرة في صناعة التشريع حيث أن معظم القوانين المصادق عليها في قبة البرلمان مصدرها حكومي.

هكذا تمارس الوظيفة التشريعية من قبل الجهاز التنفيذي من خلال آليتين رئيسيتين، فهناك المبادرة التشريعية (I)، وتقنية المراسيم قوانين (II).

I- المبادرة التشريعية

بالرجوع إلى المقتضيات الدستورية، يلاحظ أن المشرع قد ساوى بين الحكومة والبرلمان في مجال المبادرة التشريعية، حيث ينص الفصل 78 من الدستور على ما يلي "لرئيس الحكومة ولأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم باقتراح القوانين ".

ورغبة من المشرع الدستوري في تبسيط المسطرة التشريعية، فقد أصبحت مشاريع القوانين تعرض فقط على أنظار المجلس الحكومي[36]، باستثناء مشاريع قوانين الإطار ومشاريع القوانين التنظيمية التي يجب أن تعرض لزوما على أنظار المجلس الوزاري للتداول فيها[37].

إن ممارسة رئيس الحكومة للوظيفة التشريعية بموجب مشاريع قوانين، تمكنه من دون شك من المساهمة الفعلية في الإصلاحات الإدارية والمؤسساتية التي تعرفها المملكة.

II- المراسيم القوانين

يقصد بالمراسيم القوانين، مختلف التدابير التي يتخذها رئيس الحكومة بموجب مراسيم، ذات المضمون التشريعي، حيث تشهد مراسيم القوانين على تدخل واضح لرئيس الحكومة في المجال التشريعي لكن وفق شروط دستورية محددة، وعليه يمكن أن نميزة في هذا المضمار بين المراسيم التفويضية (1)، ومراسيم الضرورة (2).

---

[36]- الفصل 92 من الدستور.

[37]- الفصل 49 من الدستور.

1- المراسيم التفويضية

لقد درج الفقه الدستوري على نعت هذا الصنف من المراسيم القوانين، بالمراسيم التفويضية، لأن الأمر يتعلق بتفويض الاختصاص من البرلمان إلى الحكومة وفق شروط محددة، حيث ينص الفصل 70 من الدستور " للقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود، ولغاية معينة، بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة بإتخاذها ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها، غير أنه يجب عرضها على البرلمان للمصادقة عند انتهاء الجل الذي حدده قانون الإذن لإصدارها، ويبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلس البرلمان أو أحدهما ".

يستنتج من هذا النص الدستوري، أن إصدار المراسيم التفويضية رهين بالشروط التالية:

الشرط الأول: صدور قانون الإذن، حيث يجب التصويت على هذا القانون الذي يأذن به للحكومة بإتخاذ إجراءات ذات طابع تشريعي بموجب مراسيم.

الشرط الثاني: يجب أن يتضمن قانون الإذن المدة الزمنية لهذا التفويض وموضوعه، فالتفويض جزئي بطبيعته، ويجب أن يحدد بدقة موضوع التفويض.

الشرط الثالث: يجب عرض المراسيم التفويضية للمصادقة عليها من طرف البرلمان بمجرد انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن.

الشرط الرابع: يبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلسي البرلمان أو أحدهما.

بمجرد إصدار هذه المراسيم ونشرها تصبح قابلة للتنفيذ، مما يدفعنا إلى التساؤل عن طبيعتها القانونية؟

إن المراسيم التفويضية على الرغم من مضمونها التشريعي، فإنها تبقى مجرد أعمال إدارية ولا ترقى إلى المستوى التشريعي إلا بعد المصادقة عليها في البرلمان.

2- مراسيم الضرورة

تمارس مراسيم الضرورة خلال الفترة الفاصلة بين دورات البرلمان، حيث يتخذ رئيس الحكومة مراسيم ذات مضمون تشريعي باتفاق مع اللجان الدائمة التي يعنيها الأمر، حيث ينص الفصل 81 من الدستور على ما يلي:

" يمكن للحكومة أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في كل المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية.

يودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالتتابع اللجان المعنية في كلا المجلسين بغية التوصل داخل أجل ستة أيام، إلى قرار مشترك بينهما في شأنه، وإذا لم يحصل هذا الإتفاق، فإن القرار يرجع إلى اللجنة المعنية في مجلس النواب ".

يستفاد من هذا النص الدستوري، مجموعة من الشروط التي يجب إحترامها لإصدار مراسيم الضرورة وهي كالتالي:

- **الشرط الأول**: مراسيم الضرورة لا تكون إلا خلال الفترات الفاصلة بين دورات البرلمان.

- **الشرط الثاني**: يجب على الحكومة أن تتفق مع اللجان التي يعنيها الأمر في كل مجلس داخل أجل ستة أيام، وفي حالة عدم الاتفاق ترجح كفة مجلس النواب.

- **الشرط الثالث**: ضرورة عرض مراسيم الضرورة على أنظار البرلمان للمصادقة عليها خلال دورته العادية الموالية.

أن مراسيم الضرورة، كما هو الشأن بالنسبة للمراسيم التفويضية، تعتبر أعمال إدارية بطبيعتها ولا ترقى إلى المستوى التشريعي إلا بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان.

سادسا: ممارسة سلطة الرقابة الإدارية

يمارس رئيس الحكومة مجموعة من الاختصاصات التي تمكنه من إحكام الرقابة الإدارية على مجموعة من المؤسسات والقطاعات الحكومية حيث يمارس الرقابة على بعض المؤسسات العمومية الوطنية، كما يرأس مجالسها الإدارية[38]، كما يقوم بتنظيم مراقبة الأعمال، وتحديد أسعار بعض المواد الأساسية.

سابعا: تمثيل الدولة أمام القضاء

ترفع الدعاوى ضد الدولة في شخص رئيس الحكومة طبقا لمقتضيات الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية، ويمكن له أن يكلف بتمثيله الوزير المختص عند الإقتضاء.

الفقرة الثالثة: الهياكل التابعة لرئيس الحكومة

أن ممارسة الاختصاصات المخولة لرئيس الحكومة رهين بتوفره على الهياكل والمؤسسات اللازمة لذلك، فبالإضافة إلى ديوان رئيس الحكومة (أولا)، والكتابة العامة (ثانيا)، نجد الأمانة العامة للحكومة (ثالثا).

أولا: ديوان رئيس الحكومة

[38]- باستثناء الجامعات والمؤسسات العمومية الجماعية.

تتجلى وظيفة الديوان الوزاري بشكل عام، وديوان رئيس الحكومة بشكل خاص، في الوظائف السياسية التي ينجزها علاوة على العلاقات العامة التي ينسجها رئيس الحكومة مع محيطه السياسي والإداري، لمعظم هذه الاعتبارات يراعى في اختيار أعضاء الديوان محددات موضوعية تتجلى في التجربة والكفاءة والمرونة اللازمة، ومحددات ذاتية تحكمها اعتبارات سياسية وعلاقات شخصية تستند على مبدأ الثقة. ويتكون الديوان من رئيس الديوان وستة مستشارين وملحق صحافي.

ثانيا: الكتابة العامة

تسهر الكتابة العامة على ضمان إستمرارية العمل الإداري داخل رئاسة الحكومة، وتعمل على تنظيم المرافق التابعة لها ومراقبتها.

ثالثا: الأمانة العامة للحكومة

يرأس الأمانة العامة للحكومة أمين عام للحكومة، ويعتبر عضوا في الحكومة بدرجة وزير.

وتضطلع الأمانة العامة للحكومة ب:

- مهمة السهر على حسن سير العمل الحكومي.

- تنسيق عملية تحضير مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية بمختلف القطاعات الوزارية.

- التحقق من مطابقة مشاريع القوانين للدستور وعدم مخالفته وتناقضه مع النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

- إبداء الرأي بخصوص القضايا ذات الطابع القانوني المعروضة عليها من قبل الإدارات والمؤسسات العمومية.

- السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحق تأسيس الجمعيات.

- منح الترخيص لمزاولة بعض المهن المنظمة التي تدخل في إختصاصاتها...

وتشمل الأمانة العامة للحكومة طبقا لمرسوم 19 ماي 2010، بالإضافة إلى ديوان الأمين العام للحكومة على:

- المفتشية العامة للمصالح الإدارية.
- المديرية العامة للتشريع والدراسات القانونية.
- مديرية المطبعة الرسمية.
- مديرية الجمعيات.

- مديرية المهن المنظمة والهيئات المهنية.
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

المطلب الثالث: الوزراء

تتألف الحكومة بالإضافة إلى رئيسها، من الوزراء ويمكن أن تضم كتابا للدولة[39]، ويمارس هؤلاء وظائف سياسية لطبيعة المهام الدستورية والسياسية المسندة إليهم داخل الحكومة، كما يزاولون وظائف إدارية باعتبارهم يمثلون سلطة رئاسية داخل البناء الإداري الهرمي للوزارة التابعة لهم.

وبالرجوع إلى الممارسة الحكومية في الدساتير السابقة، يلاحظ أن الحكومة كانت تتشكل من مجموعة من المناصب الوزارية تتفاوت فيما بينها في الأهمية والدرجة، حيث نجد وزراء الدولة والوزراء، والوزراء المنتدبين وكتاب الدولة.

بالنسبة للدستور الحالي فإن التشكيلة الحكومية تضم كما أسلفنا، بالإضافة إلى رئيس الحكومة، الوزراء ويمكن عند الاقتضاء كتاب الدولة الذيم يمارسون مهامهم إما تحت سلطة رئيس الحكومة، أو الوزير التابع له بحيث يمكن للوزراء أن يفوضوا جزءا من اختصاصاتهم إلى كتاب الدولة[40]

[39]- الفصل 87 من الدستور.
[40]- الفصل 93 من الدستور.

وذلك يهدف تقديم الدعم والسند لهم، ومساعدتهم على إنجاز مهامهم، وهم لا يحضرون المجلس الوزاري، الذي يتألف فقط من رئيس الحكومة والوزراء.

الفقرة الأولى: إختصاصات الوزراء

يقوم الوزراء بأداء المهام المسندة إليهم من قبل رئيس الحكومة ويطلعون مجلس الحكومة على ذلك[41].

يتجلى من خلال هذا الاختصاص ومن الناحية المبدئية، نوعا من العلاقة التبعية بين رئيس الحكومة والوزراء، فإسناد المهام والاختصاصات دليل على مدى السلطات التي أصبح يتمتع بها رئيس الحكومة باعتباره المسؤول الأول عن حكومته، ويشكل إطلاع مجلس الحكومة على مضمون التنفيذ وطريقته نوعا من الرقابة المباشرة والسياسية على أعمال الوزراء داخل وزارتهم.

علاوة على ذلك يمارس الوزراء اختصاصات مفوضة (أولا) وأخرى أصيلة (ثانيا).

أولا: الاختصصات المفوضة

يمارس الوزراء سلطات التعيين (I) والسلطة التنظيمية (II) عن طريق التفويض وتمتيل الدولة امام القضاء (III) ورئاسة بعض المجالس الإدارية للمؤسسات العمومية (VI).

[41]- الفصل 93 من الدستور.

I- سلطة التعين

يمارس الوزراء سلطة تعيين الموظفين والمستخدمين التابعين لوزاراتهم عن طريق التفويض، ذلك أن سلطة التعين في الوظائف المدنية والوظائف السامية هو اختصاص أصيل لرئيس الحكومة، ويمكن لرئيس الحكومة تفويض هذه السلطة[42].

أما فيما يتعلق بالتعيينات التي يشترط فيها الدستور التداول داخل المجلس الوزاري (التعيينات الملكية)، أو داخل المجلس الحكومي (تعيينات رئيس الحكومة)، فإن الوزراء يحتفظون بسلطة إقتراحية لهذه المناصب.

II- السلطة التنظيمية

تمارس السلطة التنظيمية من قبل رئيس الحكومة ويمكن أن يفوض بعض سلطه إلى الوزراء[43].

هكذا يمارس الوزراء سلطة تنظيمية فرعية تمارس في نطاق محدود، وترتبط عادة بالتنظيم الداخلي للمرافق والهياكل التابعة لوزارتهم عن طريق المذكرات الوزارية والدوريات، ولا يمكن أن تمتد إلى إجراءات تمس المرتفقين في علاقتهم بهذه المرافق.

---

[42]- الفصل 91 من الدستور.

[43]- الفصل 90 من الدستور.

III- تمثيل الدولة أمام القضاء

يقوم رئيس الحكومة بتمثيل الدولة أمام القضاء بموجب مقتضيات الفصل 115 من قانون المسطرة المدنية، ويمكن له عند الإقتضاء تفويض ذلك للوزير المعني.

IV- رئاسة بعض المجالس الإدارية للمؤسسات العمومية نيابة عن رئيس الحكومة

ثانيا: الإختصاصات التنفيذية الأصيلة

تجد الإختصاصات التنفيذية الأصيلة التي يمارسها الوزراء مصدرها في النص الدستوري الذي يحمل الوزراء مسؤولية تنفيذ السياسة الحكومية كل في القطاع المكلف به، وفي إطار التضامن الحكومي[44]. ولتحمل هذه المسؤولية الجسيمة، كان لزاما تخويل أعضاء الحكومة مجموعة من السلطات بموجب الدستور أو النصوص التشريعية الجاري بها العمل، وهي كالتالي:

- ممارسة السلطة الرئاسية يعتبر الوزراء أعلى سلطة رئاسية داخل وزاراتهم، حيث يدبرون الوضعية الفردية والتنظيمية للموظفين التابعين لهم مع ما يقتضيه ذلك من سلطة إصدار التعليمات والأوامر، والتحكم في المسار المهني للموظف، واتخاذ جميع الإجراءات لضمان حسن سير المرافق التابعة لهم.

[44]- الفصل 93 من الدستور.

- ممارسة سلطة الوصاية أو الرقابة على المرافق المتمتعة بالشخصية المعنوية التابعة لوزارتهم سواء تعلق الأمر بالمؤسسات والمقاولات العمومية أو الجماعات الترابية.

- حضور إجتماعات المجالس الإدارية للمؤسسات العمومية التي ينص القانون على ضرورة حضوره.

- ممارسة سلطة التدبير المالي، باعتباره الآمر بالصرف، والمسؤول الأول عن إعداد ميزانية الوزارة وصرفها، وإبرام الصفقات العمومية باسم الدولة، وإبرام العقود وغيرها من التصرفات القانونية.

- التوقيع بالعطف على المقررات التنظيمية الصادرة عن رئيس الحكومة، حيث تنص مقتضيات الفصل 90 من الدستور، على أن المقررات التنظيمية الصادرة عن رئيس الحكومة، توقع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها.

- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بوزارتهم.

وأخيرا وتفعيلا للمبدأ الدستوري القاضي بربط المسؤولية بالمحاسبة، فإن الوزراء مسؤولون سياسيا عن تدبير وزارتهم أمام كل من الملك ورئيس الحكومة والبرلمان، كما تخضع القرارات الصادرة عنهم للرقابة القضائية،

فكل قرار إتخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيميا أو فرديا، يمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة[45].

علاوة على ذلك يعتبر أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا أمام محاكم المملكة، عما يرتكبون من جنايات وجنح أثناء ممارستهم لمهامهم[46].

الفقرة الثانية: الهياكل التابعة للوزارات

تتوفر مختلف الوزارات على هيكل تنظيم ينسجم وتحقيق الأهداف المنوطة بها، غير أن الإطار العام المحدد لهذه الهياكل نجده في البنيات التالية:

أولا: ديوان الوزير

إن الهدف من ديوان الوزير هو تقديم الدعم والسند للوزير خاصة في المجال السياسي والعلاقات العامة، وتتحكم في عملية تعيين دواوين الوزراء اعتبارات ذاتية ترتبط بعنصر الثقة، وأخرى موضوعية تتلخص في شرطي الكفاءة والمروءة، والأهلية المهنية[47].

---

[45]- الفصل 118 من الدستور.

[46]- الفصل 94 من الدستور.

[47]- المنشور الملكي الصادر في 23 فبراير 1966 المتعلق ببعض المبادئ الخاصة بتعيين أعضاء الدواوين الوزارية وعلاقتهم مع المصالح الإدارية المستقلة.

ويجب أن لا يتعدى عددهم سبعة بالنسبة للوزراء[48] وثلاثة بالنسبة لكتاب الدولة[49].

ثانيا: المفتشية العامة

ضمانا لحسن سير المصالح الوزارية، فقد تم إحداث المفتشية[50] العامة للقيام بمهام التفتيش والمراقبة والتدقيق وتقييم تدبير المصالح المركزية واللاممركزة للوزارة، كما تضطلع بوظائف التنسيق والتواصل مع باقي المؤسسات العمومية الأخرى.

وتخضع المفتشية العامة للوزارة لسلطة الوزير ويسيرها مفتش عام، يعينه على إنجاز مهامه موظفون مكلفون بمهام التفتيش.

ثالثا: الكتابة العامة

تشكل الكتابة العامة عصب الحياة الإدارية داخل الوزارة[51]، حيث تسهر على ضمان الإستمرارية الإدارية داخل الوزارة، وعليه يقوم الكاتب العام بمساعدة الوزير في جميع المهام الإدارية، ويتولى تنسيق ومراقبة أعمال

[48]- بالإضافة إلى رئيس الديوان، يضم الديوان خمسة مستشارين تقنيين منهم مستشار قانوني ومستشار في الشؤون البرلمانية ومستشار في الإتصال.

[49]- بالإضافة إلى رئيس الديوان، يضم الديوان مستشارين تقنيين .

[50]- أنظر المرسوم الخاص بالمفتشيات العامة للوزارات الصادر بتاريخ 23 يونيو 2011.

[51]- أنظر المرسوم المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات الصادر بتاريخ 29 أبريل 1993.

المديريات والأقسام والمصالح التابعة للوزارة، باستثناء المفتشية العامة التي تكون تابعة للوزير مباشرة.

رابعا: المديريات والأقسام والمصالح

يتميز التنظيم الوزاري، ببناء إداري وظيفي متدرج، حيث نجد المديريات التي يراعى في إحداثها معايير تنظيمية ونوعية وكمية الهدف منها الرفع من نجاعتها وضمان وجود تكامل عضوي ووظيفي بينها وموارد بشرية كافية لإنجاز مهامها.

وتتفرع بداخل المديريات، أقسام ومصالح تعمل كل في نطاق إختصاصها على التدبير الإداري والمالي والبشري والتقني للوزارة.

خامسا: المصالح اللاممركزة للدولة

بعد صدور مرسوم بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري[52]، عرف التنظيم الإداري المغربي قفزة نوعية في إطار تحديث هياكل اللاتمركز الإداري، هذا وينص المرسوم على قيام التمثيليات أو البنيات الإدارية الترابية الممثلة للإدارة المركزية على مستوى الجهة، وعلى مستوى العمالة أو الإقليم، سواء كانت تابعة لقطاع وزاري معين، أو مشترك بين قطاعين أو أكثر كيفما كان شكل هذه التنظيمات أو البنيات، وأيا كانت مسمياتها[53].

[52]- مرسوم رقم 2.17.618 صادر في 18 ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري، الجريدة الرسمية عدد 6738 الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 2018، ص 9787.

[53]- المادة 4 من مرسوم بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري.

ونظرا للمستجدات المهمة التي جاء بها مرسوم اللاتمركز الإداري، فقد خصصنا لذلك محورا خاصا بمقتضيات اللاتمركز الإداري في شكله الجديد.

سادسا: رجال السلطة المحلية

يشكل رجال السلطة المحلية إطار للاتمركز الإداري بالنسبة لوزارة الداخلية، غير أنه نظرا لأهمية رجال السلطة وطبيعة الصلاحيات المسندة إليهم، فقد خصصنا هذا المحور لتناول تركيبة رجال السلطة المحلية **(I)**، قبل أن نعرج على تحديد إختصاصاتهم (II).

I- تركيبة رجال السلطة المحلية

تضم هيئة رجال السلطة أربعة أطر موزعة على الدرجات التالية:

- إطار العمال يضم درجة عامل ممتاز ودرجة عامل، ويتم تعيينهم بظهير شريف بإقتراح رئيس الحكومة وبمبادرة من وزير الداخلية، مع التداول في هذا التعيين داخل المجلس الوزاري.

- إطار الباشوات ويضم باشا ممتاز ودرجة باشا.

- إطار القواد ويضم درجة قائد ممتاز ودرجة قائد وبموجب المقتضيات الدستورية، فإن الباشا والقائد أصبح تعيينهم يتم بمرسوم من طرف رئيس الحكومة.

• إطار خلفاء القواد، ويضم درجة خليفة قائد ممتاز ودرجة خليفة قائد من الدرجة الأولى ودرجة خليفة قائد من الدجة الثانية، ويتم تعيين خلفاء القواد بقرار لوزير الداخلية.

II- إختصاصات رجال السلط المحلية

يمارس رجال السلطة المحلية إختصاصات مهمة على الصعيد الترابي، ويأتي على رأسهم الوالي/العامل (1)، ثم باقي رجال السلطة المحلية (2).

1)- إختصاصات الوالي/العامل

" يمثل ولاة الجهات وعمال الأقاليم والعمالات، حسب منطوق الفصل 145 من الدستور، السلطة المركزية في الجماعات الترابية.

يعمل الولاة والعمال، باسم الحكومة على تأمين تطبيق القانون، وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها، كما يمارسون المراقبة الإدارية.

يساعد الولاة والعمال، رؤساء الجماعات الترابية، وخاصة رؤساء المجالس الجهوية على تنفيذ المخططات والبرامج التنموية.

يقوم الولاة والعمال، تحت سلطة الوزراء المعنين، بتنسيق أنشطة المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية ويسهرون على حسن تنفيذها".

بالرجوع إلى المقتضيات الدستورية والأنظمة القانونية الجاري بها العمل[54]، يلاحظ أن الولاة والعمال يلعبون أدوارا طلائعية داخل التنظيم الإداري المغربي، وللإحاطة بنوع من التفصيل بمجمل الاختصاصات التي يضطلعون بها، سنميز بين مؤسسة الوالي (أ) ومؤسسة العامل (ب).

أ) مؤسسة الوالي

يعود إحداث هذه المؤسسة عندما أدخل نظام الولاية في التقسيم الترابي للمملكة، ويوجد الوالي على رأس الولاية التي تم إحداثها كنظام منذ بداية الثمانينيات.

يعين الوالي بظهير باقتراح من رئيس الحكومة وبمبادرة الوزير المعني وبعد التداول في ذلك داخل المجلس الوزاري[55].

ويمارس الوالي مجموعة من الاختصاصات المهمة على مستوى:

✓ تمثيل السلطة المركزية في الجماعات الترابية: يخول بذلك سلطة السهر على تأمين تطبيق القانون، والسهر على تنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها.

✓ تفعيل سياسة اللاتمركز الإداري: حيث تقوم سياسة اللاتمركز الإداري على مرتكزين أساسين، أولهما الجهة باعتبارها الفضاء الملائم لبلورة

[54]- ظهير رقم 1.75.168 بتاريخ 15 فبراير 1977 المتعلق باختصاصات العامل، الجريدة الرسمية عدد 3359 بتاريخ 16 مارس 1977 ص667، كما تم تعديله بمقتضى ظهير 6 أكتوبر 1993، وظهير 30 يوليوز 2008 بشأن هيئة رجال السلطة.
[55]- الفصل 49 من الدستور.

السياسة الوطنية للاتمركز الإداري، وثانيهما الدور المحوري لوالي الجهة، باعتباره ممثل السلطة المركزية على المستوى الجهوي، في تنسيق أنشطة المصالح اللاممركزة، والسهر على حسن سيرها ومراقبتها تحت سلطة الوزراء المعنين، بما يحقق النجاعة والفعالية والإلتقائية المطلوبة في تنفيذ السياسات العمومية على مستوى الجهة وتتبعها.

- ✓ التنسيق بين مختلف العمال في العمالات والأقاليم داخل الجهة.
- ✓ تنشيط الاقتصاد المحلي والجهوي، عن طريق التدبير اللاممركز للإستثمار الذي يجد أساسه في الرسالة الملكية في 17 يناير 2002، وعن طريق المركز المحوري الذي أصبح يلعبه داخل المراكز الجهوية للإستثمار.
- ✓ تقديم المساعدة لرؤساء الجماعات الترابية، وخاصة رؤساء المجالس الجهوية لتنفيذ المخططات والبرامج التنموية[56].
- ✓ ممارسة المراقبة الإدارية على مجالس الجهات ورؤسائها.

ب) مؤسسة العامل

إستنادا إلى ظهير 15 فبراير 1977، يعتبر العامل في نفس الوقت ممثلا للملك ومندوبا للحكومة في العمالة أو الإقليم، وقد تدعم دوره في دستور 2011 وكذا القوانين التنظيمية للجماعات الترابية التي تضمنت صلاحيات مهمة للعامل على مستوى الرقابة الإدارية.

[56]- الفصل 145 من الدستور.

هكذا يمارس العامل مجموعة من الاختصاصات، نذكرها على التوالي:

✓ تمثيل السلطة المركزية في العمالات والأقاليم، ومن تم فهو يسهر على تأمين تطبيق القانون، وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها.

✓ تنسيق أعمال المصالح الخارجية: يلعب العامل دورا رئيسيا في عملية تنسيق أعمل المصالح الخارجية داخل العمالة أو الإقليم، ومن أجل مساعدة عامل العمالة أو الإقليم في ممارسة الاختصاصات الموكولة إليه في مجال تنسيق أنشطة المصالح اللاممركزة للدولة والمؤسسات العمومية التي تمارس مهامها على مستوى العمالة أو الإقليم، والسهر على حسن سيرها[57]، تناط بالجنة التقنية مجموعة من الاختصاصات المهمة لإنجاح عملية التنسيق.

✓ سلطة رئاسية على جميع الموظفين التابعين لمصالح وزارة الداخلية داخل العمالة أو الإقليم.

✓ سلطة على الموظفين التابعين لمصالح الوزارات على صعيد العمالة أو الإقليم، وتمارس هذه السلطة تحت إشراف وسلطة الوزراء المعنيين.

✓ إدارة أنشطة الباشوات، ورؤساء الدوائر ورؤساء المقاطعات الحضرية والقروية تحت سلطة وزير الداخلية.

[57]- المادة 34 من مرسوم بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري.

✓ الحفاظ على النظام العام داخل العمالة أو الإقليم، وهو بذلك يتمتع بسلطة الضبط الإداري، كما يمكنه استخدام القوة العمومية للحفاظ على النظام العام.

✓ يمارس رقابة على الأثمنة بموجب القانون 02 أكتوبر 1971، وذلك في إطار قانون حرية الأسعار والمنافسة، حيث يخول للعامل إتخاذ العقوبات الإدارية المناسبة.

✓ يمارس العامل مجموعة من الاختصاصات في علاقته بالجماعات الترابية، فهو من جهة يقدم الدعم والسند لرؤساء الجماعات الترابية، لتنفيذ المخططات والبرامج التنموية، ومن جهة ثانية يمارس المراقبة الإدارية على المقررات الصادرة عن مجالس الجماعات الترابية والقرارات الصادرة عن رؤساءها.

✓ يعتبر العامل ضابط الشرطة القضائية بخصوص الجنايات والجنح المرتكبة ضد أمن الدولة الداخلي والخارجي، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 33 من قانون المسطرة الجنائية[58].

[58] إن ممارسة الشرطة القضائية من طرف العامل يخضع لمجموعة من الشروط هي:
- ألا يكون موضوع التدخل قد رفع إلى السلطات القضائية.
- إلا يتجاوز ممارسة هذا الاختصاص ثلاثة أيام، حيث يوجه لوكيل الملك الوثائق المحجوزة والأشخاص المعتقلة.

2 - باقي رجال السلطة المحلية

يتعلق الأمر بالكاتب العام للعمالة أو الإقليم الذي يمارس مهام الكتابة العامة ومراقبة الأقسام مثل قسم التعمير، وقسم الأعمال الاجتماعية (تتبع المبادرة الوطني للتنمية البشرية)، وقسم الشؤون الاقتصادية والبيئية.

كما يقوم الكاتب العام بالسهر على جميع الأعمال الإدارية داخل العمالة أو الإقليم ويمكنه أن يمارس اختصاص العامل وبتفويض منه في حالة غيابه.

أما فيما يتعلق بباقي رجال السلطة المحلية فنذكر رؤساء الدوائر ورؤساء المقاطعات الحضرية أو القروية (الباشا أو القائد)، ويعتبر هؤلاء ممثلي السلطات التنفيذية في المناطق التابعة لنفوذهم الترابي، ويمارسون مهامهم تحت سلطة العامل في تنفيذ القوانين واللوائح والحفاظ على النظام والأمن العام.

المبحث الثالث: اللاتمركز الإداري

يعتبر اللاتمركز الإداري لمصالح الدولة تنظيما إداريا مواكبا للتنظيم الترابي اللامركزي للدولة القائم على الجهوية المتقدمة.

إن الهدف من اللاتمركز الإداري هو تفعيل السياسة العامة للدولة على المستوى الترابي، ويعتمد على آلية نقل السلط والوسائل، وتخويل الاعتمادات

لفائدة المصالح اللاممركزة على المستوى الترابي وذلك حتى تستطيع القيام بالمهام المنوطة بها، واتخاذ المبادرة تحقيقا للفعالية والنجاعة[59].

ويقصد باللاتمركز الإداري أو المصالح اللاممركزة للدولة، مجموع التمثيليات أو البنيات الإدارية الترابية الممثلة للإدارة المركزية، على مستوى الجهة وعلى مستوى العمالة أو الإقليم، سواء كانت تابعة لقطاع وزاري معين، أو مشتركة بين قطاعين أو أكثر، كيفما كان شكل تنظيم هذه التمثيليات أو البنيات، وأيا كانت مسمياتها[60].

إن الإلمام بمقتضيات اللاتمركز الإداري، يقتضي أولا الكشف عن مرتكزاته ومبادئه (**المطلب الأول**)، وتحديد أهدافه وبنياته وهياكله (**المطلب الثاني**)، وتوزيع الاختصاص بين الإدارة المركزية والمصالح اللاممركزة (**المطلب الثالث**)، وتحديد طبيعة العلاقة المنظمة للمصالح اللاممركزة للدولة بولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم (**المطلب الرابع**)، علاوة على توضيح العلاقة القائمة بين المصالح اللاممركزة للدولة بالجماعات الترابية والهيئات والمؤسسات الأخرى ذات الاختصاص الترابي (**المطلب الخامس**)، وأخيرا تحديد وظائف اللجنة الوزارية للاتمركز الإداري (**المطلب السادس**).

[59] المادة 3 من مرسوم بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري.
[60]- المادة 4 من مرسوم بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري.

المطلب الأول: مرتكزات اللاتمركز الإداري ومبادئه

تعتمد سياسة اللاتمركز الإداري على مجموعة من المرتكزات الأساسية التي تشكل قطب رحى هذا التنظيم (**الفقرة الأول**)، كما تؤطره مجموعة من المبادئ الضابطة التي تضع الحدود المنهجية والقانونية له (**الفقرة الثاني**).

الفقرة الأول: مرتكزات اللاتمركز الإداري

تقوم سياسة اللاتمركز الإداري على المرتكزين الأساسين التاليين:

المرتكز الأول: اعتبار الجهة بمثابة الفضاء الترابي الملائم لبلورة السياسة الوطنية للاتمركز الإداري نظرا لما تحتله من صدارة في التنظيم الإداري المغربي[61].

إن هذا المقتضى يكرس بشكل واضح التوجهات السياسية الكبرى لإنجاح الجهوية المتقدمة، باعتبار الجهة تشكل مستوى بينيا لتدبير العلاقة بين الإدارات المركزية للدولة، وبين تمثيلياتها على المستوى الترابي.

المرتكز الثاني: الدور المحوري لوالي الجهة، باعتباره ممثل السلطة المركزية على المستوى الجهوي، في تنسيق أنشطة المصالح اللاممركزة، والسهر على حسن سيرها ومراقبتها[62].

[61]- المادة 5 من مرسوم بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري.
[62]- المادة 5 من مرسوم بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري.

إن الصلاحيات الممنوحة لوالي الجهة، يمارسها تحت سلطة الوزراء المعنيين، بما يحقق النجاعة والفعالية والإلتقائية المطلوبة في تنفيذ السياسات العمومية على مستوى الجهة وتتبعها.

إن هذه المقتضيات القانونية تنزل بشكل سليم المقتضيات الدستورية التي تمنح الوالي العمل باسم الحكومة، على تأمين تطبيق القانون، وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها، والقيام تحت سلطة الوزراء المعنيين بتنسيق أنشطة المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية، ويسهرون على حسن سيرها[63].

الفقرة الثانية: المبادئ الضابطة اللاتمركز الإداري

يستند اللاتمركز الإداري لمصالح الدولة - على مستوى الجهة وعلى مستوى العمالة أو الإقليم - على المبادئ التالية:

المبدأ الأول: الإنصاف في تغطية التراب الوطني من خلال ضمان التوزيع الجغرافي المتكافئ لمصالح الدولة اللاممركزة[64]، وذلك بهدف تقريب الخدمات العامة من المرتفقين والإرتقاء بها وضمان جودتها واستمراريتها.

إن هذا المبدأ يجب دلالاته الكبرى في المبادئ الدستورية القاضية بحكامة المرافق العامة التي تجد أسسها في مساواة المرتفقين أمام المرفق العام، وهي مساواة متعددة الأبعاد، منها المساواة في الإنتفاع من خدمات

[63]- الفصل 145 من الدستور .

[64]- المادة 89 من مرسوم بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري.

المرفق العام، وعليه يعتبر الإنتشار التنظيمي لمرافق الدولة بشكل غير عادل ضرب في الصميم للدستور وللبناء الديمقراطي للدولة.

المبدأ الثاني: التفريع في توزيع المهام وتحديد الإختصاصات بين الإدارات المركزية والمصالح اللاممركزة التابعة لها[65].

ويقصد بالتفريع ذلك التوزيع العقلاني لإختصاصات بين المركز والوحدات اللاممركزة بحيث لا تتدخل الدولة في مجال الإختصاص الترابي إلا بعد عجز هذه الوحدات عن القيام بمهامها.

إن لهذا المبدأ إيجابيات متعددة، أهمها القضاء على الغموض وتداخل الاختصاصات، ناهيك عن الوضوح في إسناد المسؤوليات وربطها بمبدأ المحاسبة.

المبدأ الثالث: وحدة عمل المصالح اللاممركزة للدولة، وعلى الرغم من وضوح هذا المبدأ، فإن تطبيقاته على المستوى العملي قد اعترضته صعوبات جمة خاصة على مستوى التنسيق بين هذه المصالح، إذ أظهرت التجارب نوعا من التضارب وعدم التكامل بين هذه المصالح وانغلاقها على نفسها، مما أضر كثيرا بعملية تنزيل السياسات العمومية الوطنية والترابية، لهذه الأسباب، كان لزاما أن تعتمد سياسة اللاتمركز الإداري آلية تنظيمية تمكنها من ضمان وحدة عمل المصالح اللاممركزة

[65]- المادة 8 من مرسوم بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري.

للدولة ضمانا للنجاعة والفعالية، وتحقيقا للإلتقائية والتكامل في الاختصاصات الموكلة إليها[66].

المبدأ الرابع: تبسيط إجراءات الولوج إلى الخدمات العمومية، والتعريف بها لدى المرتفقين[67]، كشرط أساسي وجوهري لربط الإدارة العمومية بمحيطها.

إن تعقد المسالك والمساطر الإدارية، بقدر ما يعزل الإدارة عن مرتفقيها، بقدر ما يفقد النظام السياسي مشروعيته السياسية، ومن ثم فإن المعيار الحاسم لفعالية الإدارة ونجاعتها، يتمثل في رضى المواطنين عن الإدارة، وانخراطهم الإيجابي وبشكل تشاركي في التدبير العمومي الترابي .

المبدأ الخامس: إقتران نقل الاختصاصات إلى المصالح اللاممركزة بتخصيص الموارد المالية والبشرية اللازمة لتمكينها من الإطلاع بالمهام والصلاحيات المخولة لها .

إن هذا المبدأ يربط نجاعة سياسة اللاتمركز الإداري بالإمكانيات المالية والبشرية المتوفرة للمصالح اللاممركزة، وعلى هذا الأساس فكل نقل للإختصاص يجب أن يكون مقرونا بالاعتمادات المالية لإنجاز هذا الاختصاص، وكل خروج عن هذا المبدأ سيؤدي إلى عجز الوحدات اللاممركزة عن القيام بالمهام المنوطة بها، علاوة على ذلك، ولضمان نجاعة

[66]- المادة 8 من مرسوم بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري.
[67]- المادة 8 من مرسوم بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري.

العمل الإداري اللاممركز يلزم تخويل هذه الوحدات بالموارد البشرية اللازمة وذلك بالاعتماد على مقتضيين رئيسيين:

المقتضى الأول: الكفاءة والإستحقاق وتكافؤ الفرص في إسناد مسؤولية تدبير المصالح اللاممركزة.

المقتضى الثاني: إعادة انتشار الموظفين بين الإدارات المركزية والمصالح اللاممركزة من خلال تشجيع الحركية الإدارية، قصد تمكين المصالح المذكورة من التوفر على الكفاءات اللازمة التي تؤهلها للقيام بمهامها في أحسن الظروف.

المطلب الثاني: وظائف اللاتمركز الإداري وبنياته

يهدف اللاتمركز الإداري لمصالح الدولة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف والوظائف **(الفقرة الأولى)**، وذلك من خلال بنياته الترابية الواضحة المعالم **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: وظائف اللاتمركز الإداري

إن الحديث عن وظائف اللاتمركز الإداري، يجرنا إلى الكشف عن الوظائف الحيوية لهذا التنظيم، وتتجلى هذه الوظائف فيا يلي[68]:

الوظيفة الأولى: يهدف اللاتمركز الإداري إلى التطبيق الأمثل للتوجهات العامة لسياسة الدولة في مجال إعادة تنظيم مصالحها على مستوى

[68]- المادة 7 من مرسوم بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري.

الجهة، وعلى مستوى العمالة أو الإقليم. وتحديد المهام الموكولة إلى هذه المصالح.

الوظيفة الثانية: العمل على التوطين الترابي للسياسات العمومية من خلال أخذ الخصوصيات الجهوية والإقليمية بعين الإعتبار في إعداد هذه السياسات وتنفيذها وتقييمها.

الوظيفة الثالثة: يضطلع اللاتمركز الإداري بوظيفة مواكبة التنظيم الترابي اللامركزي للمملكة، القائم على الجهوية المتقدمة، والعمل على ضمان نجاعته وفعاليته.

الوظيفة الرابعة: يقوم اللاتمركز الإداري على إرساء دعائم راسخة ودائمة لتعزيز التكامل في الوظائف والمهام بين المصالح اللاممركزة للدولة والهيئات اللامركزية، ولا سيما الجماعات الترابية، وذلك من خلال السهر على:

- تفعيل آليات الشراكة والتعاون بينها.
- تقديم كل أشكال الدعم والمساعدة للجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها ومواكبتها في إنجاز برامجها ومشاريعها التنموية.

الوظيفة الخامسة: يهدف اللاتمركز الإداري إلى ضمان إلتقائية السياسات العمومية وتجانسها على مستوى العمالة أو الإقليم، وتحقيق التعاضد في وسائل تنفيذها.

الوظيفة السادسة: إن الهدف من سياسة اللاتمركز الإداري هو تحقيق الفعالية والنجاعة في تنفيذ البرامج والمشاريع العمومية التي تتولى مصالح الدولة اللاممركزة، على مستوى الجهة وعلى مستوى العمالة أو الإقليم الإشراف عليها، أو إنجازها أو تتبع تنفيذها.

الوظيفة السابعة: تقريب الخدمات العمومية التي تقدمها الدولة إلى المرتفقين، أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، وتحسين جودتها، وتأمين إستمراريتها.

الفقرة الثانية : البنيات التمثيلية للاتمركز الإداري

يقصد بالبنيات التمثيلية للاتمركز الإداري[69] مختلف التمثيليات الإدارية المشتركة بين قطاعين وزاريين أو أكثر متناسقة ومتكاملة الأهداف **(أولا)**، بالإضافة إلى التمثيليات الإدارية القطاعية اعتبارا لحجم وتنوع المهام المنوطة بها **(ثانيا)**، كما يمكن إحداث بنيات إدارية مؤقتة بهدف الإشراف وإنجاز المشاريع والمهام.

[69]- المادة 9 من مرسوم بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري.

أولا : التمثيليات الإدارية المشتركة

تعتبر التمثيليات الإدارية المشتركة قطب الرحى في سياسة اللاتمركز الإداري، بل وتعد أحد الأولويات الإستراتيجية لهذه السياسة.

ويستند إحداث هذه التمثيليات، على مستوى الجهة أو على مستوى العمالة أو الإقليم إلى الإعتبارات التالية:

الإعتبار الأول: إن نجاح اللاتمركز الإداري رهين بتحقيق وحدة عمل مصالح الدولة على المستوى الجهوي، وعلى مستوى العمالة أو الإقليم، وعلى هذا الأساس ستعمل هذه التمثيليات المشتركة بين الوزارات إلى تنميط مناهج العمل، وضمان حسن التنسيق بينها، وتحسين فعالية أدائها، والإرتقاء بجودة الخدمات التي تقدمها.

الإعتبار الثاني: إن إحداث التمثيليات المشتركة سيمكن من دن شك من ترشيد النفقات العمومية من خلال اعتماد مبدأ التعاضد في الوسائل المادية والبشرية، وتقسمها فيما بينها.

هذا وتحدث التمثيليات الإدارية الجهوية المشتركة بين قطاعين وزاريين أو أكثر بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطات الحكومية المعنية بإحداث هذه التمثيليات إما بمبادرة منها أو بناء على:

- اقتراح اللجنة الوزارية اللاتمركز الإداري[70].

- أو إقتراح والي الجهة المعني.

وتحدث التمثيليات الإدارية الإقليمية المشتركة بموجب قرار مشترك للسلطات الحكومية المعنية، يتخذ إما بمبادرة منها، أو بناء على:

- اقتراح اللجنة الوزارية اللاتمركز الإداري.

- أو اقتراح عامل العمالة أو الإقليم المعني.

وتحدد في نفس القرار المشترك اختصاصات هذه التمثيليات وتنظيمها.

ثانيا : التمثيليات الإدارية القطاعية

تحدث التمثيليات الإدارية الجهوية القطاعية وتحدث إختصاصاتها وتنظيمها بموجب مرسوم، علاوة على ذلك تحدث التمثيليات الإدارية الإقليمية القطاعية، وتحدد إختصاصاتها وتنظيمها بموجب قرار لسلطة الحكومية المعنية.

هذا ولضمان فعالية التمثيليات الإدارية الجهوية، فقد أوكل مرسوم اللاتمركز الإداري الجديد[71]، لرؤساء هذه التمثيليات، مسؤولية تدبير المصالح التابعة لهم على مستوى الجهة، سواء كانت تابعة لقطاع وزاري معين، أو مشتركة بين قطاعين أو أكثر.

[70]- المادة 38 من مرسوم بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري.
[71]- المادة 12 من مرسوم بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري.

وتدعيما لهذا المنحى، يعتبر رؤساء التمثيليات القطاعية أو المشتركة على المستوى الجهوي سلطة رئاسية بالنسبة لرؤساء التمثيليات الإدارية القطاعية أو المشتركة التابعة لهم على مستوى العمالة أو الإقليم.

كما يعتبر رؤساء التمثيليات الإدارية على مستوى العمالة أو الإقليم مسؤولين عن تدبير المصالح التابعة لهم على مستوى العمالة أو الإقليم سواء كانت هذه التمثيليات تابعة لقطاع وزاري معين، أو مشتركة بين قطاعين أو أكثر[72].

هكذا يلاحظ أن الميثاق الوطني اللاتمركز الإداري قد خطى خطوات مهمة نحو ترسيخ قاعد اللاتمركز الإداري من خلال منح سلطات واسعة لرؤساء التمثيليات الإدارية سواء على مستوى الجهة[73]، أو على مستوى العمالة أو الإقليم[74]، وذلك من خلال منحهم المسؤولية الكاملة لتدبير المصالح التابعة لهم، علاوة على إعتبارهم سلطة رئاسية على الموظفين الذين يشتغلون داخل هذه التمثيليات، سواء كانت تابعة لقطاع وزاري معين أو مشتركة بين قطاعين أو أكثر.

وستمكن السلطة الرئاسية لرؤساء التمثيليات الإدارية من تحقيق وحدة عمل مصالح الدولة على مستوى العمالة أو الإقليم، وضمان الإنسجام

[72] المادة 12 من مرسوم بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري.

[73] يعين رؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية القطاعية، ورؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية المشتركة بين قطاعين وزاريين أو أكثر بموجب مرسوم (المادة 13 من مرسوم بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري.) .

[74] يعين رؤساء التمثيليات الإدارية الإقليمية القطاعية والمشتركة بين قطاعين وزاريين أو أكثر بموجب قرارات للسلطة المحلية (المادة 13 من مرسوم بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري.) .

والإلتقائية والإنضباط في تأدية المهام، ، وتمارس هذه السلطة تحت إشراف والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم وتحت سلطة الوزراء المعنيين.

المطلب الثالث: توزيع الإختصاص بين الإدارة المركزية والمصالح اللاممركزة

تعتبر عملية توزيع الإختصاص أساس كل سياسة للاتمركز الإداري، ولعل فشل السياسات السابقة راجع إلى إحتكار سلطة إتخاذ القرار من لدن السلطة المركزية، أو في أحسن الأحوال يكون تفويض الإمضاء قاعدة عامة، ويكون تفويض السلطة هو الإستثناء، مما أضر كثيرا بالنجاعة والفعالية الإدارية، حيث بقي التنظيم الإداري المغربي يعاني من مركزية شديدة لم تواكب التطورات التي عرفتها المملكة خاصة على مستوى اللامركزية الإدارية والجهوية المتقدمة.

واعتبارا لذلك تضمن مرسوم اللاتمركز الإداري الجديد مجموعة من المستجدات أهمها تحديد إختصاص المصالح اللاممركزة (**الفقرة الأولى**)، وصلاحيات الإدارات المركزية (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: إختصاصات المصالح اللاممركزة

تتوزع إختصاصات المصالح اللاممركزة للدولة بين المصالح اللاممركزة الجهوية (**أولا**)، والمصالح اللاممركزة الإقليمية (**ثانيا**).

أولا : إختصاصات المصالح اللاممركزة الجهوية

تضطلع المصالح اللاممركزة للدولة على المستوى الجهوي بوظيفة تدبير المرافق العمومية الجهوية التابعة للدولة، وتنفيذ السياسات العمومية، والإسهام في إعداد وتنفيذ البرامج والمشاريع العمومية المبرمجة على صعيد الجهة.

هكذا وللقيام بالمهام السابقة الذكر، فقد خولها المرسوم الجديد مجموعة من الإختصاصات المهمة (مع مراعات النصوص التشريعية التنظيمية الجاري بها العمل) نذكرها كما يلي[75]:

الإختصاص الأول: السهر على التفعيل الأمثل لتوجيهات وقرارات السلطات الحكومية الهادفة إلى تنفيذ السياسة الحكومية المتعلقة بالقطاعات الوزارية التابعة لها.

الإختصاص الثاني: السهر على تنفيذ الإستراتيجية الوطنية والقطاعية المعتمدة من قبل الدولة في مختلف مجالات التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والبيئية.

الإختصاص الثالث: السهر على إعداد وتنفيذ السياسات والبرامج والمشاريع العمومية المبرمجة على مستوى الجهة في حدود الإختصاصات الموكولة إليها.

[75] الفصل 15 من مرسوم بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري.

الإختصاص الرابع: تأمين جودة الخدمات العمومية التي تقدمها المرافق العمومية المكلفة بتدبيرها، والعمل على ضمان إستمراريتها.

الإختصاص الخامس: المساهمة في إعداد التصاميم المديرية اللاتمركز الإداري المتعلقة بها وتنفيذها.

الإختصاص السادس: تأطير وتوجيه عمل المصالح اللاممركزة الإقليمية التابعة لها، وضمان حسن سيرها، ومراقبة أنشطتها.

الإختصاص السابع: تقديم كل مقترح أو مبادرة من شأنها تطوير الأداء، وتفعيل السياسات العمومية على المستوى الجهوي، والعمل من أجل ضمان إلتقائيتها وتجانسها وتناسقها.

الإختصاص الثامن: تقديم مقترحات البرمجة الميزانياتية لثلاث سنوات المتعلقة بها، ورفعها إلى السلطة الحكومية التابعة لها.

الإختصاص التاسع: السهر على إعداد وتنفيذ الإتفاقيات والعقود المبرمة من أجل إنجاز المشاريع والبرامج العمومية على مستوى الجهة وتتبعها.

الإختصاص العاشر: إتخاذ جميع التدابير الكفيلة بضمان تعاضد الوسائل المادية والبشرية والموضوعة رهن إشارتها.

الإختصاص الحادي عشر: إعداد مشاريع تقارير نجاعة الأداء المتعلقة بمختلف المصالح التابعة لها على مستوى الجهة.

ثانيا : إختصاصات المصالح اللاممركزة إقليميا

تمارس المصالح اللاممركزة إقليميا مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل الإختصاصات التالية[76]:

الإختصاص الأول: ممارسة الإختصاصات المسندة إليها بموجب النصوص الجاري بها العمل، فيما يخص الأنشطة والخدمات التي تقدمها المرافق العمومية المكلفة بتدبيرها.

الإختصاص الثاني: تنفيذ التوجيهات والقرارات الصادرة عن السلطة الحكومية التابعة له، والمبلغة إليها عن طريق رؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية.

الإختصاص الثالث: إنجاز البرامج والمشاريع المبرمة على صعيد العمالة أو الإقليم في نطاق الإختصاصات الموكولة إليها.

الفقرة الثانية: إختصاصات الإدارة المركزية

يعهد إلى الإدارات المركزية بالمهام التي تكتسي طابعا وطنيا، أو تلك التي يتعذر إنجازها من قبل المصالح اللاممركزة عملا بمبدأ التفريع.

على هذا الأساس، تمارس الإدارة المركزية الإختصاصات التالية:

[76] المادة 16 من مرسوم بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري.

الإختصاص الأول: يجب على السلطات المعنية اتخاذ التدابير الضرورية لتمكين المصالح اللاممركزة التابعة لها من ممارسة الصلاحيات المنوطة بها[77].

الإختصاص الثاني: قيام السلطة الحكومية بإعداد تصاميم مديرية اللاتمركز الإداري[78]، وذلك بمراعاة مبادئ التنسيق والتكامل بين مكونات التمثيليات الجهوية المعنية، ووحدة عملها والتعاضد في الوسائل الموضوعة رهن إشارتها[79]، وذلك في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ نشر مرسوم اللاتمركز الإداري بالجريدة الرسمية[80].

الإختصاص الثالث: يتعين على السلطات الحكومية القيام وبصفة منتظمة بتقييم أداء المصالح اللاممركزة التابعة لها كلما تعلق الأمر بأنشطة ذات طابع قطاعي[81].

---

[77] المادة 18 من مرسوم بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري.

[78] تحدد التصاميم المديرية للاتمركز الإداري الجوانب التالية:

- الإختصاصات ولا سيما منها ذات الطابع التقريري التي سيتم نقلها إلى المصالح اللاممركزة للدولة، وتلك التي يمكن أن تكون موضوع تفويض.
- الموارد البشرية والمادية لتمكين المصالح اللاممركزة للدولة من ممارسة الإختصاصات الموكلة إليها.
- الأهداف المراد تحقيقها من قبل المصالح اللاممركزة للدولة ومؤشرات قياس نجاعة أدائها في تحقيق هذه الأهداف.
- البرمجة الزمنية المتعلقة بتنفيذ مضمون التصاميم المديرية، (أنظر المادة 20 من مرسوم بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري.).

[79] يتم تنزيل التصاميم المديرية اللاتمركز الإداري على المستوى الجهوي في إطار تعاقدي بين السلطات الحكومية المعنية ووالي الجهة ورؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية المعنية.

[80] المادة 22 من مرسوم بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري.

[81] المادة 24 من مرسوم بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري.

حيث تتم عملية تقييم أداء هذه المصالح كلما تعلق الأمر بأنشطة ذات طابع قطاعي للتأكد بصفة خاصة مما يلي:

- مدى تقيد المصالح اللاممركزة بالأهداف والمبادئ المحددة، وكذا بالإلتزامات المضمنة في التصاميم المديرية.
- مدى تنفيذ المصالح اللاممركزة للإلتزامات الملقاة على عاتقها، سواء منها تلك الناتجة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو تلك المتعلقة بتنفيذ البرامج والمشاريع التي تسهر على إنجازها في إطار الإتفاقيات أو العقود المبرمة بشأنها.

الإختصاص الرابع: تضع السلطات الحكومية في حدود الصلاحيات المسندة إليها، برامج للتكوين والتكوين المستمر قصد تنمية قدرات الأطر العاملة بالمصالح اللاممركزة على مستوى الجهة وعلى مستوى العمالة أو الإقليم[82].

الإختصاص الخامس: تنظيم مباريات موحدة - كلما أمكن ذلك - لتوظيف الأطر المشتركة بين القطاعات الوزارية المعنية للعمل بالمصالح اللاممركزة التابعة لها.

المطلب الرابع: مؤسسة الوالي/العامل في النسق الإداري اللامتمركز.

تمارس مؤسسة الوالي/العامل أدوار مهمة في النسق الإداري اللامتمركز، حيث خولته النصوص الدستورية والتشريعية والتنظيمية، إختصاصات مهمة للإضطلاع بالوظائف المنوطة به، وتنزيلا للمقتضيات الدستورية فقد حدد الميثاق الوطني اللاتمركز الإداري مجموعة من الوظائف ذات الصلة بالموضوع (**الفقرة الأولى**)، علاوة على التنصيص على مجموعة من البنيات الإدارية المستحدثة لمساعدة الولاة والعمال في أداء مهامهم (**الفقرة الثانية**).

- مدى إلتزام المصالح الممركزة بالإجراءات الواجب التقيد بها في ممارستها لإختصاصاتها .

[82] المادة 25 مرسوم بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري.

الفقرة الأولى: وظائف مؤسسة الوالي/العامل في النسق الإداري اللامتمركز

طبقا لأحكام الفصل 145 من الدستور، وطبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، يعمل الولاة والعمال، باسم الحكومة على تأمين تطبيق القانون وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها، كما يقومون تحت سلطة الوزراء المعنين، بتنسيق أنشطة المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية، ويسهرون على حسن سيره، من هذا المنطلق يمكن حصر وظائف الولاة والعمال داخل النسق الإداري اللامتمركز في الوظائف التالية:

أولا: وظيفة التنسيق

يجمع علماء الإدارة، على أن نجاعة التنظيم الإداري يبقى رهين بمستوى التنسيق الكامن بين وحداته ومكوناته، وفي غيابه تضيع العملية الإدارية برمتها.

واعتبارا لذلك، نص المشرع الدستوري بصريح العبارة على وظيفة التنسيق بين المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية، وأوكلها للولاة والعمال كل حسب إختصاصه.

ومن أجل ذلك، يشرف الولاة والعمال على تحضير البرامج والمشاريع المقررة من قبل السلطات العمومية، أو تلك التي كانت موضوع إتفاقيات أو

عقود مع هيئات أخرى، ويسهرون على ضمان إلتقائيتها وانسجامها وتنسيقها[83].

ثانيا: وظيفة المساندة

يقصد بهذه الوظيفة، مجموع التدابير المتخذة لمساعدة المصالح اللاممركزة على القيام بمهامها سواء في إطار علاقتها بالمصالح المركزية، أو في إطار علاقتها بالجماعات الترابية.

لهذا عهد مرسوم اللاتمركز الإداري، للولاة والعمال كل في دائرة إختصاصه، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تنفيذ المصالح اللاممركزة للدولة لمهامها، وللإلتزامات الملقاة على عاتقها، وقيامها بإنجاز المشاريع والبرامج موضوع إتفاقيات أو عقود.

كما يسهر الولاة والعمال، بصفتهم ممثلين للسلطة المركزية، كل في دائرة إختصاصه، على إتخاذ جميع التدابير المناسبة اللازمة لضمان مواكبة المصالح اللاممركزة للدولة للجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها في إنجاز برامجها ومشاريعها التنموية[84].

ثالثا: وظيفة إقتراحية

نظرا للمكانة المتميزة للوالي والعامل في النسق الإداري اللامتمركز، كان لزاما الإستفادة من خبرته الواسعة في التدبير الترابي.

[83] المادة 26 من مرسوم بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري.
[84] المادة 27 من مرسوم بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري.

وعلى هذا الأساس يمكن للولاة والعمال، كل في دائرة إختصاصه، أن يقترحوا على السلطة الحكومية المعنية إتخاذ كل تدبير ذي طابع قانوني أو مالي أو إداري أو تقني أو بيئي، يندرج ضمن إختصاصاتها، من شأنه تحسين أداء المصالح اللاممركزة على مستوى الجهة أو العمالة أو الإقليم حسب الحالات، قصد الإستجابة الإنتظارات المرتفقين وتبسيط إجراءات إستفادتهم من الخدمات العمومية المقدمة لهم[85] .

رابعا: وظيفة إخبارية

يحيط الولاة والعمال السلطات الحكومية المعنية علما، وبصفة منتظمة ب:

- الإجراءات المتخذة من أجل ضمان إنجاز برامج الإستثمار وأشغال التجهيز التي تتولى الدولة أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية أو القطاع الخاص إنجازها على مستوى الجهة أو الإقليم حسب الحالة.

- وضعية تنفيذ هذه البرامج والأشغال، وعند الإقتضاء بملاحظاتهم لتذليل الصعوبات التي قد تعترض إنجازها داخل الآجال المقررة.

[85] المادة 87 من مرسوم بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري.

الفقرة الثانية: البنيات الإدارية الداعمة لمؤسسة الوالي/العامل

من أجل مساعدة الولاة والعمال في ممارسة الاختصاصات الموكولة إليهم، فقد تم إحداث بنيات إدارية لمساعدة الوالي (أولا)، وتم تفعيل اللجنة التقنية لمساعدة عمال العمالات والأقاليم قصد إنجاز مهامه (ثانيا).

أولا : البنيات الإدارية المستحدثة لمساعدة الوالي

يتعلق الأمر باللجنة الجهوية لتنسيق **(I)**، والكتابة العامة للشؤون الجهوية **(II)** .

I- اللجنة الجهوية للتنسيق

من أجل دعم مؤسسة الوالي والرفع من قدراته وفعاليته في مجال تنسيق أنشطة المصالح اللاممركزية للدولة والمؤسسات العمومية التي تمارس مهامها على مستوى الجهة، والسهر على حسن سيرها، فقد تم إحداث لجنة جهوية تحمل إسم "اللجنة الجهوية للتنسيق[86]" تعمل تحت رئاسة الوالي وتناط بها المهام التالية[87]:

✓ العمل على تحقيق الإنسجام والتقائية ووحدة عمل المصالح اللامركزية على المستوى الجهوي .

---

[86] تتألف اللجنة الجهوية للتنسيق من الأعضاء الآتي بيانهم:
- عمال العمالات والأقاليم التابعة لدائرة النفوذ الترابي للجهة.
- الكاتب العام للشؤون الجهوية.
- رؤساء مصالح الدولة اللاممركزة على مستوى الجهة.
- المسؤولين عن المراكز الجهوية للإستثمار والمسؤولين الجهويين للمؤسسات العمومية المعنية.
- يمكن لوالي الجهة حسب القضايا المدرجة في جدول الأعمال أن يدعو بصفة إستشارية للمشاركة في إجتماعات اللجنة كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدة في حضوره.

[87] المادة 30 من مرسوم بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري.

✓ العمل على تحقيق الإنسجام والإلتقائية ما بين سياسات البرامج والمشاريع العمومية والتصاميم الجهوية لإعداد التراب، وبرامج التنمية الجهوية.

✓ العمل على تأمين إستمرارية الخدمات العمومية التي تقدمها المصالح اللاممركزة.

✓ إبداء الرأي حول مشاريع السياسات والبرامج العمومية للدولة على المستوى الجهوي.

✓ إبداء الرأي بشأن مقترحات البرمجة الميزانية لثلاث سنوات، وتقارير نجاعة الأداء القطاعية وكذا المقترحات المعدة على المستوى الجهوي المتعلقة بإعداد مشاريع الميزانيات القطاعية، وكذا مخططات الدولة للاستثمار المتلائمة معه، وذلك إنسجاما مع التوجهات للدولة بهذا الخصوص.

✓ إبداء الرأي بشأن مقترحات توزيع الإعتمادات المالية حسب الحاجيات والبرامج الجهوية، وذلك إنسجاما مع التوجيهات العامة للدولة.

✓ مواكبة برامج ومشاريع الإستثمار المقررة، وأشغال التجهيز المراد إنجازها على المستوى الجهوي، وإقتراح التدابير الكفيلة بتذليل كل الصعوبات التي قد تعترض إنجازها.

✓ تتبع تنفيذ السياسات العمومية والقطاعية على المستوى الجهوي.

✓ إقتراح جميع التدابير الكفيلة بتحسين جودة الخدمات العمومية المقدمة إلى المرتفقين على مستوى الجهة من قبل مصالح الدولة اللاممركزة.

✓ دراسة وإبداء الرأي في شأن مشاريع الإتفاقيات والعقود المبرمة.

✓ إبداء الرأي بشأن عقود البرامج ذات الطابع الجهوي التي تربط الدولة بالمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ولا سيما الجهة.

✓ دراسة كل قضية من القضايا التي يحيلها إليها والي الجهة والتي تندرج في مجال إختصاصها.

✓ المصادقة على التقرير السنوي لمنجزات اللجنة وإقتراحاتها بشأن اللاتمركز الإداري، والرفع من نجاعة وفعالية أداء المصالح اللاممركزة على المستوى الجهوي.

هذا وتجتمع اللجنة الجهوية للتنسيق بدعوة من والي الجهة كلما اقتضت الضرورة ذلك، على الأقل مرة كل شهر، كما يمكن لها أن تجتمع بناءا على طلب من السلطات الحكومية المعنية، من أجل دراسة التقارير المرحلية التي تقدمها المصالح اللاممركزة حول مستوى تنفيذ البرامج والمشاريع المذكورة.

II)- الكتابة العامة للشؤون الجهوية

علاوة على اللجنة الجهوية للتنسيق، أحدث مرسوم اللاتمركز الإداري بنية إدارية جديدة تحمل إسم "الكتابة العامة للشؤون الجهوية" يرأسها كاتب

عام للشؤون الجهوية[88]، وتعمل تحت سلطة والي الجهة[89]، ويتولى الكاتب العام القيام بالمهام التي يكلفه بها والي الجهة.

وتناط بالكتابة العامة للشؤون الجهوية، تحت سلطة والي الجهة المهام التالية:

✓ القيام بأعمال التنسيق التتبع والمواكبة اللازمة لمساعدة والي الجهة في ممارسة صلاحياته.

✓ تحضير إجتماعات اللجنة الجهوية للتنسيق، والسهر على تنظيمها، وتنسيق أشغالها، وإعداد محاضرها.

✓ إعداد تقارير دورية، ترفع إلى اللجنة، حول حصيلة تنفيذ السياسات العمومية والقطاعية على مستوى الجهة، بتنسيق وثيق مع مصالح الدولة اللاممركزة والمؤسسات والهيئات العامة بالجهة.

✓ إعدادا التقرير السنوي للجنة الجهوية للتنسيق الذي يبعثه والي الجهة بعد المصادقة عليه من طرف اللجنة المذكورة - اللجنة الوزارية اللاتمركز الإداري - قبل متم شهر مارس من كل سنة.

[88] يعين الكاتب العام للشؤون الجهوية من قبل وزير الداخلية بموجب المادة 33 من مرسوم بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري.

[89] المادة 33 من مرسوم بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري.

ثانيا : اللجنة التقنية ودعم عمال العمالات

من أجل مساعدة عامل العمالة أو الإقليم في ممارسة الإختصاصات الموكولة إليه في مجال تنسيق أنشطة المصالح اللاممركزة للدولة والمؤسسات العمومية التي تمارس مهامها على مستوى العمالة أو إقليم، والسهر على حسن سيرها، تناط باللجنة التقنية المهام التالية[90]:

✓ إتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تنسيق أنشطة المصالح اللاممركزة للدولة على مستوى العمالة أو الإقليم .

✓ تأمين إستمرار الخدمات المقدمة من لدن الصالح اللاممركزة للدولة على مستوى العمالة أو الإقليم .

✓ مواكبة برامج ومشاريع الإستثمار المقررة، وأشغال التجهيز المراد إنجازها على مستوى العمالة أو الإقليم، واقتراح التدابير الكفيلة بتذليل كل الصعوبات التي قد تعترض إنجازها.

✓ تتبع تنفيذ السياسات العمومية والقطاعية على مستوى العمالة أو الإقليم.

✓ إصدار كل توصية من أجل إحداث تمثيليات إدارية على مستوى العمالة أو الإقليم تابعة لقطاع وزاري معين، أو مشتركة بين قطاعين وزاريين أو أكثر على مستوى العمالة أو الإقليم.

[90] المادة 34 من مرسوم بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري.

✓ إقتراح جميع التدابير الكفيلة بتحسين جودة الخدمات العمومية المقدمة إلى المرتفقين على مستوى العمالة أو الإقليم.

✓ إبداء الرأي في شأن مشاريع الإتفاقيات والعقود المبرمة والمتعلقة بالبرامج والمشاريع المزمع إنجازها فوق تراب العمالة أو الإقليم المعني.

✓ دراسة كل قضية من القضايا التي يحيلها إليها عامل العمالة أو الإقليم في مجال إختصاصها.

المطلب الخامس: علاقة المصالح اللامركزية للدولة بالجماعات الترابية

من بين الوظائف المنوطة بالمصالح اللاممركزة للدولة مواكبة التنظيم الترابي اللامركزي للملكة القائمة على الجهوية المتقدمة[91].

هكذا تتولى المصالح اللامركزية للدولة، تحت سلطة السلطات الحكومية المعنية، وتحت إشراف والي الجهة، وعامل العمالة أو الإقليم، حسب الحالة، ممارسة المهام التالية[92]:

أولا: تقديم كل أشكال الدعم والمساعدة لفائدة الجماعات الترابية وهيئاتها والمؤسسات والمقاولات العمومية ذات الاختصاص الترابي.

[91] الفصل الأول من الدستور "... التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لامركزي يقوم على الجهوية المتقدمة ".
[92] المادة 36 من مرسوم بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري.

ثانيا: السهر على التأسيس لشراكة فعالة مع الجماعات الترابية وهيئاتها والمؤسسات والمقاولات العمومية ذات الاختصاص الترابي عن طريق إبرام اتفاقيات أو عقود باسم الدولة.

ثالثا: المساهمة في تنمية قدرات الجماعات الترابية وهيئاتها.

رابعا: تعزيز آليات الحوار والتشاور مع كافة المتدخلين على مستوى الجهة، وعلى مستوى العمالة أو الإقليم.

واعتبارا للدور الحيوي الذي يلعبه المركز الجهوي للاستثمار باعتباره شباك وحيد على مستوى الجهة، فإن مرسوم اللاتمركز الإداري الجديد ألزم المصالح اللاممركزة على مستوى الجهة وعلى مستوى العمالة أو الإقليم التعاون والقيام بجميع أعمال التنسيق مع المركز الجهوي للاستثمار، من أجل تمكينه من القيام بمهامه، وخاصة تلك المرتبطة بمساعدة المستثمرين من أجل الحصول على التراخيص اللازمة لإنجاز المشاريع الاستثمارية ومواكبتها[93].

المطلب السادس: وظائف اللجنة الوزارية اللاتمركز الإداري

تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة وزارية اللاتمركز الإداري بهدف إقتراح[94] التدابير اللازمة لتنفيذ التوجهات العامة لسياسة الدولة في مجال اللاتمركز الإداري، والسهر على تنفيذها وتقييم نتائجها[95].

[93] المادة 37 من مرسوم بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري.

[94] تتألف اللجنة الوزارية للاتمركز الإداري، تحت رئاسة رئيس الحكومة، من الأعضاء التالي بيانهم:
- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

هذا وتضطلع اللجنة الوزارية اللاتمركز الإداري بالوظائف التالية:

- **الوظيفة الأولى**: اقتراح إحداث تمثيليات إدارية مشتركة بين قطاعين وزاريين أو أكثر على المستوى الجهوي وعلى مستوى العمالة أو الإقليم.

- **الوظيفة الثانية**: الدراسة والمصادقة على اقتراحات إحداث التمثيليات الجهوية المشتركة المقدمة من قبل السلطات الحكومية المعنية، أو من قبل والي الجهة المعني.

- **الوظيفة الثالثة**: اقتراح جميع التدابير الكفيلة بالرفع من فعالية أداء المصالح اللامركزية للدولة ونجاعتها.

- **الوظيفة الرابعة**: المصادقة على مشاريع التصاميم المديرية اللاتمركز الإداري.

- **الوظيفة الخامسة**: تقييم سياسة اللاتمركز الإداري ونتائجها، واقتراح كل إجراء من شأنه تطويرها.

- الأمين العام للحكومة.
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.
- السلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة بالوظيفة العمومية.
- كل سطلة حكومية أخرى معنية بالقضايا والنقط المدرجة في جدول أعمال اللجنة.

ويمكن للرئيس أن يدعو للمشاركة، بصفة استشارية في اجتماعات اللجنة، كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدة في حضوره، (المادة 40 من مرسوم بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري.).

[95] المادة 38 من مرسوم بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري.

وضمان لفعالية أداء اللجنة الوزارية اللاتمركز الإداري[96]، فقد ألزم المرسوم الجديد جميع السلطات الحكومية بضرورة موافاة اللجنة الوزارية للاتمركز الإداري، قبل نهاية كل سنة بتقرير مفصل يتضمن المعطيات التالية[97]:

- ✓ الاختصاصات التي تم نقلها إلى المصالح اللامركزية للدولة التابعة لها خلال السنة الجارية.
- ✓ الاختصاصات المزمع نقلها إلى المصالح اللاممركزة للدولة التابعة لها برسم السنة أو السنوات الموالية.
- ✓ جدول بياني حول توزيع الموارد البشرية بين الإدارات المركزية والمصالح اللاممركزة للدولة التابعة لها على مستوى الجهة وعلى مستوى العمالة او الإقليم.
- ✓ التدابير المقترحة لتعزيز سياسة اللاتمركز الإداري.

هكذا يمكن القول بأن نجاح عملية اللاتمركز الإداري رهين بالدرجة الأولى بالقيام بمراجعة شاملة للتشريعات والأنظمة ذات الصلة **(أولا)**، علاوة على تخويل المصالح اللاممركزة بالإمكانيات القانونية والمادية والبشرية للاضطلاع بمهامها **(ثانيا)**.

---

[96] تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الأقل مرة كل ثلاثة أشهر (المادة 40 من مرسوم اللاتمركز الإداري).

[97] المادة 39 من مرسوم بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري.

أولا: مراجعة التشريعات والأنظمة كشرط للنهوض سياسة اللاتمركز الإداري

من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المرسوم يجب على الحكومة اتخاذ التدابير اللازمة لمراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولا سيما فيما يلي:

- مراجعة شاملة لمالية الدولة والمحاسبة العامة ومراقبة نفقات الدولة.

- مراجعة دقيقة للنصوص المنظمة للقطاعات الوزارية واختصاصاتها.

- مراجعة نوعية لقواعد التفويض، وإعطاء أهمية خاصة للتفويض السلطة والمهام التي تمكن المصالح اللامركزية من الاضطلاع بوظائفها.

- مراجعة أساسية للنصوص القانونية المتعلقة بالوظيفة العمومية، والتعيين في مناصب المسؤولية، بالشكل الذي يؤسس للإدارة حديثة للموارد البشرية عمادها الرجل المناسب في المكان المناسب، وتوصيف المهام والتحفيز والتعاقد وغيرها من الآليات العلمية لتدبير الكفاءات البشرية.

ثانيا: تأهيل المصالح اللاممركزة كشرط لنجاح سياسة اللاتمركز الإداري

إن نجاح سياسة اللاتمركز الإداري رهين بضرورة تحديث بنيات اللاتمركز الإداري من خلال الإجراءات التالية:

- ضرورة تأهيل المصالح اللامركزية لممارسة صلاحيات تقريرية بكيفية فعلية وناجعة، وتحديد نطاق المسؤوليات المخولة لها ومجالات تدخلها.

- تخويل رؤساء المصالح اللامركزية على الصعيد الجهوي صفة آمرين بالصرف جهويين، لتمكينهم من تدبير الإعتمادات المرصودة لهذه المصالح.

- تمكين رؤساء مصالح اللامركزية، من صلاحيات تدبير المسار المهني للموارد البشرية الخاضعة لسلطتهم على الصعيدين الجهوي والإقليمي.

- إعادة تحديد المهام الموكلة إلى الإدارات اللامركزية التابعة لها.

وفي الختام يمكن القول، إن مقتضيات المرسوم بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري قد حبل بمقتضيات نوعية لإصلاح هياكل الدولة، واقتسام السلطة بين الإدارة المركزية والمصالح اللاممركزة، لكن التحديات الكبرى تتمثل في طريقة تنزيل هذا المرسوم إن على مستوى منهجية العمل، أو على مستوى الحيز الزمني المطلوب، وتفاديا لكل بطء وتأخير في عملية التنزيل، فقد أوكل المرسوم هذه المهمة للجنة الوزارية للاتمركز الإداري، وألزمها بضرورة تحديد برنامج زمني مدقق لاتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ مقتضيات هذا المرسوم.

ويراعى في هذا الصدد مبدأ التدرج في توزيع الاختصاصات بين الإدارات المركزية والمصالح اللاممركزة على أن يتم الانتهاء من تفعيل هذا

التوزيع في أجل لا يتعدى ثلاث سنوات يبتدئ من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ[98].

الباب الثاني: التنظيم الجهوي بالمغرب

يعتبر التنظيم الجهوي أحد الدعائم الرئيسية للامركزية الإدارية، حيث تتخذ هذه الأخيرة ثلاث أشكال رئيسية حسب منطوق الفصل 135 من الدستور الذي ينص على "الجماعات الترابية للمملكة هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات" ونظرا للمكانة الخاصة التي أصبح التنظيم يحتلها داخل البناء الإداري المغربي، باعتبار أن التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لا مركزي، يقوم على الجهوية المتقدمة، فإننا سنتناول الأساس الدستوري والقانوني للجهوية بالمغرب، في الفصل الأول، لكن قبل ذلك نرى لزاما القيام بالتقعيد النظري للاامركزية الإدارية بشكل عام في الفصل الثاني.

الفصل الأول: التقعيد النظري للامركزية الإدارية

يرتبط قيام نظام اللامركزية الإدارية بتعقد وظائف الدولة من جهة، وانتشار مفاهيم الديمقراطية من جهة ثانية، حيث أصبحت الحاجة ماسة إلى تخفيف العبء عن المركز في أداء المهام والوظائف الدولتية، علاوة على ضرورة منح المواطن سلطة تدبير شؤونه الترابية من خلال بنيات إدارية منتخبة تدبر شؤونها بطريقة ديمقراطية.

[98] المادة 45 من مرسوم بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري.

وللإحاطة بهذا الموضوع، نرى لزاما تسليط الضوء على الإطار المفاهيمي للامركزية الإدارية (المبحث الأول)، ثم نتناول بالدرس والتحليل الجهوية كأساس للتنظيم اللامركزي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الأساس المفاهيمي للامركزية الإدارية

إن التحديد المفاهيمي للامركزية الإدارية يعتبر ضرورة علمية لفهم المكونات النظرية لهذا التنظيم عن طريق تحديد ماهية اللامركزية الإدارية وأنواعها (المطلب الأول)، وتسليط الضوء على أركانها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية اللامركزية الإدارية

يقصد باللامركزية الإدارية تلك العملية التي يتم بموجبها إقتسام السلطة بين المركز والمحيط، حيث يتم توزيع السلطة الإدارية بين التنظيم المركزي والبنيات الإدارية الترابية أو المرفقية لتحقيق أهداف وغايات محددة داخل الدولة الموحدة، واعتبارا لذلك نميز بين نوعين اللامركزية، فهناك اللامركزية الترابية (الفقرة الأولى)، واللامركزية المرفقية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: اللامركزية الترابية

نظرا للإنحرافات الوظيفية التي عرفها التنظيم البيروقراطي المركزي من بطء وشلل وروتين إداري، أصبحت الحاجة ماسة إلى عقلنة التدبير الإداري المركزي عبر إعادة توزيع السلطة الإدارية داخل دواليب الدولة وذلك من خلال منح الشخصية المعنوية لوحدات إدارية لامركزية، تتمتع

بالإستقلال الإداري والمالي، وتتمتع بإختصاصات أصيلة تمارسها بكل إستقلالية عن المركز، وتنحصر وظيفة السلطة المركزية في هذا النظام على ممارسة المراقبة على شرعية الأعمال الصادرة عن هذه الوحدات اللامركزية.

إن تخويل الوحدات اللامركزية سلطة إتخاذ القرار مكن من تفادي المشاكل البيروقراطية عن طريق تخفيف العبء عن المركز، وضمان السرعة في اتخاذ القرار في الوقت المناسب والمكان المناسب، وكذا تقريب الإدارة من المواطنين، ونفت روح ديمقراطية داخل التنظيم الإداري، حيث مكن النظام الإداري اللامركزي من إنبثاق هيئات محلية منتخبة بطريقة ديمقراطية تمارس شؤونها بكل حرية وإستقلالية في إطار قواعد الشرعية القانونية.

الفقرة الثانية: اللامركزية المرفقية

يقصد باللامركزية المرفقية منح مرفق عمومي الشخصية المعنوية والإستقلال الإداري والمالي بهدف منحه المرونة اللازمة في التسيير، وعدم تقييده بضوابط التدبير المباشر الذي يتميز بمركزية شديدة نظرا لإرتباطه في غالب الأحيان بالمرافق العمومية الإدارية.

وعلى خلاف ذلك، ونظرا لخصوصية مجموعة من المرافق العمومية وخاصة منها ذات الطبيعة الإقتصادية والمهنية والثقافية، فإن المشرع وتوخيا

منه للفعالية ولمقتضيات المصلحة العامة، فقد حرص على منح هامش من الإستقلالية لهذه المرافق شريطة إحترامها لمبدأ التخصص الوظيفي المنصوص عليه في أنظمتها الأساسية، وانضباطها لقواعد الشرعية القانونية، حيث تمارس السلطة المركزية الوصاية على هذه المؤسسات العمومية لضمان عدم انحرافها عن الضوابط التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المطلب الثاني: أركان اللامركزية الإدارية

تتحدد أركان اللامركزية الإدارية في مجموعة من العناصر التي لا يستقيم النظام اللامركزي بدونها، وهي كالتالي:

الركن الأول: ركن الإنتخاب

يرتكز النظام اللامركزي على ركن الإنتخاب، حيث يضمن تشكيل نخب محلية وإقليمية وجهوية منبثقة عن صناديق الإقتراع، وتسند لها مسؤولية تسيير جماعات ترابية، حيث نص الفصل 135 من الدستور على "تنتخب مجالس الجهات و الجماعات بالإقتراع العام المباشر".

إن أهمية هذا الركن، تكمن في ترسيخ قواعد الديمقراطية الإدارية التي تعتبر مكملة للديمقراطية السياسية، حيث يتمكن المواطن من إختيار من يمثله داخل هيئات منتخبة إدارية لتسيير شؤونه المحلية والإقليمية والجهوية.

إن هذا المقتضى يشكل طفرة نوعية في التنظيم الإداري داخل الدولة الموحدة، غير أن التنزيل السليم لأهداف العملية الإنتخابية تتطلب أولا وأخيرا

تأهيل المجتمع، والرقي بمستوى بالأحزاب السياسية، كما يتطلب عملية إنتخابية تتميز بالنزاهة والحياد والشفافية.

إن غياب هذه الشروط الموضوعية يعرض العملية الإنتخابية لإنحرافات كبرى، حيث تفرز نخب إدارية فاسدة، مما يعرض النظام اللامركزي للإفلاس والفشل.

الركن الثاني: ضرورة التمييز بين الشؤون الوطنية والشؤون ذات البعد الترابي.

إن أساس قيام اللامركزية الإدارية يرتبط بالإضطلاع بالقضايا ذات الطابع المحلي، واعتبارا لذلك وجب توزيع الإختصاص بين السلطة المركزية والسلطة اللامركزية في هذا المضمار، حيث ينص الفصل 140 من الدستور على ما يلي "للجماعات الترابية، وبناء على مبدأ التفريع، إختصاصات ذاتية وإختصاصات مشتركة مع الدولة واختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة".

ويترتب عن هذا المقتضى الدستوري، تمتع الوحدات اللامركزية باختصاصات أصيلة تستمدها من القوانين التنظيمية المنظمة لها، وهي اختصاصات ترتبط بالأساس بحجم الجماعة الترابية التي تتدرج من الجماعة إلى العمالة أو الإقليم إلى الجهة، إن هذا التدرج في مجال ممارسة الاختصاص يرتبط بمبدأ التفريع الذي يعطي الصلاحيات للوحدات الدنيا

لممارسة الاختصاصات، ولا تتدخل الوحدات العليا إلا بعد عجز هذه الأخيرة عن القيام بها.

الركن الثالث: التمتع بالشخصية المعنوية العامة

لا يمكن الحديث عن لامركزية إدارية حقيقية إذا لم تتمتع الجماعات الترابية بإستقلالية إدارية ومالية حقيقية.

ذلك أن الفلسفة من قيام هذا التنظيم، تكمن بالأساس في منح الوحدات اللامركزية الإستقلالية اللازمة لممارسة المهام المنوطة بها، بل إن أساس التمييز بين النظام المركزي والنظام اللامركزي يعتمد أساس في مدى تمتع الوحدات الإدارية بالشخصية المعنوية.

إن الإعتراف بالشخصية المعنوية العامة للوحدات الإدارية، تنبثق عنه - حسب الحالة - لامركزية ترابية تتخذ شكل جماعات ترابية، أو لامركزية مرفقية تتخذ شكل مؤسسات عمومية.

الركن الرابع: الخضوع للمراقبة الإدارية أو الوصاية الإدارية

يرتبط النظام الإداري اللامركزي بطبيعة اشتغال الدولة الموحدة ومنطقها السياسي، ذلك أن الاعتراف للوحدات الإدارية اللامركزية بالشخصية المعنوية والإستقلال الإداري والمالي، لا يعني الإستقلال التام عن الدولة، بل تبقى هذه الأخيرة خاضعة للمراقبة الصادرة عنها، وبهذا الصدد يجب أن نسجل التطور الكبير الحاصل في العلاقة القائمة بين الدولة

والجماعات الترابية في ظل دستور 2011 والقوانين التنظيمية المؤطرة لها، حيث تم حذف الوصاية الإدارية بكل ما تحمله من رقابة قبلية وبعدية مشددة على الجماعات الترابية، واستبدالها بمراقبة إدارية تروم مراقبة قواعد الشرعية القانونية تحت سلطة القضاء.

أما بالنسبة لعلاقة الدولة بالمؤسسات العمومية فلا زالت تخضع للوصاية الإدارية، التي تروم ضمان احترام هذه المؤسسات للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المبحث الثاني: الجهوية كأساس لتنظيم اللامركزي

تندرج الجهوية ضمن السياسة العامة للدولة التي تروم إستكمال الصرح المؤسساتي الوطني والنهوض بالتنمية الإقتصادية والاجتماعية على المستوى الوطني والمحلي.

واعتبارا لذلك يضطلع التنظيم الجهوي بمجموعة من الوظائف الحيوية (المطلب الأول)، ويقوم على مجموعة من المرتكزات الأساسية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: وظائف التنظيم الجهوي

يقوم التنظيم الجهوي بمجموعة من الوظائف الحيوية لضمان استمرارية الدولة، وتتنوع بين الوظائف السياسية (الفقرة الأولى)، والوظائف الإدارية (الفقرة الثانية)، والوظائف التنموية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الوظائف السياسية للتنظيم الجهوي

بالرجوع إلى الأدبيات السياسية في هذا الموضوع، يلاحظ مدى الإهتمام الذي حظي به من طرف صناع القرار السياسي بالمغرب، حيث أولت المؤسسة الملكية إهتماما خاصا للجهوية المتقدمة التي دشن أسسها الأولى جلالة المغفور له الملك الحسن الثاني، ودعم مسارها وأسسها جلالة الملك محمد السادس، وعيا منهم بأهمية الدفع بمسلسل الجهوية المتقدمة الذي لا يعتبر مجرد إصلاح إداري وتقني، بل يشكل إصلاحا عميقا لمؤسسات الدولة، وترسيخ للقيم الديمقراطية في صناعة القرار الجهوي.

الفقرة الثانية: الوظائف الإدارية للتنظيم الجهوي

إن ترسخ الجهوية المتقدمة يعبر عن إرادة الدولة في تقريب الإدارة من المواطنين، وترسيخ قواعد الحكامة الجيدة التي تقوم على أساس تنظيم مرافق الدولة بناءا على المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إليها والإنصاف في تغطية التراب الوطني والإستمرارية في أداء الخدمات.

وبالرجوع على القانون التنظيمي المنظم للجهات، نلمس بوضوح تكريسه لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية وإخضاع تسيير المجلس الجهوي للمبادئ والقيم الديمقراطية التي يقرها الدستور.

الفقرة الثانية: الوظائف التنموية للنظام الجهوي

يضطلع التنظيم الجهوي بوظائف النهوض بالتنمية المندمجة والمستدامة، وذلك من خلال تحسين جاذبية المجال الترابي للجهة وتقوية

التنافسية الإقتصادية وذلك عن طريق الإستعمال الأمثل للموارد الطبيعية وتنميتها والحفاظ عليها، وعبر اعتماد التدابير والإجراءات المشجعة للمقاولة ومحيطها والعمل على تيسير توطين الأنشطة المنتجة للثروة والشغل.

المطلب الثاني: مرتكزات التنظيم الجهوي

ترتبط مرتكزات التنظيم الجهوي بمنطق الدولة السياسي وبمجموعة من الضوابط الدستورية المؤطرة لها، وكذا بالدعامات الإدارية لهذا التنظيم، وعليه نميز بين المرتكز السياسي (الفقرة الأولى)، والمرتكز الدستوري (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التنظيم الجهوي والمرتكز السياسي

إن الحديث عن التنظيم الجهوي بالمغرب، هو حديث عن لامركزية إدارية وليست سياسة، وعليه فإن منطق العلاقة التي تربط الدولة بالجماعات الترابية عامة وبالجهات خاصة يحكمها منطق الوحدة، وممارسة الاختصاصات الإدارية في ظل الدولة الموحدة.

واعتبارا لذلك، فإن كل المقتضيات القانونية المؤطرة للتنظيم الجهوي بالمغرب يحدده هذا المنطق السياسي القاضي بالتعدد في ظل الوحدة السياسية للبلد.

الفقرة الثانية: التنظيم الجهوي والمرتكز الدستوري

نظرا للأهمية الخاصة التي أصبح التنظيم الجهوي يحتلها داخل البناء الإداري للمملكة المغربية، فقد خصها المشرع الدستوري بمجموعة من المرتكزات الدستورية[99] نذكرها تباعا:

أولا: مبدأ التدبير الحر

تكريسا لهذا المبدأ خول المشرع للجهات ممارسة إختصاصات أصيلة/ذاتية، وأخرى مشتركة ومنقولة، ناهيك عن تمتعها بسلطة تنفيذية وتنظيمية مستقلة، ولضمان التنزيل السليم لهذا المبدأ الدستوري فقد حذف المشرع عبارة "الوصاية الإدارية" بالمراقبة الإدارية على شرعية مقررات المجالس الجهوية.

ثانيا: مبدا التعاون والتضامن

يتعلق هذا المبدأ بمقتضيات تحقيق الفعالية والنجاعة لتدبير الشأن العام الجهوي:

I- مبدأ التعاون

لتفادي تشتت جهود الجماعات الترابية ولمواجهة محدودية الموارد المالية لها، فقد نص المشرع الدستوري على أنه كلما تعلق الأمر بإنجاز مشروع يتطلب تعاون عدة جماعات ترابية، فإن هذه الأخيرة تتفق على

[99] الفصل 136 من الدستور " يرتكز التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن، ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة".

كيفيات تعاونها[100]، علاوة على ذلك يمكن للجماعات الترابية تأسيس مجموعات فيما بينها من أجل التعاضد في الوسائل والبرامج[101].

II- مبدأ التضامن

لمواجهة معضلة العدالة الجغرافية، ولتجاوز معيقات التقطيع الترابي وخصوصا الجهوي، وتفعيلا لمبدأ التضامن الذي يكرسه الفصل 40 من الدستور "على الجميع أن يتحمل، بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد...".

ولتنزيل هذا المقتضى الدستوري العام، ولضمان التوازن الجهوي، فقد نص الدستور على إحداث صندوق للتأهيل الاجتماعي، يهدف إلى سد العجز في مجالات التنمية البشرية، والبنيات التحتية الأساسية والتجهيزات، وإحداث صندوق للتضامن بين الجهات بهدف التوزيع المتكافئ للموارد قصد التقليص من التفاوتات بينها[102].

ثالثا: مبدأ المشاركة

يتخذ مبدا المشاركة قيمته الدستورية من خلال ترسيخه لمبادئ الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية (2).

[100] الفصل 143 من الدستور.
[101] الفصل 144 من الدستور.
[102] الفصل 142 من الدستور.

I- مبدأ المشاركة والديمقراطية التمثيلية

يجد هذا المبدأ أساسه الدستوري في انبثاق المجالس الجهوية من صناديق الإقتراع، حيث تنتخب مجالس الجهات بالإقتراع العام المباشر[103]، مما يخولها شرعية انتخابية تمكنها من ممارسة صلاحياتها استنادا على مشروعية سياسية حقيقية.

II- مبدأ المشاركة والديمقراطية التشاركية

يجد هذا المبدأ أساسه في الديمقراطية التشاركية عن طريق آليات الحوار والتشاور التي تحدثها المجالس الجهوية لإشراك المواطن في عملية صنع القرار خاصة في إعداد برامج التنمية وتتبعها، علاوة على تقنية تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات يكون الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله.

الفقرة الثالثة: التنظيم الجهوي والمرتكز اللاتمركز الإداري

إن نجاح التنظيم الجهوي رهين بنهج سياسة ناجعة للاتمركز الإداري، حيث يعتبر هذا الأخير تنظيما إداريا مواكبا للتنظيم الترابي اللامركزي للمملكة القائم على الجهوية المتقدمة.

واعتبارا لذلك صدر مرسوم بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري، يضع اللبنات الاساسية للاتمركز الإداري الذي يقوم على الجهة باعتبارها الفضاء الترابي الملائم لبلورة السياسة الوطنية للاتمركز الإداري ويسهر على

[103] الفصل 135 من الدستور.

مواكبة التنظيم الترابي اللامركزي[104] للمملكة، والعمل على ضمان نجاعته وفعاليته، وذلك عن طريق تقديم كل أشكال الدعم والسند للجماعات[105] الترابية ومجموعاتها وهيأتها ومواكبتها في إنجاز برامجها ومشاريعها التنموية.

الفصل الثاني: الأساس الدستوري والقانوني للتنظيم الجهوي بالمغرب

تعتبر الجهة جماعة ترابية خاضعة للقانون العام، وتتمتع بالشخصية الإعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، وتشكل أحد مستويات التنظيم الترابي للمملكة، باعتباره تنظيما لامركزيا يقوم على الجهوية المتقدمة[106].

هذا ويدير شؤون الجهة مجلس ينتخب أعضاءه بالاقتراع العام المباشر[107]، مما يدفعنا إلى الحديث عن طريقة تشكيل المجلس الجهوي (المبحث الأول)، وكيفية تسييره (المبحث الثاني)، وتناول الاختصاصات والصلاحيات الموكولة إليه ولرئيسه (المبحث الثالث)، لنعرج على المراقبة الإدارية (المبحث الرابع)، والتدبير التشاركي للشأن العام الجهوي (المبحث الخامس)، وتسليط الضوء على إدارة الجهة (المبحث السادس)، وآليات التعاون الشراكة بالتنظيم الجهوي(المبحث السابع).

---

[104] المادة 5 من مرسوم بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري.

[105] المادة 7 من مرسوم بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري.

[106] المادة 3 من القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.15.38 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليوز 2015) ص 6585.

[107] الفصل 135 من الدستور.

المبحث الأول: البنية التنظيمية للمجلس الجهوي

ينتخب المجلس الجهوي لمدة ستة سنوات بالاقتراع العام المباشر، وتتكون أجهزة المجلس من مكتب (المطلب الأول)، وكاتب المجلس ونائبه (المطلب الثاني)، واللجان (المطلب الثالث)، ويمكن للمجلس أن يكون فرقا للتنسيق.

المطلب الأول: المكتب

يلعب المكتب دورا رئيسيا داخل المجلس الجهوي، فهو يتألف من الرئيس (**الفقرة الأولى**)، ونواب الرئيس (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: الرئيس

يجتمع المجلس الإنتخاب الرئيس ونوابه في جلسة واحدة مخصصة لهذه الغاية خلال خمسة عشر يوما الموالية الإنتخاب أعضاء المجلس[108]، ولا يمكن أن يتداول بكيفية صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم[109].

---

[108] المادة 12 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

[109] المادة 11 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

هذا وقد حرص المشرع على توضيح مفهوم "الأعضاء المزاولين مهامهم" درءا لكل لبس أو إختلاف، هكذا يقصد في مدلول القانون التنظيمي بالأعضاء المزاولين مهامهم أعضاء المجلس الذين لا يوجدون في إحدى الحالات التالية[109]:

1- الوفاة.
2- الإستقالة الإختيارية.
3- الإقالة الحكمية.
4- العزل.
5- الإلغاء النهائي للإنتخاب.
6- الإقالة لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.
7- التوقيف طبقا لأحكام المادة 67 من هذا القانون التنظيمي.
8- الإدانة بحكم نهائي نتج عنه عدم الأهلية الإنتخابية.

إن عملية انتخاب الرئيس تخضع لمسطرة قانونية محددة، تبتدأ بضرورة احترام شروط الترشيح لمنصب الرئيس (أولا)، مرورا بتحديد طريقة الإنتخاب (ثانيا)، وانتهاءا بتحديد موانع الإنتخاب وأحوال التنافي (ثالثا).

أولا: شروط الترشيح لمنصب رئيس مجلس الجهة

يترشح لمنصب رئيس مجلس الجهة الأعضاء والعضوات المرتبون على رأس لوائح الترشيح[110] بكل الدوائر الإنتخابية التي فازت بمقاعد داخل المجلس.

ويتعين على المترشحين إستيفاء الشروط التالية[111]:

- ✓ أن يكون من بين الأحزاب الحاصلة على المراتب الخمس الأولى بناءا على مجموع المقاعد المحصل عليها في مجلس الجهة.
- ✓ أما بالنسبة لوائح المستقلة، فإنه يمكن لرئيس اللائحة أن يتقدم للترشيح إذا ساوى أو فاق عدد المقاعد التي حصلت عليها لائحته عدد مقاعد الحزب المرتب خامسا.

[110] يقصد برأس اللائحة المترشح الذي يرد إسمه في المرتبة الأولى في لائحة الترشيح حسب الترتيب التسلسلي في هذه اللائحة، وإذا توفي هذا المترشح أو المترشحة أو فقد الأهلية الإنتخابية لأي سبب من الأسباب أو إستقال أو إذا منعه مانع قانون آخر، يأهل بحكم القانون للترشح لشغل منصب الرئيس، المترشح الذي يليه مباشرة من حيث الترتيب في اللائحة نفسها، أو المترشح الموالي عند الإقتضاء (المادة 13 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات).

[111] المادة 13 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

✓ أن يرفق طلب الترشيح بتزكية مسلمة من الحزب السياسي الذي ينتمي إليه المترشح.

بطبيعة الحال، فإن هذا الشرط لا ينطبق على المترشحين المستقلين.

✓ يتعين إيداع الترشيحات لرئاسة المجلس، بصفة شخصية لدى الجهة خلال خمسة أيام الموالية لإنتخاب أعضاء المجلس، ويسلم والي الجهة وصلا عن كل إيداع للترشيح.

ثانيا: طريقة انتخاب رئيس مجلس الجهة

تنعقد جلسة انتخاب الرئيس بدعوة من والي الجهة أو من ينوب عنه، ويحدد في هذه الدعوة تاريخ ومكان انعقاد الجلسة، وأسماء المترشحين لرئاسة المجلس، ويحضر والي الجهة أو من ينوب عنه هذه الجلسة[112].

ويرأس جلسة انتخاب الرئيس العضو الأكبر سنا من بين أعضاء المجلس الحاضرين غير المترشحين، ويتولى العضو الأصغر سنا من بين أعضاء المجلس الحاضرين غير المترشحين مهمة كتابة المجلس وتحرير المحضر المتعلق بانتخاب الرئيس[113].

ينتخب رئيس المجلس في الدور الأول للإقتراع بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، وإذا لم يحصل أي مترشح على هذه الأغلبية، يتم

[112] المادة 14 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.
[113] المادة 14 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

إجراء دور ثان في نفس الجلسة بين المترشحين المرتبين، بحسب أعداد الأصوات المحصل عليها، في الرتبتين الأولى والثانية، ويتم الإنتخاب في هذه الحالة، بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم.

إذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، يتم إجراء دور ثالث في نفس الجلسة، ينتخب فيه الرئيس بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعادل الأصوات، خلال الدور الثالث لإنتخاب رئيس المجلس، يعلن المترشح الأصغر سنا فائزا، وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة تحت إشراف رئيس الجلسة[114].

ثالثا: موانع الإنتخاب وأحوال التنافي

لقد حرص المشرع على وضع مجموعة من الضوابط القانونية لتفادي مجموعة من الإنحرافات الوظيفية داخل المجلس الجهوي.

I- الموانع

حسب منطوق المادة 16 من القانون التنظيمي للجهات، لا يجوز أن ينتخب رئيسا لمجلس الجهة أو نوابا للرئيس ولا أن يزاولوا مهامهم بصفة مؤقتة المحاسبون العموميون الذين يرتبط نشاطهم مباشرة بالجهة المعنية، كما يمنع أن ينتخب نوابا للرئيس الأعضاء الذين هم مأجورون للرئيس.

[114] المادة 15 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

إن هذا المقتضى التشريعي يكرس لنوع من الفصل الصارم بين المهام توخيا لحماية المال العام وصيانته.

II- أحوال التنافي

تتنافي مهام رئيس مجلس الجهة أو نائب رئيس مجلس الجهة مع مهام رئيس أو نائب رئيس مجلس جماعة ترابية أخرى، أو مهام رئيس أو نائب رئيس غرفة مهنية، أو رئيس أو نائب رئيس مجلس مقاطعة[115].

إن العبرة من تحديد أحوال التنافي هو تفادي تراكم المهام الذي يؤثر سلبا على سير العملية الإدارية.

وفي حالة الجمع بين هذه المهام، يعتبر المعني بالأمر مقالا بحكم القانون من أول رئاسة أو إنابة إنتخب لها، وتتم معاينة هذه الإقالة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية[116].

علاوة على ذلك لا يجوز الجمع بين رئاسة مجلس الجهة، وصفة عضو في الحكومة أو في مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، أو الهيئة العليا للإتصال السمعي-البصري،

[115] المادة 17 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.
[116] المادة 17من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

أو مجلس المنافسة أو الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها[117].

الفقرة الثانية: نواب الرئيس

اعتبارا لأهمية مؤسسة رئاسة المجلس الجهوي، فقد خصه المشرع بمجموعة من النواب لمساعدته على أداء مهامه، ويحدد نواب رؤساء مجالس الجهات كما يلي:

- ستة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها أو يقل عن 39.
- سبعة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 45 أو 51.
- ثمانية نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 57 أو 63.
- تسعة نواب بالنسبة للمجالس التي يفوق عدد أعضائها 63.

أما بالنسبة لعملية انتخاب نواب الرئيس، فإنه مباشرة بعد جلسة انتخاب الرئيس وتحت رئاسته، تنعقد جلسة مخصصة لإنتخاب الرئيس، ويحضر هذه الجلسة والي الجهة أو من ينوب عنه[118].

ويتم انتخاب الرئيس عن طريق الإنتخاب باللائحة، حيث يقدم الرئيس لائحة النواب التي يقترحها، كما يجوز لباقي أعضاء المجلس تقديم لوائح

[117] المادة 17من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.
[118] المادة 19 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

أخرى، وفي هذه الحالة تقدم كل لائحة من هذه اللوائح من قبل العضو المرتب على رأسها.

ويجب أن تتضمن كل لائحة عددا من أسماء المترشحين يطابق عدد نواب الرئيس، مع بيان ترتيب هؤلاء النواب، ولا يجوز لأي عضو في المجلس أن يترشح إلا في لائحة واحدة[119].

وسعيا نحو بلوغ المناصفة المنصوص عليها في الفصل 19 من الدستور، يتعين العمل على أن تتضمن كل لائحة ترشيحات نواب الرئيس عددا من المترشحات لا يقل عن ثلث النواب[120].

هذا وينتخب نواب الرئيس في الدور الأول للإقتراع بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، وإذا لم تحصل أي لائحة على هذه الأغلبية، يتم إجراء دور ثان بين اللائحتين أو اللوائح الحاصلة على الرتبتين الأولى والثانية، ويتم التصويت بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، وإذا لم تحصل أي لائحة على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، يتم إجراء دور ثالث يتم الإنتخاب فيه بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعادل الأصوات خلال الدور الثالث لإنتخاب نواب الرئيس، يتم ترجيح اللائحة التي يقدمها الرئيس[121].

---

[119] المادة 19 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

[120] على الرغم من هذه المقتضيات التشريعية، فإنه تبين من خلال التجربة الجهوية الأولى، ظل الدستور الجديد والقانون التنظيمي المتعلق بها، أن تمثيلية النساء لم ترقى إلى مستوى التطلعات المنشودة، والسبب يعود إلى المناخ السوسيو ثقافي، والعقلية السياسية السائدة.

أما بالنسبة للموانع وأحوال التنافي فتسري نفس الأحكام التي تطبق على الرئيس.

المطلب الثاني: كاتب المجلس ونائبه

تلعب كتابة المجلس دورا أساسيا في تحرير محاضر الجلسات وحفظها، لذلك حرص المشرع على ضرورة انتخاب الكاتب ونائبه من داخل مجلس الجهة.

وعليه ينتخب مجلس الجهة، من بين أعضائه وخارج أعضاء المكتب، كاتبا يعهد إليه بتحرير محاضر الجلسات وحفظها، ويجري التصويت لشغل منصب كاتب المجلس ونائبه، بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين خلال الجلسة المخصصة لإنتخاب نواب الرئيس، وفي حالة تعادل الأصوات يعلن المترشح الأصغر سنا فائزا، وفي حالة تعادل في السن يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس[122].

كما يمكن عند الإقتضاء، إقالة كاتب المجلس أو نائبه أو هما معا من مهامهما، بمقرر يصوت عليه أعضاء المجلس بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، باقتراح معلل من الرئيس.

---

[121] المادة 21 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.
[122] المادة 25 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

المطلب الثالث: اللجان

تحدث بحظيرة المجلس الجهوي لجان دائمة تضطلع بوظيفة دراسة كل القضايا التي تعرض عليها، فهي تشكل نوعا من الاستمرارية من جهة والوظيفية من جهة ثانية.

هذا ولقد حرص المشرع على ضرورة توفر المجالس الجهوية على الحد الأدنى من اللجان التي لا يجب أن تقل عن ثلاثة لجان وظيفية، وأن لا تتجاوز سبعة لجان تفاديا للتضخم وكثرة الهياكل.

هكذا يحدث مجلس الجهة خلال أول دورة يعقدها بعد مصادقته على نظامه الداخلي، ثلاث لجان دائمة على الأقل، وسبعة على الأكثر يعهد إليها على التوالي بدراسة القضايا التالية:

- الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.
- إعداد التراب.

ويجب أن لا يقل عدد أعضاء كل لجنة دائمة[123] عن خمسة، وأن لا ينتسب عضو من أعضاء المجلس إلى أكثر من لجنة دائمة واحدة.

[123] يحدد النظام الداخلي لمجلس الجهة عدد اللجان الدائمة وتسميتها وغرضها وكيفيات تأليفها.

وينتخب المجلس من بين أعضاء كل لجنة، وخارج أعضاء المكتب بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين، رئيسا لكل لجنة[124] ونائبا له، وفي حالة تعادل الأصوات، يعلن المترشح الأصغر سنا فائزا، وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف الرئيس، كما تتم إقالة رئيس اللجنة أو نائبه بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

وفي حالة عدم وجود أي مترشح أو مترشحة لهذا المنصب من خارج أعضاء المكتب، يمكن لكل عضو من أعضاء المكتب الترشح لشغله باستثناء الرئيس[125].

وتدعيما لحقوق المعارضة وإشراكها في تسيير شؤون مجلس الجهة، فقد خصص المشرع رئاسة إحدى اللجان الدائمة للمعارضة.

أما فيما يتعلق بطريقة إشتغال اللجان الدائمة ووظائفها، فنشير إلى أن كل لجنة دائمة تجتمع بطلب من رئيس المجلس الجهوي أو من رئيسها أو من ثلث أعضائها لدراسة القضايا المعروضة عليها، ويكون رئيس اللجنة مقررا لأشغالها.

[124] يجب أن يراعي في الترشح لرئاسة اللجان الدائمة السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة من الرجال والنساء تفعيلا لمقتضيات الفصل 19 من الدستور.

[125] المادة 29 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

والملاحظ بهذا الصدد، أن المشرع أعطى أهمية خاصة لعمل اللجن الدائمة، حيث لا يمكن التداول في النقط المدرجة في جدول أعمال المجلس إلا بعد إحالتها لزوما على اللجان الدائمة المختصة لدراستها[126].

وتكمن أهمية هذا المقتضى في كونه يسد الثغرات القانونية السابقة، ويتفادى الإرتجالية في دراسة النقط المدرجة في جدول الأعمال، ذلك أن اللجان الدائمة المختصة هي بمثابة مختبر لتصحيح الأفكار ودراسة النقط المدرجة في جدول الأعمال بنوع من الإتزان والعمق والمسؤولية، بما يجود من القرارات الصادرة عن المجلس الجهوي.

وفي حالة عدم دراسة لجنة دائمة لأي سبب من الأسباب لمسألة عرضت عليها، يتخذ المجلس مقررا بدون مناقشة يقضي بالتداول أو عدم التداول في شأنها[127].

ولكي تتمكن اللجان الدائمة من القيام بالوظائف المنوطة بها بالشكل السليم، فإن رئيس المجلس الجهوي يزود اللجان بالمعلومات والوثائق الضرورية لمزاولة مهامهم، ويجوز لرئيس اللجنة أن يستدعي بواسطة رئيس المجلس الموظفين المزاولين مهامهم بمصالح الجهة للمشاركة في أشغال اللجنة بصفة استشارية، ويمكنه كذلك أن يستدعي للغاية نفسها بواسطة رئيس المجلس وعن طريق والي الجهة موظفي وأعوان الدولة أو المؤسسات

[126] المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات مع مراعاة مقتضيات المادتين 39 و40 اللتين تتعلقان بالدورات الإستثنائية، حيث أن النقط المدرجة في جدول الأعمال لا تتم إحالتها على اللجان الدائمة نظرا للطبيعة الإستثنائية للدورة.
[127] المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

العمومية أو المقاولات العمومية الذين يشمل إختصاصهم الدائرة الترابية للجهة[128].

هذا ويمكن للمجلس الجهوي، عند الإقتضاء، إحداث لجان مؤقتة تناط بها دراسة قضايا معينة، وتنتهي أعمال اللجنة المؤقتة بإيداع تقريرها لدى رئيس المجلس قصد عرضه على المجلس الجهوي[129] وتفاديا لتنازع الإختصاص، فإن المشرع حرص على التذكير بأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تمارس اللجان الدائمة أو اللجان المؤقتة صلاحية مسندة للمجلس أو لرئيسه[130].

وأخيرا ونظرا لضرورات التنسيق بين أعضاء المجلس الجهوي[131]، فإن المشرع منح إمكانية التأسيس لفرق تتكون من أعضاء المجلس، حيث يختار كل فريق رئيسا وإسما له، ويسلم رئيس كل فريق لرئيس المجلس لائحة بأسماء الأعضاء المكونين لفريقه موقع عليها من قبلهم، ولا يمكن أن يقل عدد أعضاء كل فريق عن خمسة أعضاء، ويمكن لكل عضو غير منتمي لأي فريق، الإنتساب إلى فريق من الفرق بعد تأسيسها[132].

[128] المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.
[129] المادة 32 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.
[130] المادة 33 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.
[131] المادة 27 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.
[132] تحدد كيفيات تأليف الفرق وتسيرها واختيار رؤسائها في النظام الداخلي للمجلس.

المبحث الثاني: تسير المجلي الجهوي

بعد الحديث عن البنية التنظيمية للمجلس الجهوي، سوف نسلط الضوء على آليات التسيير التي تعتبر جوهرية لضمان حسن سيره، وتحقيق الوظائف التي أحدث من أجلها.

إن أولويات التسيير داخل البنى والهياكل الإدارية تقتضي بالضرورة التأسيس لنظام داخلي يحدد كيفية إشتغالها والعلاقات القائمة بينها (المطلب الأول)، كما يتطلب الأمر تحديد دورات انعقاد المجلس الجهوي ومسطرة إعداد جداول أعمالها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النظام الداخلي للمجلس الجهوي

يعتبر النظام الداخلي حجر الزاوية داخل التنظيم الجهوي، لذلك حرص المشرع على ضرورة أن تتوفر كل المجالس الجهوية على أنظمة داخلية تحدد طريقة إشتغالها، وتلزم أعضاء المجلس بالإمتثال لها[133].

ومن النقط الإلزامية التي يجب أن يتضمنها النظام الداخلي للمجلس:

- يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية رئاسة المعارضة لإحدى اللجان الدائمة (المادة 30).

- تحديد المدة الزمنية للجلسات وتوقيتها (المادة36).

[133] المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

- يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات إشهار الأسئلة والأجوبة (المادة 49).

- يحدد النظام الداخلي للمجلس تسمية الهيئات التشاركية للحوار والتشاور وكيفيات تأليفها وتسييرها (المادة 117).

ويقوم رئيس المجلس بتعاون مع المكتب بإعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس، ويعرضه على هذا الأخير لدراسته والتصويت عليه خلال الدورة الموالية الإنتخاب مكتب المجلس[134].

ونظرا للطابع التنظيمي للنظام الداخلي للمجلس الجهوي فقد كان لزاما إحترامه لقواعد الشرعية القانونية، فكل مقتضى يحيد عن المبادئ القانونية الواردة سواء في الدستور أو في القانون التنظيمي المنظم للجهات، أو التشريعات الجاري بها العمل فإنها تعرض النظام الداخلي للبطلان.

واعتبارا لذلك، لا يدخل النظام الداخلي للمجلس الجهوي حيز التنفيذ إلا بعد إحالة رئيس المجلس الجهوي إلى والي الجهة مقرر مداولة المجلس القاضي بالموافقة على النظام الداخلي مرفقا بنسخة من هذا النظام الداخلي[135].

يدخل النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل ثمانية أيام من تاريخ توصل الوالي بالمقرر دون التعرض عليه[136].

---

[134] المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

[135] المادة 35 من مرسوم بمثابة ميثاق وطني للامركزي الإداري.

المطلب الثاني: دورات المجلس الجهوي

يعقد مجلس الجهة دورات عادية (الفقرة الأولى)، ودورات إستثنائية (الفقرة الثانية)، شأنه في ذلك شأن باقي الهيئات التداولية، غير أن هذه الدورات تخضع لمسطرة قانونية دقيقة سواء من حيث الحيز الزمني، والمدة ومسطرة الإنعقاد وغير ذلك.

الفقرة الأولى: الدورات العادية

يعقد مجلس الجهة وجوبا جلساته أثناء ثلاث دورات عادية في السنة، خلال أشهر مارس ويوليو وأكتوبر.

ويجتمع المجلس يوم الإثنين الأول من الشهر المحدد لعقد الدورة العادية، أو في اليوم الموالي من أيام العمل إذا صادف هذا التاريخ يوم عطلة.

وتتكون الدورة من جلسة أو عدة جلسات، ويحدد لكل دورة جدولة زمنية للجلسة أو الجلسات، والنقط التي سيتداول في شأنها المجلس خلال كل جلسة. وللإحاطة بمجمل القضايا المرتبطة بدورات المجلس، سوف نتناول تباعا النقط التالية:

أولا: حضور دورات المجلس.

ثانيا: المدة الزمنية للدورات.

ثالثا: الإخبار بانعقاد الدورة.

---

[136] في حالة التعرض، تطبق أحكام المادة 114 من القانون التنظيمي للجهات.

رابعا: جدول أعمال الدورات.

خامسا: مداولة المجلس الجهوي.

سادسا: جلسات المجلس الجهوي.

أولا: حضور دورات المجلس

بالإضافة إلى أعضاء المجلس الجهوي، يحضر والي الجهة دورات مجلس الجهة بدعوى من الرئيس[137].

إن حضور الوالي له ما يبرره من الناحية العملية بحيث يمكن له تقديم جميع الملاحظات والتوضيحات المتعلقة بالقضايا المتداول في شأنها، ويشكل ذلك من دون شك، قيمة مضافة نظرا لمعرفته العميقة بالمشاكل ذات البعد الترابي، غير أن هذه المشاركة لا تمتد إلى التصويت، لأن حق التداول والتصويت يبقى حكرا على أعضاء المجلس الجهوي دون غيرهم.

وضمانا للمزيد من تدفق المعلومات والإستفادة من الخبرات، يمكن لرئيس الجهة أن يستدعي الموظفين المزاولين مهامهم بمصالح الجهة لحضور الجلسات بصفة إستشارية[138].

كما يمكن للرئيس عن طريق والي الجهة إستدعاء موظفي وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية الذين يشمل إختصاصهم

[137] المادة 36 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.
[138] المادة 36 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

الدائرة الترابية للجهة، عندما يتعلق الأمر بدراسة نقاط في جدول الأعمال ترتبط بنشاط هيئاتهم، لأجل المشاركة في أشغال المجلس بصفة إستشارية[139].

ثانيا: المدة الزمنية للدورات

إن العبرة من تحديد المدة الزمنية للدورات تتجلى أساسا في ضمان الفعالية وعدم هدر الزمن التنظيمي للمجلس الجهوي.

وعليه لا يمكن أن تتجاوز مدة كل دورة عادية خمسة عشر يوما متتالية.

غير أنه يمكن تمديد هذه المدة مرة واحدة بقرار لرئيس المجلس، على أن لا يتعدى هذا التمديد خمسة عشر يوما متتالية، وفي هذه الحالة يجب تبليغ والي الجهة بقرار التمديد فور إتخاذه[140].

إن عدم احترام هذه المقتضيات القانونية يجعل المقررات الصادرة عن المجلس ورئيسه باطلة لعيب في الإختصاص الزمني.

ثالثا: الإخبار بانعقاد الدورة

يقوم الرئيس بإخبار أعضاء المجلس سبعة أيام على الأقل قبل انعقاد الدورة ب:

- تاريخ انعقاد الدورة.

[139] المادة 36 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.
[140] المادة 37 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

- ساعة انعقاد الدورة.

- مكان انعقاد الدورة.

- العنوان المصرح به لدى مجلس الجهة.

ويجب أن يكون هذا الإشعار مرفقا بجدول الأعمال والجدولة الزمنية لجلسة أو جلسات الدورة، والنقط التي سيتداول المجلس في شأنها خلال كل جلسة وكذا الوثائق ذات الصلة[141].

رابعا: جدول أعمال الدورات

يعتبر جدول أعمال الدورات وثيقة تلزم أعضاء المجلس بضرورة إحترام مضامينها والتقيد بمقتضياتها، ويمنع كليا التداول في نقاط غير مدرجة في جدول الأعمال[142].

ونظرا لأهمية هذه الوثيقة، فإن المشرع خول لرئيس المجلس بمعية المكتب (I)، إعداد جدول الأعمال، بالإضافة إلى والي الجهة (II)، وباقي أعضاء المجلس (III)، والمواطنات والمواطنين والجمعيات (VI).

[141] المادة 38 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

[142] كل إخلال بهذا المقتضى، يعرض هذه المقتضيات للبطلان، ناهيك عن الإجراءات التأديبية لكل من تعمد هذا الإخلال. (المادة 44 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات).

I- الرئيس ومسطرة إعداد جدول أعمال الدورات

يعد رئيس المجلس جدول أعمال الدورات، بتعاون مع أعضاء المكتب، ويبلغ رئيس المجلس جدول أعمال الدورة إلى والي الجهة عشرين يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة.

II- والي الجهة ومسطرة إعداد جدول أعمال الدورات

تدرج، بحكم القانون، في جدول أعمال الدورات النقط الإضافية التي يقترحها والي الجهة، ولاسيما تلك التي تكتسي طابعا إستعجاليا، على أن يتم إشعار الرئيس بها، داخل أجل ثمانية أيام إبتداءا من تاريخ توصل الوالي بجدول الأعمال[143].

يلاحظ من خلال هذا المقتضى، المكانة التي يحتلها الوالي داخل التنظيم الجهوي، بحيث نجده حاضرا في كل مراحل القرار الجهوي، ويعكس ذلك مدى حرص النظام المغربي على ربط السياسات العمومية الترابية بجسر تنظيمي قوي يعكس مدى قوة وصلابة النظام المركزي بالمغرب.

III- أعضاء المجلس الجهوي ومسطرة إعداد جدول أعمال الدورات

إن إعداد جدول أعمال الدورات يجب أن لا يبقى حكرا على الرئيس والمكتب ووالي الجهة، بل يجب إشراك أعضاء المجلس الجهوي نظرا لما

[143] المادة 42 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

يتمتعون به من شرعية إنتخابية، وما يتحملونه من مسؤولية سياسية إتجاه ناخبيهم.

لهذه الغاية، أجاز المشرع لأعضاء المجلس الجهوي المزاولين مهامهم، أن يقدموا للرئيس بصفة فردية أو عن طريق الفريق الذي ينتمون إليه، طلبا كتابيا قصد إدراج كل نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول أعمال الدورات[144].

يجوز للرئيس أن يرفض إدراج النقطة أو النقاط المقترحة من طرف أعضاء المجلس، شريطة أن يتم ذلك بموجب قرار معلل، وأن يبلغ إلى المعنين بالأمر[145].

إن تعليل قرار الرفض يشكل في حد ذاته ضمانة لتفادي تعسف الرئيس في استعمال حق الرفض، ويبقى خاضعا في كل الأحوال لرقابة القضاء الإداري.

غير أنه إذا تقدم نصف عدد أعضاء المجلس الجهوي بطلب كتابي قصد إدراج نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول أعمال الدورات، ففي هذه الحالة تسجل وجوبا هذه النقطة في جدول الأعمال[146].

IV-عرائض المواطن والجمعيات وتحديد جدول أعمال الدورات

[144] المادة 43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.
[145] المدة 43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.
[146] المادة 43 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

في إطار الديمقراطية التشاركية، حرص المشرع الدستوري على إشراك المواطنات والمواطنين والجمعيات في تدبير الشأن الترابي للجماعات الترابية بشكل عام.

حيث ينص الفصل 139 من الدستور على ما يلي « يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدارج نقطة تدخل في إختصاصه ضمن جدول أعماله ».

وحرصا على التنزيل السليم للمقتضيات الدستورية في هذا المضمار، فإنه تسجل وجوبا في جدول الأعمال العرائض المقدمة من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات التي تم قبولها وذلك في الدورة العادية الموالية لتاريخ البث فيها من لدن مكتب المجلس[147].

خامسا: مداولات المجلس الجهوي

تعتبر مداولات المجلس الجهوي محطة حاسمة في اتخاذ المقررات الجهوية، لذلك وضع المشرع شروط قانونية محددة للتداول (I)، وتحديد النصاب القانوني اللازم لإتخاذ هذه المقررات (II).

I- الشروط القانونية للتداول داخل المجلس الجهوي

[147] المادة 41 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

نميز في هذا الصدد بين الشروط الشكلية (1)، والشروط الموضوعية (2) للتداول.

1) الشروط الشكلية للتداول داخل المجلس الجهوي

حفاظا على مشروعية المقررات الصادرة عن المجلس الجهوي، إشترط المشرع حضور أكثر من نصف عدد الأعضاء المزاولين مهامهم عند افتتاح الدورة.

بحيث لا تكون مداولات مجلس الجهة صحيحة إلا بذلك النصب، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني[148] للمجلس بعد استدعاء أول، يوجه استدعاء ثان في ظرف ثلاثة أيام على الأقل وخمسة أيام على الأكثر بعد اليوم المحدد للإجتماع الأول، يعد التداول صحيحا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء المزاولين مهامهم عند افتتاح الدورة.

إذا لم يكتمل في الإجتماع الثاني النصاب القانوني المشار إليه أعلاه، يجتمع المجلس بالمكان والساعة نفسها بعد اليوم الثالث الموالي من أيام العمل، وتكون مداولاته صحيحة كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين[149].

---

[148] يحتسب النصاب القانوني عند افتتاح الدورة، وكل تخلف للأعضاء عن حضور جلسات الدورة أو انسحاب منها لأي سبب من الأسباب خلال انعقادها، لا يؤثر على مشروعية النصاب، وذلك إلى حيث انتهائها (المادة 45 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات).

[149] المادة 45 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات، إن اعتبار المداولات صحيحة كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين في الإجتماع الثالث يضر كثيرا بسمعة العمل الجهوي ويفقد المقررات المشروعية اللازمة لإتخاذها.

وقد كان حري بالمشرع الإحتفاظ بالمقتضى القانوني المنصوص عليه في قانون 1997 المنظم للجهات، حيث ينص على حل المجلس الجهوي إذا تعذر تحقق النصاب في الإجتماع الثالث.

2) الشروط الموضوعية للتداول داخل المجلس الجهوي ولجانه

ترتبط هذه الشروط بضرورة احترام قواعد الإختصاص ومبادئ الشرعية القانونية.

بحيث لا يجوز للمجلس أو للجانه التداول إلا في النقط التي تدخل في نطاق صلاحياتهم والمدرجة في جدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أو رئيس اللجنة، حسب الحالة، أن يتعرض على مناقشة كل نقطة غير مدرجة في جدول الأعمال المذكور[150].

II- النصاب القانوني للتداول داخل المجلس الجهوي

تتخذ المقررات داخل المجلس الجهوي بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها[151].

ولكن حينما يتعلق الأمر بمجموعة من الاختصاصات النوعية، فإن المشرع اشترط لإعتمادها الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، ويتعلق الأمر بالاختصاصات التالية[152]:

- برنامج التنمية الجهوية.
- التصميم الجهوي لإعداد التراب.

[150] المادة 44 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.
[151] المادة 46 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.
[152] المادة 46 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

- إحداث شركات التنمية الجهوية أو تغيير غرضها أو المساهمة في رأسمالها أو الزيادة فيه، أو تخفيضه أو تفويته.

- طرق تدبير المرافق العمومية التابعة للجهة.

- الشراكة مع القطاع الخاص.

- العقود المتعلقة بممارسة الإختصاصات المشتركة مع الدولة والمنقولة من هذه الأخيرة إلى الجهة.

غير أنه إذا تعذر الحصول على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم في التصويت الأول، تتخذ المقررات في شأن القضايا المذكورة في جلسة ثانية، ويتم التصويت عليها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس ويدرج في المحضر بيان التصويت الخاص بكل مصوت[153].

سادسا: جلسات مجلس الجهة

تمثل جلسات مجلس الجهة الإطار التنظيمي للتداول حول النقاط المدرجة في جدول الأعمال، وكذلك للإجابة على الأسئلة الموجهة من طرف أعضاء المجلس الجهوي[154].

[153] المادة 46 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

[154] يمكن لأعضاء مجلس الجهة أن يوجهوا، بصفة فردية أو عن طريق الفريق الذي ينتمون إليه، أسئلة كتابية إلى رئيس المجلس حول مسألة تهم مصالح الجهة، وتسجل هذه الأسئلة في جدول أعمال دورة المجلس الموالية لتاريخ التوصل بها شرط أن يتم التوصل بها قبل انعقاد الدورة بشهر على الأقل، وتقدم الإجابة عليها في جلسة تنعقد لهذا الغرض، وفي حالة عدم الجواب خلال

واعتبارا لضرورات الشفافية التي يجب أن تطبع أعمال المجلس، فقد نص المشرع على عمومية الجلسات (I) من جهة، وللحفاظ على حسن سيرها فقد قرر مجموعة من الإجراءات لحفظ النظام (II) من جهة ثانية، وأخيرا ولضمان استمرارية العمل الجهوي، فقد حرص المشرع على ضرورة الإحتفاظ بمخرجات المجلس الجهوي وأرشفتها (III).

I- عمومية الجلسات

إن انغلاق الإدارة على نفسها، يؤشر لقطيعة بينها ومحيطها الخارجي، ويفقدها المشروعية اللازمة لمزاولة مهامها، لذلك أجمع علماء الإدارة على ضرورة انفتاح الإدارة على المرتفقين من خلال مجموعة من الآليات التنظيمية من بينها الرفع من منسوب الشفافية الإدارية التي تتخذ أشكال متعددة، تبتدأ بحق الولوج إلى المعلومة، لتنتهي بالتدبير التشاركي وإسهام المواطن في عملية صنع القرار الإداري.

إن عمومية جلسات المجلس الجهوي تعتبر مؤشرا جيدا على انفتاح المجلس الجهوي وشفافيته، ووسيلة لإطلاع المواطن والمرتفق بشكل عام على مضامين المقررات الصادرة عنه، هكذا نص الفصل 51 من القانون

هذه الجلسة يسجل السؤال، بطلب من العضو أو الفريق المعني، حسب الترتيب في جلسة مخصصة للإجابة على الأسئلة خلال الدورة الموالية.

يخصص مجلس الجهة جلسة واحدة عن كل دورة لتقديم أجوبة على الأسئلة المطروحة، (المادة 49 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات).

التنظيمي للجهات على " تكون جلسات مجلس الجهة مفتوحة للعموم، ويتم تعليق جدول أعمال الدورة وتواريخ انعقادها بمقر الجهة ".

هذا وإذا كانت عمومية الجلسات هي القاعدة العامة، فإن سرية الجلسات تشكل الإستثناء من القاعدة، بحيث يمكن للمجلس أن يقرر، دون مناقشة، بطلب من الرئيس أو من ثلث أعضاء المجلس عقد إجتماع غير مفتوح للعموم.

علاوة على ذلك، إذا تبين أن عقد إجتماع في جلسة مفتوحة للعموم قد يخل بالنظام العام، جاز لوالي الجهة طلب انعقاده بشكل غير مفتوح على العموم[155].

II- جلسات مجلس الجهة وضرورات حفظ النظام

لضمان مناخ ملائم لإشتغال مجلس الجهة، فإن المشرع أوكل للرئيس مهمة السهر على النظام العام أثناء الجلسات، وله الحق في أن يطرد من بين الحضور كل شخص يخل بالنظام. ويمكنه أن يطلب من والي الجهة التدخل إذا تعذر عليه ضمان احترام النظام.

كما يمكن للمجلس أن يقرر دون مناقشة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، طرد عضو من أعضاء المجلس من الجلسة، يخل بالنظام أو

[155] المادة 51من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

يعرقل المداولات أو لا يلتزم بمقتضيات القانون والنظام الداخلي، وذلك بعد إنذاره بدون جدوى من قبل الرئيس[156].

III- تدوين مخرجات المجلس الجهوي وأرشفتها

بالرجوع إلى بعض الممارسات الإدارية، سيلاحظ أن بعض الإدارات وخاصة الترابية منها لا تمتلك أرشيفا خاصا بها يدون جميع العمليات الإدارية التي تم إنجازها.

إن الأرشيف الإداري يشكل ذاكرة الإدارة وتاريخها، ويضمن حسن استمرارية العمليات الإدارية بموازاة إستمرارية الدولة.

ووعيا من المشرع بأهمية هذه البنية التنظيمية (الأرشيف)، فقد عهد إلى كاتب المجلس مهمة تحرير محضر للجلسات يشمل على المقررات التي اتخذها المجلس، ويضمن المحضر في سجل المحاضر يرقمه ويؤشر عليه الرئيس وكاتب المجلس.

وتوقع المقررات من قبل الرئيس والكاتب، وتضمن بالترتيب في سجل المقررات حسب تواريخها[157].

[156] المادة 51 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.
[157] المادة 50 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

هذا ويكون رئيس المجلس مسؤولا عن مسك سجل المداولات وحفظه، ويتعين عليه تسليمه مرقما ومؤشرا عليه إلى من يخلفه في حالة انتهاء مهامه لأي سبب من الأسباب.

وعند انتهاء مدة انتداب مجلس الجهة، توجه وجوبا نسخة من سجل المداولات مشهود على مطابقتها للأصل إلى والي الجهة الذي يعاين عملية التسليم المشار إليها أعلاه.[158]

إن الهدف من هذه الإجراءات هو حفظ الوثائق والسجلات داخل أرشيف الجهة[159].

الفقرة الثانية: الدورات الإستثنائية

بالإضافة إلى الدورات العادية للمجلس الجهوي، يمكن أن يستدعى المجلس لعقد دورة إستثنائية عند الإقتضاء إما من طرف الرئيس (أولا)، أو ثلث أعضاء المجلس المزاولين مهامهم (ثانيا)، أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس (ثالثا)، أو الوالي (رابعا).

أولا: الرئيس وطلب انعقاد الدورة الإستثنائية

يستدعى المجلس لعقد دورة إستثنائية من قبل رئيس المجلس كلما دعت الضرورة إلى ذلك[160]، وبطبيعة الحال يجب أن يكون الطلب مرفقا بالنقط المزمع عرضها على المجلس قصد التداول في شأنها.

---

[158] المادة 52 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

[159] يخضع أرشيف الجهة لأحكام القانون رقم 39-69 المتعلق بالأرشيف.

ثانيا: ثلث أعضاء المجلس وطلب انعقاد الدورة الإستثنائية

يستدعى المجلس لعقد دورة إستثنائية بطلب من ثلث أعضاء المجلس المزاولين مهامهم على الأقل، ويكون الطلب أيضا مرفقا بالنقط المزمع عرضها على المجلس قصد التداول في شأنها[161].

غير أن هذا الطلب الذي يتقدم به ثلث أعضاء المجلس المزاولين مهامهم لا يعني الإنعقاد التلقائي للمجلس في دورة إستثنائية، إذ يحق للرئيس أن يرفض الإستجابة لطلب ثلث الأعضاء القاضي بعقد دورة إستثنائية، وفي هذه الحالة فإن قرار الرفض يجب أن يكون معللا وأن يبلغ إلى المعنيين بالأمر داخل أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ توصله بالطلب[162].

ثالثا: الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وطلب انعقاد الدورة الإستثنائية

على خلاف الطلب الذي يتقدم به ثلث أعضاء المجلس والذي قد يحظى بالموافقة أو الرفض حسب سلطة الرئيس بقرار معلل بطبيعة الحال، فإنه إذا قدم الطلب من قبل الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، فإنه تنعقد لزوما دورة إستثنائية على أساس جدول أعمال محدد خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب[163].

رابعا: والي الجهة وطلب انعقاد الدورة الإستثنائية

---

[160] المادة 39 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.
[161] المادة 39 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.
[162] المادة 39 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.
[163] المادة 39من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

يعقد المجلس دورة إستثنائية بحكم القانون في حالة تلقيه طلبا في هذا الشأن من قبل والي الجهة، ويكون الطلب مرفقا بالنقط المقترح إدراجها في جدول أعمال الدورة وكذا الوتائق المتعلقة به عند الإقتضاء.

وتنعقد هذه الدورة خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويوجه الرئيس إلى أعضاء المجلس إستدعاءات لحضور هذه الدورة الإستثنائية ثلاثة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقادها، وترفق الإستدعاءات وجوبا بجدول الأعمال.

تنعقد الدورة الإستثنائية بحضور أكثر من نصف الأعضاء المزاولين مهامهم، وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب تؤجل الدورة إلى اليوم الموالي من أيام العمل، وتنعقد كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين[164].

هذا وتختتم الدورة الإستثنائية عند استنفاذ جدول أعمالها، وفي جميع الحالات، تختتم الدورة داخل أجل سبعة أيام متتالية، ولا يمكن تمديد هذه المدة.

المبحث الثالث: إختصاصات الجهة وصلاحياتها

يعتبر مجال " الإختصاص "حجر الزاوية في كل التنظيمات الإدارية، في موجبه تقاس أهمية المؤسسات وفعاليتها وعقلانيتها.

[164] المادة 40 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

ونظرا للأهمية القصوى التي أصبح التنظيم الجهوي يحتلها في التنظيم الإداري المغربي، فقد كان لزاما تخويله مجموعة من الإختصاصات الحيوية للإطلاع بمهامه، وذلك عبر منهجية توزيع الإختصاص أولا (المطلب الأول)، وتحديد الصلاحيات ثانيا (المطلب الثاني)، وبهذا الصدد ننوه بهذا التحديد المفاهيمي الدقيق والمميز بين الإختصاصات والصلاحيات، فالإختصاص له مدلول عام أما الصلاحية فهو التنزيل العملي للإختصاص عبر التداول في قضايا محددة.

المطلب الأول: إختصاصات الجهة

تناط بالجهة داخل دائرتها الترابية مهام النهوض بالتنمية المندمجة والمستدامة وذلك بتنظيمها وتنسيقها وتتبعها، وتقوم الجهة بذلك مع مراعاة السياسات والإستراتيجيات العامة للدولة في هذه المجالات[165].

لذا كان من الضروري اعتماد منهجية واضحة أثناء توزيع الإختصاص بين الجهة والدولة، ولهذه الغاية حرص المشرع على تصنيف مستوى الإختصاص إلى ثلاثة أصناف رئيسية:

- الإختصاصات الذاتية.
- الإختصاصات المشتركة.
- الإختصتاصات المنقولة.

[165] المادة 80 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

وتشمل الإختصاصات الذاتية على الإختصاصات الموكولة للجهة في مجال معين بما يمكنها من القيام، في حدود مواردها، وداخل دائرتها الترابية، بالأعمال الخاصة بهذا المجال، ولاسيما التخطيط والبرمجة والإنجاز والتدبير والصيانة[166].

أما الإختصاصات المشتركة بين الدولة والجهة، فتشمل تلك الإختصاصات التي يتبين أن نجاعة ممارستها تكون بشكل مشترك[167]، وتمارس بشكل تعاقدي إما بمبادرة من الدولة أو بطلب من الجهة[168]، ويمكن للجهة بمبادرة منها، واعتمادا على مواردها الذاتية أن تتولى تمويل أو تشارك في تمويل إنجاز مرفق أو تجهيز أو تقديم خدمة عمومية لا تدخل ضمن إختصاصاتها الذاتية بشكل تعاقدي مع الدولة، إذا تبين أن هذا التمويل يساهم في بلوغ أهدافها[169]، ويمكن أن تتم هذه الإختصاصات المشتركة طبقا لمبدأي التدرج والتمايز.

أما فيما يتعلق بالإختصاصات المنقولة، فتشمل الإختصاصات التي تنقل من الدولة إلى الجهة بما يسمح بتوسيع الإختصاصات الذاتية بشكل تدريجي اعتمادا على مبدأ التفريع[170].

---

[166] المادة 80 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.
[167] المادة 80 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.
[168] المادة 92 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.
[169] المادة 93 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.
[170] يقصد بمبدأ التفريع، أن الدولة لا يمكن أن تتدخل في الإختصاصات الجهوية إلا في حالة عجز الجهة عن القيام بذلك.

فما هي الإختصاصات الذاتية للجهة (الفقرة الأولى)، والإختصاصات المشتركة (الفقرة الثانية)، والإختصاصات المنقولة (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: الإختصاصات الذاتية للجهة

تمارس الجهة الإختصاصات الذاتية في مجال التنمية الجهوية(أولا)، كما تقوم بإعداد وتتبع تنفيذ برنامج التنمية الجهوية (ثانيا)، وكذا التصميم الجهوي لإعداد التراب (ثالثا).

أولا: التنمية الجهوية

تشتمل الإختصاصات الذاتية للجهة في مجال التنمية الجهوية على الميادين التالية[171]:

أ) **التنمية الاقتصادية**: وتأخذ شكل دعم المقاولات وتوطين وتنظيم مناطق للأنشطة الاقتصادية بالجهة، كما تهم تهيئة الطرق والمسالك السياحية في العالم القروي وإنعاش أسواق الجملة الجهوية، وإحداث مناطق للأنشطة التقليدية والحرفية، بالإضافة إلى جذب الإستثمار وإنعاش الاقتصاد الإجتماعي والمنتجات الجهوية.

ب) التكوين المهني والتكوين المستمر والشغل: يرتبط هذا الإختصاص بإحداث مراكز جهوية للتكوين ومراكز جهوية للتشغيل وتأطير

[171] المادة 82 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

الكفاءات من أجل الإدماج في سوق الشغل، بالإضافة إلى الإشراف على التكوين المستمر لفائدة أعضاء المجالس وموظفي الجماعات الترابية.

ج) **التنمية القروية:** وذلك عبر إنعاش الأنشطة غير الفلاحية بالوسط القروي، وبناء وتحسين وصيانة الطرق غير المصنفة.

د) **النقل:** وذلك عن طريق إعداد تصميم النقل داخل الدائرة الترابية للجهة، وتنظيم خدمات النقل الطرقي غير الحضري للأشخاص بين الجماعات الترابية داخل الجهة.

ه) **الثقافة**: عن طريق الإسهام في المحافظة على المواقع الأثرية والترويج لها، وتنظيم المهرجانات الثقافية والترفيهية.

و) **البيئة:** يمارس هذا الإختصاص من خلال تهيئة وتدبير المنتزهات الجهوية، ووضع استراتيجية جهوية لإقتصاد الطاقة والماء، وكذا إنعاش المبادرات المرتبطة بالطاقة المتجددة.

ز) **التعاون الدولي:** للقيام بمهام التنمية الجهوية يمكن للجهة إبرام اتفاقيات مع فاعلين من خارج المملكة في إطار التعاون الدولي، وكذا الحصول على تمويلات في نفس الإطار بعد موافقة السلطة العمومية.

غير أنه لا يمكن إبرام أي إتفاقية بين جهة أو مجموعة جهات أو مجموعة الجماعات الترابية ودولة أجنبية[172].

ثانيا: برنامج التنمية الجهوية: الإعداد، التتبع والتنفيذ

يضع مجلس الجهة، تحت إشراف رئيس مجلسها خلال السنة الأولى من مدة انتداب المجلس، برنامج التنمية الجهوية، وتعمل على تتبعه وتحيينه وتقييمه[173].

ويشكل برنامج التنمية الجهوية لوحة قيادة بالنسبة لمجلس الجهة، بحيث تمكنه من معرفة مشاكل الجهة وإمكانياتها وبرمجة كل المجهودات داخل حيز زمني يمتد لمدة ستة سنوات[174]، بما يمكن من عقلنة العمل الجهوي وتفادي الإرتجالية في التسيير.

ويحدد برنامج التنمية الجهوية الأعمال التنموية المقرر برمجتها أو إنجازها بتراب الجهة، اعتبارا لنوعيتها وتوطينها وكلفتها، لتحقيق تنمية مستدامة.

غير أن هذا البرنامج يجب أن يخضع لشروط محددة، سواء على مستوى كيفية إعداده (I)، أو تحديد مضامينه (II).

---

[172] المادة 82 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

[173] المادة 83 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

[174] يمكن تحيين برنامج التنمية الجهوية ابتداءا من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ (المادة 85 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات). يتعلق الأمر بالمرسوم رقم 299-16-2 الصادر في 29 يونيو 2016.

I- شروط إعداد برنامج التنمية الجهوية

بالنسبة لشروط إعداد برنامج التنمية الجهوية[175]، فإنها يجب أن تخضع لمنهجية تشاركية يتم من خلالها إشراك الفاعلين في الحقل والإقتصادي والإجتماعي والثقافي والرياضي وغيرها من المجالات، حتى تسهم في الكشف عن المطالب الإجتماعية الملحة على الصعيد الجهوي.

وتتم عملية إعداد برنامج التنمية الجهوية بتنسيق مع والي الجهة بصفته مكلفا بتنسيق أنشطة المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية[176]، وتكمن أهمية هذا التنسيق في ضرورة بناء تصور متكامل للنموذج التنموي المنشود من جهة، والإستفادة من المعلومات والوثائق الضرورية اللازمة لإعداد هذا البرنامج، ولهذه الإعتبارات نص المشرع على أن الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية، يجب أن تمد الجهة بالوثائق المتوفرة المتعلقة بمشاريع التجهيز المراد إنجازها بتراب الجهة[177].

II- مضامين برنامج التنمية الجهوية

[175] تحدد بنص تنظيمي مسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده (المادة 86 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات).

[176] المادة 83 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

[177] المادة 87 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

يجب أن يتضمن برنامج التنمية الجهوية تشخيصا لحاجيات وإمكانيات الجهة، وتحديدا لأولوياتها وتقييما لمواردها ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى، وأن يأخذ بعين الإعتبار مقاربة النوع[178].

كما يتعين أن يواكب برنامج التنمية الجهوية التوجهات الإستراتيجية لسياسة الدولة، وأن يعمل على بلورتها على المستوى الجهوي، وأن يراعي إدماج التوجهات الواردة في التصميم الجهوي لإعداد التراب، والالتزامات المتفق بشأنها بين الجهة والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها والمقاولات العمومية والقطاعات الإقتصادية والإجتماعية بالجهة[179].

أما فيما يتعلق بتفعيل برنامج التنمية الجهوية، فهو يدخل ضمن اختصاصات مجلس الجهة، كما يمكن أن يتم في إطار تعاقدي بين الدولة والجهة وباقي المتدخلين.

ثالثا: التصميم الجهوي لإعداد التراب

يعتبر التصميم الجهوي لإعداد التراب وثيقة مرجعية للتهيئة المجالية لمجموع التراب الجهوي، مما يدفعنا إلى التساؤل عن الجهة المكلفة بإعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب (I)، وعلى الوظائف المتوخاة منه (II).

[178] المادة 83 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.
[179] المادة 83 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

I- الجهة المكلفة بإعداد التصميم الجهوي

يضع مجلس الجهة، تحت إشراف رئيس مجلسها، التصميم الجهوي لإعداد التراب، وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل [180]في إطار توجهات السياسة العامة لإعداد التراب المعتمدة على المستوى الوطني، وذلك بتشاور مع الجماعات الترابية الأخرى والإدارات والمؤسسات العمومية، وممثلي القطاع الخاص المعنيين بتراب الجهة[181].

وتطبيقا لمقتضيات الفصل 145 من الدستور، يساعد والي الجهة رئيس مجلس الجهة في تنفيذ التصميم الجهوي لإعداد التراب.

II- وظائف التصميم الجهوي لإعداد التراب

يهدف التصميم الجهوي لإعداد التراب، على وجه الخصوص، إلى تحقيق التوافق بين الدولة والجهة حول تدابير تهيئة المجال وتأهيله وفق رؤية إستراتيجية واستشرافية، بما يسمح بتحديد توجهات واختيارات التنمية الجهوية، ولهذه الغاية[182]:

- يضع إطارا عاما للتنمية الجهوية المستدامة والمنسجمة بالمجالات الحضرية والقروية.

[180] تحدد بنص تنظيمي مسطرة إعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب وتحيينه وتقييمه، يتعلق الأمر بالمرسوم رقم 583-17-2 الصادر في 28 شتنبر 2017.

[181] المادة 88 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

[182] المادة 89 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

- يحدد الإختيارات المتعلقة بالتجهيزات والمرافق العمومية الكبرى المهيكلة على مستوى الجهة.

- يحدد مجالات المشاريع الجهوية وبرمجة إجراءات تثمينها وكذا مشاريعها المهيكلة.

هذا ويتعين على الإدارة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية الأخذ بعين الاعتبار مضامين التصميم الجهوي لإعداد التراب في إطار برامجها القطاعية، أو تلك التي تم التعاقد في شأنها[183].

الفقرة الثانية: الإختصاصات المشتركة بين الجهة والدولة

تمارس الجهة الإختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة في إطار تعاقدي إما بمبادرة من الدولة أو بطلب من الجهة، وتمتد هذه الإختصاصات لمختلف المجالات التالية[184]:

1) **التنمية الإقتصادية**: وتشمل تحسين جاذبية المجالات الترابية وتقوية التنافسية، وتحقيق التنمية المستدامة والشغل وتشجيع البحث العلمي التطبيقي.

2) **التنمية القروية**: وتتعلق خصوصا بتأهيل العالم القروي وتنمية المناطق الجبلية ومناطق الواحات، وإحداث أقطاب فلاحية، علاوة على تعميم التزود بالماء الصالح للشرب والكهرباء وفك العزلة.

[183] المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.
[184] المادة 91من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

3) **التنمية الاجتماعية**: وترتبط خاصة بالتأهيل الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية، وإعادة الإعتبار للمدن والأنسجة العتيقة وإنعاش السكن الاجتماعي والرياضة والترفيه.

4) **البيئة**: بما في ذلك الحماية من الفيضانات والحفاظ على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومكافحة التلوث والتصحر، بالإضافة إلى المحافظة على المناطق المحمية، وعلى المنظومة البيئية الغابوية، والمحافظة على الموارد المائية.

5) **الثقافة:** يرتبط هذا الإختصاص بضرورة الإعتناء بثرات الجهة والثقافة المحلية، وصيانة الآثار، ودعم الخصوصيات الجهوية، وإحداث وتدبير المؤسسات الثقافية.

6) **السياحة**: ويشمل هذا الإختصاص مجمل الآليات والمواضيع التي من شأنها إنعاش السياحة بالجهة.

الفقرة الثالثة: الإختصاصات المنقولة

ترتبط الإختصاصات المنقولة بمنطق تدبير الدولة القاضي بتأهيل الشأن الترابي، والرفع من مساهمة الجماعات الترابية في التدبير والإنجاز الإداري، واعتبار لذلك تحدد اعتمادا على مبدأ التفريع مجالات الإختصاصات

المنقولة من الدولة إلى الجهة، ويمكن أن تشمل هذه المجالات بصفة خاصة[185].

1) التجهيزات والبنيات التحتية ذات البعد الجهوي.

2) الصناعة.

3) الصحة.

4) التجارة.

5) التعليم.

6) الثقافة.

7) الرياضة.

8) الطاقة والماء والبيئة.

ويراعي مبدأ التدرج والتمايز بين الجهات عند نقل الإختصاصات من الدولة إلى الجهة[186].

وكل إختصاص تنقله الدولة إلى الجهات والجماعات الترابية الأخرى يكون مقترنا بتحويل الموارد المطابقة له[187].

[185] المادة 94 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.
[186] المادة 95 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.
[187] الفصل 141 من الدستور.

المطلب الثاني: صلاحيات الجهة ورئيسها

ترتبط صلاحيات مجلس الجهة بالتداول في قضايا محددة (الفقرة الأولى)، وصلاحيات لرئيس مجلس الجهة (الفقرة الثانية) اعتبارا للدور التنفيذي والمهم الذي أصبحت تلعبه رئاسة المجلس الجهوي ضمن هذا القانون التنظيمي.

الفقرة الأولى: صلاحيات مجلس الجهة

يفصل مجلس الجهة بمداولاته في القضايا التي تدخل في اختصاصات الجهة، وتمارس الصلاحيات الموكولة إليه في المجالات التالية:

1) التنمية الجهوية وإعداد التراب والمرافق العمومية: يتداول مجلس الجهة في القضايا التالية[188]:

- برنامج التنمية الجهوية.
- التصميم الجهوي لإعداد التراب.
- إحداث المرافق العمومية التابعة للجهة وطرق تدبيرها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
- تنظيم إدارة الجهة وتحديد إختصاصاتها.

[188] المادة 97 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

–إحداث شركات التنمية الجهوية[189]، أو المساهمة في رأسمالها أو تغيير غرضها، أو الزيادة في رأسمالها أو تخفيضه أو تفويته.

2) المالية والجبايات وأملاك الجهة: يتداول مجلس الجهة في القضايا التالية[190]:

- الميزانية.

- فتح الحسابات الخصوصية، والميزانيات الملحقة[191].

- فتح اعتمادات جديدة، والرفع من مبالغ الإعتمادات، وتحويل الإعتمادات داخل نفس الفصل.

- تحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق التي تقبض لفائدة الجهة في حدود النسب المحددة.

- إحداث أجرة عن الخدمات المقدمة وتحديد سعرها.

- الإقتراضات والضمانات الواجب منحها.

- مخصصات التسيير والإستثمار المرصودة بفائدة الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع.

- تدبير أملاك الجهة والمحافظة عليها وصيانتها.

---

[189] المشار إليها في المادة 145 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.
[190] المادة 98 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.
[191] مع مراعاة أحكام المواد 182 و184 و185 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

- اقتناء العقارات اللازمة للإطلاع الجهة بالمهام الموكولة إليها أو مبادلتها أو تخصيصها أو تغيير تخصيصها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

- الهبات والوصايا.

3) التعاون والشراكة: يتداول مجلس الجهة في القضايا التالية[192]:

- المساهمة في إحداث مجموعات الجهات، ومجموعات الجماعات الترابية أو الإنضمام إليها أو الإنسحاب منها.

- اتفاقيات التعاون والشراكة مع القطاع العام والخاص.

- مشاريع اتفاقيات التوأمة والتعاون اللامركزي مع جماعات ترابية وطنية أو أجنبية.

- الإنخراط والمشاركة في أنشطة المنظمات المهتمة بالشؤون المحلية.

- العقود المتعلقة بممارسة الإختصاصات المشتركة والمنقولة.

- كل أشكال التبادل مع الجماعات الترابية الأجنبية، وذلك في إطار احترام الالتزامات الدولية للمملكة.

- وتدعيما للمقاربة التشاورية بين الدولة ومجلس الجهة، فقد نص المشرع على ضرورة قيام السلطات العمومية باستشارة مجلس الجهة في

[192] المادة 99 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

السياسات القطاعية التي تهم الجهة، وكذا التجهيزات والمشاريع الكبرى التي تخطط الدولة إنجازها فوق تراب الجهة، وخاصة عندما تكون هذه الإستشارة منصوص عليها في نص تشريعي أو تنظيمي خاص[193].

الفقرة الثالثة: صلاحيات رئيس مجلس الجهة

تلعب مؤسسة الرئاسة أدوارا مهمة في داخل التنظيم الجهوي الجديد، فبعدما كان دوره جد محتشم في التجربة الجهوية السابقة، حيث كان الوالي يقوم بمعظم الوظائف والإختصاصات كسلطة تنفيذية ومالية، لكن مع صدور دستور 2011، ستعرف مؤسسة رئيس مجلس الجهة إصلاحات نوعية إرتقت به إلى مستوى سلطة تنفيذية قوية ويتمتع بشرعية إنتخابية حقيقية، هكذا نص الفصل 138 من الدستور على "يقوم رؤساء مجالس الجهات، ورؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى، بتنفيذ مداولات هذه المجالس ومقرراتها".

هكذا ولضمان حسن تنزيل المقتضيات الدستورية الهادفة إلى الرقي بمؤسسة الرئيس، فقد نص المشرع على مجموعة من الصلاحيات ذات الطابع التنفيذي (أولا)، والمالي (ثانيا)، والتنظيمي (ثالثا)، والإداري (رابعا).

ويقدر الرئيس عند بداية كل دورة عادية تقريرا إخباريا للمجلس حول الأعمال التي قام بها في إطار الصلاحيات المخولة له حسب منطوق المادة 110 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

[193] المادة 100 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

أولا: الصلاحيات التنفيذية لرئيس الجهة

يقوم رئيس مجلس الجهة بتنفيذ مداولات المجلس ومقرراته، ويتخذ جميع التدابير اللازمة لذلك، ولهذا الغرض[194]:

- ينفذ برنامج التنمية الجهوية، والتصميم الجهوي لإعداد التراب .

- ينفذ الميزانية.

- يقوم في حدود ما يقرره مجلس الجهة، بإبرام وتنفيذ العقود المتعلقة بالقروض.

- يقوم بإبرام أو مراجعة الأكرية وعقود إيجار الأشياء.

- يباشر أعمال الكراء والبيع والإقتناء والمبادلة وكل معاملة تهم ملك الجهة الخاص.

- يبرم إتفاقيات التعاون والشراكة والتوأمة طبقا لمقتصيات المادة 82 من هذا القانون التنظيمي.

- يعمل على حيازة الهبات والوصايا.

- يصادق رئيس الجلس أو من يفوض إليه على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات[195].

[194] المادة 101 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.
[195] المادة 106 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

ثانيا: الصلاحيات المالية لرئيس الجهة

يعتبر رئيس المجلس الجهوي الآمر بقبض مداخيل الجهة وصرف نفقاتها[196].

- يتخذ القرارات المتعلقة بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة وبتحديد سعرها[197].

- يتخذ القرارات لأجل تحديد الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل[198].

ثالثا: الصلاحيات التنظيمية لرئيس الجهة

حسب منطوق الفقرة الثانية من الفصل 140 من الدستور " تتوفر الجهات والجماعات الترابية الأخرى، في مجالات إختصاصاتها، وداخل دائرتها الترابية، على سلطة تنظيمية لممارسة صلاحياتها.

[196] المادة 101 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.
[197] المادة 101 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.
[198] المادة 101 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

هكذا يمارس رئيس مجلس الجهة، بعد مداولات المجلس، السلطة التنظيمية[199] بموجب قرارات[200]، وإعتبارا لذلك:

- يتخذ القرارات المتعلقة بتنظيم إدارة الجهة وتحديد إختصاصاتها[201]، ولا يكون المقرر القاضي بتنظيم إدارة الجهة وتحديد إختصاصاتها قابلا للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية داخل أجل عشرين يوما من تاريخ التوصل بها من رئيس المجلس.

رابعا: الصلاحيات الإدارية لرئيس الجهة

يسير رئيس المجلس المصالح الإدارية للجهة، وهو بذلك يشرف على العمليات الإدارية داخل الجهة[202] (I)، وعلى العملين بها (II).

I- تدبير العمليات الإدارية

باعتبار الرئيس سلطة إدارية فإنه يقوم بتدبير مجموعة من العمليات الإدارية نذكر منها:

[199] المادة 102 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.
[200]- تنشر القرارات التنظيمية الصادرة عن رئيس المجلس الجهوي بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية طبقا لأحكام المادة 251 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.
[201] المادة 101 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.
[202] المادة 115 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

- يدبر رئيس المجلس الجهوي أملاك الجهة ويحافظ عليها، ولهذه الغاية، يسهر على مسك وتحيين سجل محتويات أملاكها وتسوية وضعيتها القانونية، ويقوم بجميع الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجهة[203].

- يتخذ الرئيس لإجراءات اللازمة لتدبير الملك العمومي للجهة، ويمنح رخص الإحتلال المؤقت للملك العمومي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل[204].

- يتخذ الإجراءات اللازمة لتدبير المرافق العمومية التابعة للجهة[205].

- يتولى رئيس مجلس الجهة حفظ جميع الوثائق التي تتعلق بأعمال المجلس وجمع المقررات والقرارات المتخذة وكذا الوثائق التي تثبت التبليغ والنشر حسب منطوق المادة 104 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

II- تدبير الموارد البشرية

[203] المادة 101 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.
[204] المادة 101 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.
[205] المادة 101 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

يعتبر رئيس المجلس الجهوي الرئيس التسلسلي للعاملين بها، ويسهر على تدبير شؤونهم، ويتولى التعيين في جميع المناصب بإدارة الجهة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل[206].

كما يجوز لرئيس المجلس تعيين مكلفين بمهمة لا يتجاوز عددهم أربعة[207] يشتغلون تحت إشراف " مدير شؤون الرئاسة والمجلس[208] ".

هكذا يلاحظ مدى حجم الإختصاصات الممنوحة لرئيس المجلس الجهوي، وتفاديا لتركيز كل هذه الصلاحيات في يد الرئيس، فقد أجاز المشرع للرئيس وتحت مسؤوليته ومراقبته، أن يفوض إمضاءه بقرار إلى نوابه باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف[209].

كما يجوز له أيضا أن يفوض لنوابه بقرار بعض صلاحياته شريطة أن ينحصر التفويض في قطاع محدد لكل نائب[210]، كما يجوز لرئيس المجلس تحت مسؤوليته ومراقبته، أن يفوض إمضاءه بقرار في مجال التدبير الإداري للمدير العام للمصالح، وأن يفوض بقرار إمضاءه إلى رؤساء أقسام ومصالح إدارة الجهة[211].

---

[206] المادة 103 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.
[207] المادة 103 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.
[208] المنصوص عليها في المادة 126 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.
[209] المادة 107 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.
[210] المادة 107 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.
[211] المادة 108 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

كما يمكن للرئيس أن يسند، تحت مسؤوليته ومراقبته إلى المدير العام للمصالح تفويضا في الإمضاء، نيابة عنه، على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجهة وصرف نفقاتها[212].

وتفاديا للآثار سلبية التي يمكن أن تترتب عن تغيب رئيس المجلس الجهوي لأي سبب من الأسباب، فقد نص المشرع على مجموعة من المقتضيات القانونية المنظمة لعملية الإنابة المؤقتة[213] حيث نص على أنه إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق لمدة تفوق شهرا خلفه مؤقتا، بحكم القانون، في جميع صلاحياته أحد نوابه حسب الترتيب، وفي حالة عدم وجود نائب، عضو من المجلس يختار حسب الترتيب التالي:

- أقدم تاريخ للإنتخاب
- كبر السن عند التساوي في الأقدمية.

وأخيرا، يمثل الرئيس المجلس الجهوي أمام القضاء ويسهر على مصالحه، ويخول بذلك رفع الدعاوى القضائية[214].

المبحث الرابع: المراقبة الإدارية

إن نضج التنظيم اللامركزي بشكل عام، والجهوي بشكل خاص رهين بطبيعة العلاقة المؤطرة بين المركز والوحدات اللامركزية، فكلما اتسع نطاق

[212] المادة 109 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.
[213] المادة 101 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.
[214] المادة 105 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

الهيمنة والتبعية للمركز كلما ضعف منسوب الديمقراطية المحلية، وعلى خلاف ذلك حينما يكبر هامش الإستقلالية والسلطة في اتخاذ القرار الممنوح للجماعات الترابية، كلما ترسخت دعائم التدبير الحر الذي يعتبر أساس كل تنظيم إداري محلي قوي ومتوازن.

هذا وقد عرفت التجربة المغربية، في مجال اللامركزية، تجاذبات قوية، طبعتها هيمنة المركز على الجماعات الترابية، إلى حين صدور دستور 2011 والقوانين التنظيمية المؤطرة لها، حيث سوف يتم إستبدال " الوصاية " كمفهوم وكمؤشر دال على قوة التبعية والهيمنة، بمفهوم " المراقبة الإدارية " الذي يتضمن رؤية جديدة لطبيعة العلاقة بين الدولة ووحداتها اللامركزية، بالشكل الذي يتناغم مع الإصلاحات النوعية التي عرفتها هذه الأخيرة.

وتمارس هذه المراقبة على الأعمال (المطلب الأول)، وعلى الأشخاص (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المراقبة الإدارية على الأعمال

يقصد بالمراقبة الإدارية مجمل الآليات القانونية والتنظيمية الساهرة على حسن سير العملية الإدارية بشكل عام، بل إن معظم علماء التنظيم يربطون بشكل تلازمي بين المراقبة والإدارة، فيعتبرون أن الإدارة هي المراقبة، والمراقبة هي الإدارة، باعتبارها حجر الزاوية في البناء العقلاني في العمل المؤسساتي.

واعتبار لذلك فإن المراقبة الإدارية كمفهوم عام يمتد إلى علاقة المركز بالوحدات الإدارية المركزية واللاممركزة، كما يمتد إلى الوحدات اللامركزية، فما هي عناصر الإختلاف إذن؟ وأين تمكن خصوصية المراقبة الإدارية للجماعات الترابية بشكل عام، والجهات بشكل خاص؟

إن الإجابة على هذا السؤال المركزي يجد أساسه في منطوق المادة 112 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات حيث ينص على ما يلي:" يمارس والي الجهة المراقبة الإدارية على شرعية قرارات رئيس المجلس ومقررات مجلس الجهة...".

فالمراقبة الإدارية المطبقة على الجهات، هي إذن رقابة للشرعية لا رقابة للملائمة، ويقصد برقابة الشرعية مراقبة مدى احترام الجهات للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لهذه الغاية أسندت هذه الرقابة للوالي باعتباره، - حسب منطوق المادة 145 من الدستور – يعمل باسم الحكومة على تأمين تطبيق القانون، وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها، كما يمارسون المراقبة الإدارية.

إن هذا المقتضى يعتبر جوهريا في حد ذاته، فتخليص مقررات مجلس الجهة وقرارات رئيس المجلس من مراقبة الملائمة يعتبر خطوة حاسمة للحد من هيمنة المركز وتدعيم إستقلالية الجماعات الترابية، عبر الحد من السلطة

التقديرية التي كانت تتمتع بها وزارة الداخلية وممثليها أثناء ممارستها للوصاية الإدارية.

علاوة على ذلك، فإن المراقبة الإدارية على شرعية قرارات رئيس المجلس ومقررات مجلس الجهة تحكمها ضمانة جوهرية، وهي رقابة القاضي الإداري الذي يعتبر المخول الوحيد للحسم في المنزاعات المتعلقة بهذا الصنف من المراقبة، حيث تنص المادة 112 فقرة أخيرة على "كل نزاع في بهذا الشأن تبث فيه المحكمة الإدارية ".

غير أن السؤال المطروح هو مدى احترام هذا المبدأ العام في المراقب الإدرية، أم أن الأمر لا يعدو أن يكون إلا جزءا يسيرا من المراقبة، ليمتد إلى رقابة الملائمة في مجالات أخرى أكثر حيوية، هذا ما سوف نتناوله عبر حديثنا عن تقنيات المراقبة الإدارية (الفقرة الأولى)، وكذا المراقبة القضائية باعتبارها إمتدادا للمراقبة الإدارية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تقنيات المراقبة الإدارية

تتخذ المراقبة الإدارية شكلين رئيسيين، فهناك تقنية التعرض (أولا)، ونظام التأشيرة المسبقة (ثانيا).

أولا: تقنية التعرض

يمارس والي الجهة المراقبة الإدارية على شرعية قرارات رئيس المجلس ومقررات مجلس الجهة عبر تقنية التعرض، لذلك يتعين على رئيس

المجلس تبليغ جدول أعمال الدورة إلى والي الجهة عشرين يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة[215].

كما يتعين تبليغ نسخ من محاضر الدورات، ومقررات مجلس الجهة، وكذا نسخ من قرارات الرئيس المتخذة في إطار السلطة التنظيمية ذات الطابع العام إلى والي الجهة داخل أجل لا يتعدى عشرة أيام من أيام العمل الموالية لتاريخ إختتام الدورة أو لتاريخ اتخاذ القرارات المذكورة، وذلك مقابل وصل[216].

وبعد عملية التبليغ، يمارس والي الجهة المراقبة الإدارية عبر تقنية التعرض على مداولات المجلس الجهوي (I)، وعلى النظام الداخلي للمجلس (II)، وعلى المقررات الصادرة عن مجلس الجهة (III).

I- التعرض على مداولات المجلس الجهوي وجداول الأعمال

لا يجوز للمجلس أو للجان التداول إلا في النقط التي تدخل في نطاق صلاحياتهم والمدرجة في جدول الأعمال.

يتعرض والي الجهة على كل نقطة مدرجة في جدول الأعمال لا تدخل في إختصاصات الجهة أو صلاحيات المجلس، ويبلغ تعرضه معللا إلى رئيس مجلس الجهة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ توصل الوالي بجدول الأعمال...

[215] المادة 41 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.
[216] المادة 113 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

لا يتداول مجلس الجهة تحت طائلة البطلان، في النقط التي كانت موضوع تعرض تم تبليغه إلى رئيس المجلس من قبل والي الجهة وإحالته إلى القضاء الإستعجالي بالمحكمة الإدارية ولم يتم بعد البث فيها[217].

يلاحظ من خلال هذه المقتضيات القانونية، أن عملية التعرض تطال مداولات المجلس الجهوي وجداول الأعمال التي تخرج عن نطاق إختصاص المجلس، ومعلوم أن عيب الإختصاص يعتبر من العيوب الجسيمة التي ترقى بالقرار الإداري إلى درجة الإنعدام لأن هذا العيب يقوض دعائم النظام العام داخل الدولة.

واعتبارا لذلك فإن كل إخلال متعمد بهذه المقتضيات القانونية، يعرض أعضاء المجلس المخلين بواجبهم إلى الإجراءات التأديبية من عزل أو توقيف أو حل للمجلس[218].

إن طبيعة هذا التعرض له طبيعة وقائية، إذ يمنع كل تطاول على قواعد الشرعية القانونية.

II- التعرض على النظام الداخلي للمجلس الجهوي

يعتبر النظام الداخلي للمجلس آلية تنظيمية تمكن المجلس الجهوي من تنظيم السير العادي للمجلس في شتى المجالات، لكن خطورة هذه الأنظمة تكمن في احتمال تضمينها لمقتضيات تنظيمية مخلة بقواعد الشرعية القانونية،

[217] المادة 44 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.
[218] المادة 44 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

لذا حرص المشرع على ضرورة إحالة رئيس المجلس إلى والي الجهة مقرر مداولة المجلس القاضي بالموافقة على النظام الداخلي مرفقا بنسخة من هذا النظام الداخلي[219].

إن دخول النظام الداخلي للمجلس حيز النفاذ رهين بعدم التعرض عليه من قبل والي الجهة، حيث تنص المادة 35 من القانون التنظيمي للجهات على ما يلي "يدخل النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل ثمانية أيام من تاريخ توصل الوالي بالمقرر دون التعرض عليه"[220].

III- التعرض على المقررات الصادرة عن مجلس الجهوي

يتعرض والي الجهة على المقررات التي لا تدخل في صلاحيات مجلس الجهة، أو المتخذة خرقا لأحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويبلغ تعرضه معللا إلى رئيس مجلس الجهة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام من أيام العمل إبتداءا من تاريخ التوصل بالمقرر[221].

يترتب على هذا التعرض إجراء المجلس لمداولة جديدة في شأن المقرر المتخذ.

---

[219] المادة 38 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.
[220] وفي حالة التعرض، تطبق أحكام المادة 114 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.
[221] المادة 114 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

إذا أبقى المجلس المعني على المقرر موضوع التعرض، أحالت السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الأمر إلى القضاء الإستعجالي لدى المحكمة الإدارية الذي يبث في طلب إيقاف التنفيذ داخلا أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل هذا الطلب بكتابة الضبط لديها، ويترتب على هذه الإحالة وقف تنفيذ المقرر إلى حين بث المحكمة في الأمر[222].

تكون مقررات المجلس قابلة للتنفيذ بعد انصرام أجل ثلاثة أيام من أيام العمل إبتداءا من تاريخ التوصل بالمقرر[223].

إن قابلية المقررات الصادرة عن المجلس الجهوي للتنفيذ بعد انصرام آجال التعرض، لا يحصن هذه المقررات من الطعن القضائي في حالة إخلالها بقواعد الشرعية القانونية.

ثانيا: تقنية التأشيرة المسبقة

يقصد بالنظام التأشيرة المسبقة ضرورة حصول المقررات الصادرة عن المجلس الجهوي على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، كشرط جوهري لدخولها حيز النفاذ.

إن نظام التأشيرة المسبقة، على خلاف تقنية التعرض، يعرض مفهوم المراقبة الإدارية على شرعية مقررات مجلس الجهة للمساءلة، حيث يتضمن نظام التأشيرة نوعا من الهيمنة الواضحة للمركز على المجلس الجهوي بشكل

[222] المادة 114 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.
[223] المادة 114 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

يحد من ممارسته لصلاحياته، ويضع مبدأ التدبير الحر على المحك، خاصة وأن المقررات المعنية بنظام التأشيرة تعتبر عصب العمل الجهوي وتدخل في صميم الإختصاصات الجوهرية للجهة.

هكذا لا تكون مقررات المجلس التالية قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية داخل أجل عشرين يوما من تاريخ التوصل بها من رئيس المجلس[224]:

- المقرر المتعلقة ببرنامج التنمية الجهوية.

- المقرر المتعلق بالتصميم الجهوي لإعداد التراب.

- المقرر القاضي بتنظيم إدارة الجهة وتحديد إختصاصاتها.

- المقررات المتعلقة بالتدبير المفوض للمرافق والمنشآت العمومية الجهوية.

- المقررات ذات الوقع المالي على النفقات والمداخيل، ولاسيما تحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق وتفويت أملاك الجهة وتخصيصها.

- المقرر المتعلق بإتفاقيات التعاون اللامركزي، والتوأمة التي تبرمها الجهة مع الجماعات المحلية الأجنبية وفاعلين من خارج المملكة.

[224] المادة 115 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

يعتبر عدم اتخاذ أي قرار في شأن مقرر من المقررات المذكورة بعد انصرام أجل عشرين يوما بمثابة تأشيرة، ينضاف إلى المقررات السالفة الذكر، مقررات المجلس المتعلقة بالميزانية والإقتراضات والضمانات قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية داخل اجل عشرين يوما ويعتبر عدم اتخاذ أي قرار في هذا الشأن داخل الأجل المنصوص عليه بمثابة تأشيرة.

هكذا يلاحظ أن المراقبة الإدارية على الجهات وعلى الجماعات الترابية عامة، قد عرفت تغييرات نوعية في اتجاه تقليص المجالات الخاضعة للتأشيرة المسبقة، وتحديد آجال معقولة، مع ترتيب جزاء المصادقة الضمنية في حالة عدم إتخاذ القرارات ذات الصلة. علاوة على ذلك، تعتبر تقنية التعرض وسيلة مهمة ذات طبيعة وقائية وعلاجية الهدف منها ضمان احترام القانون، وإعطاء الكلمة الفيصل للقضاء الإداري.

الفقرة الثانية: الرقابة القضائية على شرعية المقررات الصادرة عن المجلس وقرارات الرئيس

تعتبر الرقابة القضائية على شرعية المقررات الصادرة عن المجلس وقرارات الرئيس من أهم المستجدات القانونية التي طالت الجماعات الترابية بشكل عام، حيث نصت المادة 66 من القانون التنظيمي للجهات على أن القضاء يختص وحده بعزل أعضاء المجلس، وكذلك بالتصريح ببطلان

مداولات مجلس الجهة وكذا إيقاف تنفيذ المقررات والقرارات التي قد تشوبه عيوب قانونية.

هكذا تشكل هذه الرقابة ضمانة حقيقية للحد من كل التجاوزات المحتملة للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، ناهيك عن كفاءة القاضي وتخصصه الكفيلة بضمان شرعية أعمال الإدارة الصادرة عن الجهة، غير أن الرقابة القضائية لا تمارس بشكل تلقائي، حيث تعتبر هذه الرقابة امتدادا للرقابة الإدارية التي يمارسها والي الجهة في شكل تعرض موجه إلى مجلس الجهة، وفي حالة عدم الإستجابة للتعرض، يتم اللجوء إلى القاضي الإداري للبث في النزاع في الحالات التالية:

- **الحالة الأولى:** يتعرض والي الجهة على كل نقطة مدرجة في جدول الأعمال لا تدخل في إختصاصات الجهة أو صلاحيات المجلس، ويبلغ تعرضه معللا إلى رئيس مجلس الجهة داخل أجل ثمانية أيام ابتداءا من تاريخ توصل الوالي بجدول الأعمال، وعند الإقتضاء يحيل الوالي تعرضه إلى القضاء الإستعجالي بالمحكمة الإدارية للبث فيه داخل أجل 48 ساعة ابتداءا من تاريخ التوصل به.

يتم البث بواسطة حكم قضائي نهائي وعند الإقتضاء دون إستدعاء الأطراف[225].

[225] المادة 44 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

- **الحالة الثانية:** لا يتداول مجلس الجهة تحت طائلة البطلان في النقط التي كانت موضوع تعرض تم تبليغه إلى رئيس المجلس من قبل والي الجهة، وإحالته إلى القضاء الإستعجالي بالمحكمة الإدارية ولم يتم بعد البث فيه[226].

- **الحالة الثالثة:** يتعرض والي الجهة على النظام الداخلي للمجلس وعلى المقررات التي لا تدخل في صلاحيات مجلس الجهة، أو المتخذة خرقا لأحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويبلغ تعرضه معللا إلى رئيس مجلس الجهة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام من أيام العمل ابتداءا من تاريخ التوصل بالمقرر.

يترتب على هذا التعرض إجراء المجلس لمداولة جديدة في شأن المقرر المتخذ.

إذا أبقى المجلس المعني على المقرر موضوع التعرض، أحالت السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الأمر إلى القضاء الإستعجالي لدى المحكمة الإدارية الذي يبث في طلب إيقاف التنفيذ داخل أجل 48 ساعة إبتداءا من تاريخ تسجيل هذا الطلب بكتابة الضبط لديها، ويترتب على هذه الإحالة وفق تنفيذ المقرر إلى حين بث المحكمة في الأمر.

تبث المحكمة الإدارية في طلب البطلان داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما إبتداءا من تاريخ التوصل به، وتبلغ المحكمة وجوبا نسخة من الحكم إلى

[226] المادة 44 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ورئيس المجلس المعني داخل أجل عشرة أيام بعد صدوره.

المطلب الثاني: الرقابة على الأشخاص

لضمان حسن سير المجلس الجهوي، ولتنزيل المقتضيات المتعلقة بالنظام الأساسي للمنتخب الذي يحدد حقوق وواجبات المنتخب الجهوي، حرص المشرع على إعمال الرقابة على رئيس المجلس الجهوي(الفقرة الأولى)، وأعضاء المجلس (الفقرة الثانية)، وأخيرا المجلس الجهوي برمته (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: الرقابة على رئيس المجلس الجهوي ونوابه

نظرا لأهمية مؤسسة الرئاسة داخل التنظيم الإداري الجهوي فقد حرص المشرع المغربي على إخضاع الرئيس ونوابه لرقابة تتلائم وطبيعة المهام المنوطة بهم، حيث نظم حق الإستقالة (أولا)، وحصر الحالات التي يتم فيها إقالة الرئيس ونوابه (ثانيا)، وعزلهم (ثالثا)، وتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة امتناعهم عن أدائه لمهمه (رابعا)، وفي حالة الإنقطاع (خامسا).

أولا: رئيس المجلس الجهوي ونوابه وتنظيم حق الإستقالة

إذا رغب رئيس مجلس الجهة التخلي عن مهام رئاسة المجلس، وجب عليه تقديم إستقالته إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، ويسري أثر هذه

الإستقالة بعد انصرام أجل خمسة عشرة يوما إبتداءا من تاريخ التوصل بالإستقالة[227].

وإذا رغب نواب رئيس مجلس الجهة التخلي عن مهامهم وجب عليهم تقديم إستقالتهم من مهامهم إلى رئيس المجلس الذي يخبر بذلك فورا وكتابة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية عن طريق والي الجهة.

ويسري أثر هذه الإستقالة بعد انصرام أجل خمسة عشر يوما إبتداءا من تاريخ توصل رئيس المجلس بالإستقالة[228]، وضمانا لمبدأ استمرارية المرفق العام، يستمر رئيس مجلس الجهة المستقيل ونوابه في تصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب رئيس ومكتب جديدين للمجلس[229].

ويترتب بحكم القانون عن إستقالة الرئيس أو نوابه عدم أهليتهم للترشيح لمزاولة مهام الرئيس أو مهام نائب الرئيس خلال ما تبقى من مدة انتداب المجلس[230].

ثانيا: رئيس المجلس الجهوي ونبوابه وجزاء الإقالة

يتحقق جزاء الإقالة في الحالات التالية:

- **الحالة الأولى:** الإقالة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية:

[227] المادة 62 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.
[228] المادة 63 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات. وتجري الإنتخابات لملء المقاعد الشاغرة بمكتب المجلس وفق المسطرة المنصوص عليها في المادتين 19 و21 من هذا القانون التنظيمي.
[229] المادة 64 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.
[230] المادة 65 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

بحيث لا يجوز أن ينتخب رئيس أو نائب للرئيس أعضاء مجلس الجهة الذين هم مقيمون خارج الوطن لأي سبب من الأسباب ويعلن فورا، بقرار للسلطات الحكومية المكلفة بالداخلية بعد رفع الأمر إليها من قبل والي الجهة عن إقالة رئيس المجلس أو نائبه الذي ثبت بعد انتخابه أنه مقيم في الخارج[231].

- **الحالة الثانية:** الإقالة بطلب من أعضاء المجلس الجهوي:

- يجوز بعد انصرام السنة الثالثة من مدة انتداب المجلس لثلثي أعضاء المجلس المزاولين مهامهم تقديم طلب بإقالة الرئيس من مهامه. ولا يمكن تقديم هذا الطلب إلا مرة واحدة خلال مدة انتداب المجلس.

يدرج طلب الإقالة وجوبا في جدول أعمال الدورة العادية الأولى من السنة الرابعة التي يعقدها المجلس.

يعتبر الرئيس مقالا من مهامه بعد الموافقة على طلب الإقالة بتصويت ثلاثة أرباع أعضاء المجلس المزاولين مهامهم[232].

ثالثا: رئيس المجلس الجهوي وجزاء العزل

[231] المادة 72 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.
[232] المادة 73من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

يعتبر العزل من أشد الجزاءات القانونية خطورة نظرا لإرتباطه بأفعال مخلة بالقانون وبأخلاقيات المرفق العام، لذلك تشدد المشرع في ترتيب هذا الجزاء وجعله حكرا على القضاء[233].

وتتخذ عقوبة العزل كجزاء على مخالفة القوانين وأخلاقيات المرفق العام، حيث إذا ارتكب رئيس المجلس أفعالا مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، قامت السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بمراسلته قصد الإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليه، داخل أجل لا يتعدى عشرة أيام ابتداءا من تاريخ التوصل.

يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بعد التوصل بلإيضاحات الكتابية المشار إليها، أو عند عدم الإدلاء بها بعد انصرام الأجل المحدد، إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية وذلك لطلب عزل الرئيس ونوابه من عضوية المكتب أو المجلس.

وثبتت المحكمة في الطلب داخل أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ توصلها بالإحالة[234].

وفي حالة الاستعجال يمكن إحالة الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية الذي يبت فيه داخل أجل 48 ساعة من تاريخ توصله بالطلب.

---

[233] المادة 66 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات. " يختص القضاء وحده بعزل أعضاء المجلس...".

[234] المادة 67 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

يترتب على إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية توقيف المعني بالأمر عن ممارسة مهامه إلى حيث البث في طلب العزل.

لا تحول إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية دون المتابعات القضائية عند الإقتضاء[235].

رابعا: الرئيس وجزاء الحلول

يشكل هذا الجزاء الوسيلة المثلى للحيلولة دون المس باستمرارية المرفق العام في أداء خدماته و ذلك في حالة امتناع الرئيس عن القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى القانون ويترتب على ذلك الإخلال بالسيير العادي لمصالح الجهة.

غير أن اللجوء إلى مسطرة الحلول تخضع لمسطرة قانونية محددة، تفاديا لكل الممارسات التي يمكن أن تخل باستقلالية المجلس الجهوي ورئيسه

هكذا تخضع هذه المسطرة إلى الإجراءات التالية:

الإجراء الأول: ضرورة قيام السلطة الحكومية المكلفة[236] بالداخلية عن طريق والي الجهة بمطالبة رئيس المجلس الجهوي لمزاولة المهام المنوطة به.

[235] المادة 67 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.
[236] المادة 79 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

الإجراء الثاني: يجب على رئيس المجلس الجهوي في ظرف خمسة عشر يوما من أيام العمل من تاريخ توجيه الطلب، الاستجابة لهذا الطلب ووضع حد لهذا الامتناع.

الإجراء الثالث: في حالة التمادي في الامتناع، وبعد مرور الأجل المشار إليه أعلاه تحيل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية من أجل البث في وجود حالة الامتناع داخل أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل طلب الإحالة بكتابة الضبط بهذه المحكمة.

الإجراء الرابع: يتم البث في مسألة الامتناع بواسطة حكم قضائي نهائي، وعند الإقتضاء بدون استدعاء أي طرف.

الإجراء الخامس: إذا أقر الحكم القضائي حالة الامتناع، جاز للوالي الحلول محل الرئيس في القيام بالأعمال التي امتنع هذا الأخير عن القيام بها.

أما إذا امتنع أحد نواب الرئيس دون عذر مقبول عن القيام بإحدى المهام المنوطة به أو المفوضة إليه بمقتضى القانون، جاز للرئيس مطالبة المجلس بإتخاذ مقرر يقضي بإحالة طلب عزل المعني بالأمر من عضوية مكتب المجلس إلى المحكمة الإدارية.

بعد موافقة المجلس الجهوي يقوم المجلس فورا بسحب جميع التفويضات التي منحت للنائب المعني بالأمر.

كما يمنع نائب الرئيس المعني بالأمر بحكم القانون، من مزاولة مهامه بصفته نائبا للرئيس إلى حين بث المحكمة الإدارية في الأمر وذلك داخل أجل شهر من تاريخ تسجيل الطلب لدى كتابة الضبط لهذه المحكمة.[237]

الفقرة الثانية: الرقابة على أعضاء المجلس الجهوي

تمارس هذه الرقابة على كل عضو من أعضاء المجلس الجهوي، بهدف ضمان حضور أعضاء المجلس في دورات المجلس، ومنع ارتكابهم أفعال مخالفة للقانون أو ربط مصالح خاصة مع الجهة وهيئاتها أو تغيير الانتماء السياسي، ونتخذ أشكال هذه الرقابة في حالة عدم احترام المقتضيات القانونية جزاء الإقالة (أولا) وجزاء العزل (ثانيا) و جزاء التجريد من عضوية المجلس (ثالثا).

أولا: أعضاء المجلس الجهوي وجزاء الإقالة

يعتبر غياب الأعضاء عن حضور دورات المجلس احد المعضلات الكبرى التي تمس مصداقية العمل الجهوي، وتنتقص كثيرا من فعاليته ومشروعيته، لهذا السبب نص المشرع على أن حضور أعضاء مجلس الجهة يعتبر إجباريا، واعتبارا لذلك يعتبر كل عضو من أعضاء مجلس[238] مقالا

[237] المادة 71 من قانون التنظيمي المتعلق بالجهات.
[238] المادة 70 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

بحكم القانون إذا لم يلب الاستدعاء لحضور ثلاث دورات متتالية أو خمس دورات بصفة متقطعة وبدون مبرر يقبله المجلس.[239]

ويجتمع المجلس في هذه الحالة لمعاينة هذه الإقالة، ولضمان حسن تنزيل هذه المقتضيات القانونية، فقد ألزم المشرع رئيس المجلس بمسك سجل الحضور عند افتتاح كل دورة والإعلان عن أسماء الأعضاء المتغيبين، ويوجه رئيس المجلس نسخة من هذا السجل إلى والي الجهة داخل أجل خمسة أيام بعد انتهاء دورة المجلس، كما يخبره داخل الأجل نفسه، لإقالة المطبعة في حق المعني بالأمر .[240]

ثانيا: أعضاء المجلس الجهوي وجزاء العزل

تفاديا لإستغلال النفوذ ولتنازع المصالح ودرءا للانحرافات الوظيفية التي قد تطال اشتغال المجالس الجهوية، فقد حرص المشرع على ضرورة احترام أعضاء المجلس للقانون ولأخلاقيات المرفق العمومي وعدم ربط مصالح خاصة مع الجهة وهيئاتها وعدم التدخل في التدبير الإداري للجهة.

ورتب جزاء العزل على كل عضو من أعضاء المجلس الجهوي في حالات الإخلال بذلك.

I- عقوبة عزل أعضاء المجلس كجزاء لمخالفة القانون

[239] المادة 70 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.
[240] المادة 70 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

إذا ارتكب عضو من أعضاء مجلس الجهة أفعالا مخالفة للقانون وأن وللأنظمة الجاري بها العمل، وتضر بأخلاقيات المرفق العمومي ومصالح الجهة، قام والي الجهة عن طريق رئيس المجلس بمراسلة المعني بالأمر للإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليه داخل أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ التوصل.

ويجوز لوالي الجهة بعد التوصل بالإيضاحات الكتابية أو عند عدم الإدلاء بها بعد انصرام الأجل المحدد إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية وذلك لطلب عزل عضو المجلس المعني بالأمر من مجلس الجهة.

وتبث المحكمة في الطلب داخل أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ توصلها بالإحالة، وفي حالة الإستعجال يمكن إحالة الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية للبث فيه داخل أجل 48 ساعة في تاريخ توصله بالطلب. ويترتب على إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية توقيف المعني بالأمر عن ممارسة مهامه إلى حين البث في طلب العزل.[241]

II- عقوبة عزل الأعضاء كجزاء لربط مصالح خاصة مع الجهة وهيئاتها

يمنع على كل عضو من أعضاء المجلس ربط مصالح خاصة مع الجهة أو مع مجموعات الجهات أو مع مجموعات الجماعات الترابية التي تكون

[241] المادة 67 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

الجهة عضوا فيها أو مع الهيئات أو مع المؤسسات العمومية أو مع شركات التنمية التابعة لها[242].

إن ربط مصالح خاصة مع الجهة أورده المشرع بنوع من العمومية، واتبعه بذكر بعض المظاهر والأمثلة للمزيد من التوضيح يتعلق الأمر بالأفعال التالية:[243]

- إبرام أعمال أو عقود للكراء أو الإقتناء أو التبادل.

- كل معاملة تهم أملاك الجهة.

- إبرام صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات.

- عقود الإمتياز والوكالة أو أي عقد يتعلق بطرق تدبير المرافق العمومية للجهة.

- ممارسة كل نشاط قد يؤدي إلى تنازع المصالح.

- عقود الشريكات وتمويل مشاريع الجمعيات التي هو عضو فيها.

- وحرصا من المشرع على تفادي التحايل الذي قد يطال هذه المقتضيات القانونية فقد منع ربط مصالح خاصة مع الجهة سواء بالنسبة للأعضاء بصفة شخصية أو بصفتهم مساهمين، أو وكلاء عن غيرهم أو لفائدة أزواجهم أوأصولهم أو فروعهم.

[242] المادة 68 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.
[243] المادة 68 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

علاوة على ذلك ورغبة منه في تخليق المرفق العام، فقد منع المشرع استغلال التسريبات المخلة بالمنافسة النزيهة أو استغلال مواقع النفوذ والامتياز أو ارتكاب مخالفات ذا طابع مالي تلحق ضررا بمصالح الجهة، وكل إخلال بهذه المقتضيات، يعرض مقترفيها للعزل بواسطة حكم قضائي.

ج- **عقوبة العزل كجزاء على التدخل في التدبير الإداري للجماعة:**

يمنع على كل عضو من أعضاء مجلس الجهة باستثناء الرئيس والنواب أن يمارس خارج دوره التداولي داخل المجلس أو اللجان التابعة له للمهام الإدارية للجهة أو أن يوقع على الوثائق الإدارية أو أن يدير أو يتدخل في دبير مصالح الجهة وكل إخلال بذلك تطبق مقتضيات العزل بحكم قضائي.[244]

ثالثا: اعضاء المجلس الجهوي وجزاء التجريد من العضوية

يعتبر الترحال السياسي آفة كبيرة تمس بمصداقية العمل السياسي ببلادنا، لهذا السبب حرص القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية على تخليق الحياة السياسية عن طريق محاربة هذه الظاهرة، حيث تنص المادة 54 من القانون التنظيمي للجهات على ما يلي: "طبقا للمادة 20 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية يجرد العضو المنتخب بمجلس الجهة الذي تخلى خلال مدة الانتداب عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه من صفة العضوية في المجلس.

[244] المادة 69 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

يقدم طلب التجريد لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية من قبل رئيس المجلس أو الحزب السياسي الذي ترشح المعني بالأمر باسمه، وتبث المحكمة الإدارية في الطلب داخل أجل شهر من تاريخ تسجيل طلب التجريد لدى كتابة الضبط بها.

المطلب الثالث: الرقابة على المجلس الجهوي

تمارس الرقابة على المجلس الجهوي برمته لضمان حسن تدبيره، بما يضمن استمرارية المرافق العمومية والخدمات المقدمة من طرفه، وفي حالة الإخلال بالتزاماته وعدم القيام بالمهام المنوطة به بموجب القوانين والأحكام الجاري بها العمل، وترتب عن هذا الإخلال تهديد مصلاح الجهة، جاز للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية من أجل حل المجلس.[245]

هذا وقد حدد المشرع الحالات التي يجوز فيها تحريك مسطرة حل المجلس الجهوي وهي كالتالي:

- **الحالة الأولى**: رفض المجلس القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى أحكام القانون التنظيمي المتعلق بالجهات والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

[245] المادة 75 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

- **الحالة الثانية**: وهي تجسيد عملي لرفض المجلس القيام بالأعمال المنوطة به ويتعلق الأمرب:

- رفض التداول.

- ر فض اتخاذ المقرر المتعلق بالميزانية.

- رفض اتخاذ المقرر المتعلق بتدابير المرافق العمومية التابعة للجهة؟.

- **الحالة الثالثة**: وقوع اختلال في سير مجلس الجهة من شأنه تهديد سيرها الطبيعي.

وعند تحقق أحد هذه الحالات يتعين على الرئيس أن يتقدم بطلب إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية عن طريق والي الجهة لتوجيه إعذار إلى المجلس للقيام بالمتعين، وإذا رفض المجلس القيام بذلك أو إذا استمر الاختلال بعد مرور شهر ابتداءا من تاريخ توجيه الإعذار أمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية من أجل حل المجلس.[246]

وتفاديا لحالة الفراغ التي قد تنشئ من جراء[247]:

- حل مجلس الجهة.

- توقيف مجلس الجهة.

[246] المادة 76 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.
[247] المادة 76 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

- استقالة نصف عدد أعضاء المجلس الجهوي المزاولين مهامهم.

- إذا تعذر انتخاب أعضاء المجلس الجهوي لأي سبب من الأسباب.

فإنه يتم اتخاذ إجرائين جوهريين، يتعلق الإجراء الأول بوجوب تعيين لجنة خاصة لتصريف الأمور الجارية (الفقرة الأولى) وإجراء انتخابات جديدة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: اللجنة الخاصة كضمانة لاستمرار المجلس الجهوي

إذا تحققت حالة الفراغ بقيام الأسباب المشار إليها أعلاه، وجب تعيين لجنة خاصة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ حصول الحالات المشار إليها.

وتضم اللجنة الخاصة خمسة أعضاء يكون من بينهم بحكم القانون المدير العام للمصالح، ويترأسها والي الجهة الذي يمارس بهذه الصفة الصلاحيات المخولة لرئيس مجلس الجهة، ويمكنه أن يفوض بقرار بعض صلاحياته إلى عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة، وتنحصر صلاحيات اللجنة الخاصة في تصريف الأمور الجارية، ولا يمكن أن تلزم أموال الجهة فيما يتجاوز الموارد المتوفرة في السنة المالية الجارية.[248]

[248] المادة 77 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات. "تنتهي بحكم القانون مهام اللجنة الخاصة حسب الحالة، بعد انصرام مدة توقيف المجلس أو فور إعادة انتخابه طبقا للأحكام المادة 78".

الفقرة الثانية: إجراء انتخابات جديدة

إذا وقع حل مجلس الجهة، وجب انتخاب أعضاء المجلس الجديد داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ حل المجلس، وإذا انقطع المجلس عن مزاولة مهامه على إثر استقالة نصف عدد أعضاء المزاولين مهامهم على الأقل وجب انتخاب أعضاء المجلس الجديد داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ انقطاعه عن مزاولة مهامه.

إذا صادف الحل أو الانقطاع الستة أشهر الأخيرة من مدة انتداب مجالس الجهات، تستمر اللجنة الخاصة في مزاولة مهامها إلى حين إجراء التجديد العام لمجالس الجهات.

المبحث الخامس: التدبير التشاركي للشأن العام الجهوي

تعتبر الديموقراطية التشاركية امتدادا طبيعيا للديموقراطية التمثيلية، حيث أبانت التجارب الغربية على الحاجة الماسة للتدبير التشاركي للشأن العام السياسي أو الإداري على حد سواء نظرا للقيمة المضافة التي يشكلها المجتمع المدني في صناعة القرار.

واعتبارا لذلك نص دستور 2011 على مجموعة من المقتضيات الدستورية التي تجعل من التدبير التشاركي أساس التدبير السياسي والإداري، وارتباطا بموضوع الجماعات الترابية عامة والجهات بشكل خاص فقد نص الفصل 139 على ما يلي:

تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برنامج التنمية وتتبعها.

يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله.

ولضمان حسن تنزيل هذه المقتضيات الدستورية فقد نص القانون التنظيمي المنظم للجهات على مجموعة من الآليات لضمان التدبير التشاركي للشأن العام الجهوي حيث نص على آليات تشاركية للحوار والتشاور بمجلس الجهة (المطلب الأول)، وتنظيم شروط تقديم العرائض (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأليات التشاركية للحوار والتشارك

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 139 من الدستور تنص المادة 116 من القانون التنظيمي للجهات على أن تحدث مجالس الجهات آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها طبقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجهة.

وتأخذ هذه الآليات التشاركية شكلين رئيسيين يتعلق إحداهما بآليات الحوار والتشاور (الفقرة الأولى)، كما قد يتخذ شكل هيئات استشارية لدى مجلس الجهة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: آليات الحوار والتشاور

تتضمن آليات الحوار والتشاور كل الأشكال والتقنيات التي يراها المجلس ملائمة لإشراك المواطن والجمعيات في عملية صنع القرار الجهوي، ولتيسير مساهمته في إعداد برامج التنمية وتتبعها.

هذا وقد ألزم المشرع المجالس الجهوية بضرورة اعتماد المنهجية التشاركية أثناء الإعداد لبرنامج التنمية الجهوية، بحيث لا يمكن القيام بالشخيص العلمي لحاجيات وإمكانيات[249] الجهة وتحديد أولوياتها دون الاشراك الفعلي للمحيط الخارجي للجهة.

والملاحظ بهذا الصدد أن المشرع لم يقيد المجلس الجهوي بآلية محددة للحوار بل ترك له مطلق الحرية في اختيار الأساليب القمينة لإنجاح هذه العملية وتضمينها ضمن النظام الداخلي للجهة.[250]

إن نجاح هذه المقارنة تتطلب إرادة سياسية للمجلس الجهوي لإشراك كل فعاليات المجتمع، وكذا مختلف مشارب الحياة الاقتصادية والثقافية والرياضية والبيئية وغير ذلك في عملية صنع القرار الجهوي، كما يتطلب نوعا من الإبداع والاجتهاد وتفادي الطرق العقيمة التي قد تفرغ اللقاءات العمومية التي يعقدها المجلس الجهوي من الأهداف المنوطة بها، كما يجب استفادة من الثورة الإلكترونية الحالية للتواصل مع عموم المرتفقين، وجس

[249] المادة 84 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.
[250] المادة 116 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

نبضهم ومعرفة تطلعاتهم، وأن تأخذ بتوصياتهم وفق مقاربة عقلانية تحدد الأولويات ولا تغرق مالية الجهة في ديون لا طائلة منها.

الفقرة الثانية: إحداث هيئات استشارية لدى مجلس الجهة

يتعلق الأمر هنا بعملية مأسسة المقاربة التشاورية حيث يعكس إحداث هيئات استشارية لدى مجلس الجهة، رغبة المشرع في عقلنة صناعة القرار الجهوي، حيث ستمكن هذه الهيئات من مد المجلس بزخم هائل من المعلومات الكفيلة بتجويد المقررات الصادرة عن المجلس الجهوي، كما ستمده بالمشروعية السياسية اللازمة لمزاولة مهامه، ذلك أن اشراك مختلف الفاعلين في العمل الجهوي من شأنه أن يوطد جسور التواصل والثقة بين المجلس وباقي الهيئات المعنية.

هكذا تحدث لدى مجلس الجهة ثلاث هيئات استثنائية:

- هيئة استشارية بشراكة مع فعالية المجتمع المدني تختص بدراسة [251] القضايا الجهوية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقارنة النوع.

- هيئة استشارية تختص بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب.

[251] المادة 117 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

- هيئة استشارية بشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين بالجهة تهتم بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي.

وفي نفس السياق ترك المشرع سلطة تسمية هذه الهيئات وكيفية تأليفها وتسييرها للأنظمة الداخلية للمجالس الجهوية، وعليه يجب توخي الموضوعية في اقتراح رئيس المجلس للشخصيات التي تنتمي إلى جمعيات[252] وفعاليات المجتمع المدني على الصعيد الجهوي أخذا بعين الاعتبار مقاربة النوع الاجتماعي وتمثيلية مختلف الفئات المستهدفة من شباب ونساء من ذوي الاحتياجات الخاصة.

أما فيما يتعلق بالطبيعة القانونية لهذه الهيئات الاستشارية، فإن كل القرارات الصادرة عنها تعتبر استشارية وليست تقريرية، ويكون موضوعها منصبا على الإختصاصات المؤطرة لعمل هذه الهيئات، حيث تقدم هذه الهيئات رأيها فيها كل ما يتعلق بالقضايا الجهوية المتعلقة ب:

- تفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.
- دراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب.
- دراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي.

المطلب الثاني: الديمقراطية التشاركية عبر تقنية تقديم العرائض

[252] تتحدد عناصر الموضوعية في اختيار الرجل المناسب في المكان المناسب عن طريق تغليب عنصر الكفاءة والتجربة والإستقامة والإرتباط بهموم الجهة، وغيرها من المقومات العقلانية لإختيار هؤلاء الأعضاء داخل الهيئات الاستشارية.

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 139 من الدستور، يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات أن يقدموا عرائض يكون الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله.

يعتبر هذا المقتضى الدستوري طفرة نوعية في مجال ترسيخ الديمقراطية التشاركية، وتجسيدا حقيقيا لرغبة المشرع الدستوري في إشراك المجتمع المدني في صناعة القرار الترابي، حيث تسجل وجوبا في جدول الأعمال العرائض المقدمة من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات التي تم قبولها من لدن المكتب[253] وذلك في الدورة العادية الموالية لتاريخ البث فيها[254].

ويقصد بالعريضة كل محرر يطالب بموجبه المواطنات والمواطنون والجمعيات مجلس الجهة بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله[255].

فما هي شروط تقديم العرائض (الفقرة الأولى)، وما هي كيفيات إيداعها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: شروط تقديم العرائض

[253] لا يمكن أن يمس موضوع العريضة الثوابت المنصوص عليها في الفصل الأول من الدستور.
[254] المادة 41 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.
[255] المادة 119 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

تختلف شروط تقديم العرائض باختلاف مصدرها، هكذا نميز بين الشروط المتعلقة بالمواطنات والمواطنين (أولا)، والشروط المرتبطة بالجمعيات (ثانيا).

أولا: شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين

يجب أن يستوفي مقدمو العريضة من قبل المواطنات والمواطنين الشروط التالية[256]:

- أن يكونوا من ساكنة الجهة المعنية، أو يمارسوا بها نشاطا إقتصاديا أو تجاريا أو مهنيا.

- أن تكون لهم مصلحة مشتركة في تقديم العريضة.

- أن لا يقل عدد التوقيعات على ما يلي:

- 300 توقيع بالنسبة للجهات التي يبلغ عدد سكانها أقل من مليون نسمة.

- 400 توقيع بالنسبة للجهات التي يتراوح عدد سكانها بين مليون وثلاثة مليون نسمة.

[256] المادة 120 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

- 500 توقيع بالنسبة للجهات التي يتجاوز عدد سكانها ثلاثة ملايين نسمة.

- يتعين أن يكون الموقعين موزعين بحسب مقرات إقامتهم الفعلية على العمالات وأقاليم الجهة شرط أن لا يقل عددهم في كل عمالة أو إقليم تابع للجهة عن 5 في المائة من العدد المطلوب.

ثانيا: شروط تقديم العرائض من قبل الجمعيات

يجب على الجمعيات التي تقدم العريضة إستيفاء الشروط التالية[257]:

- أن تكون الجمعية معترفا بها ومؤسسة بالمغرب طبقا للتشريع الجاري به العمل لمدة تزيد على ثلاث سنوات، وتعمل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية.

- أن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

- أن يكون مقرها أو أحد فروعها واقعا بتراب الجهة المعنية بالعريضة.

- أن يكون نشاطها مرتبطا بموضوع العريضة.

الفقرة الثانية: كيفيات إيداع العرائض

[257] المادة من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

تودع العريضة لدى رئيس مجلس الجهة مرفقة بالوثائق المثبتة للشروط المنصوص عليها مقابل وصل يسلم فورا.

وتحال العريضة من قبل المجلس إلى مكتب المجلس الذي يتحقق من إستيفائها للشروط القانونية المذكورة.

في حالة قبول العريضة، تسجل في جدول أعمال المجلس في الدورة العادية الموالية، وتحال إلى اللجنة أو اللجان الدائمة المتخصصة لدراستها قبل عرضها على المجلس للتداول في شأنها، ويخبر رئيس المجلس الوكيل[258] أو الممثل القانوني للجمعية[259]، حسب الحالة، بقبول العريضة.

في حالة عدم قبول العريضة من قبل مكتب المجلس، يتعين على الرئيس تبليغ الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقرار الرفض معللا داخل أجل شهرين إبتداءا من تاريخ توصله بالعريضة[260].

إن نجاح الديمقراطية التشاركية رهين بالدرجة الأولى بتأهيل المجتمع وبنيات المجتمع المدني، وجعله قادرا على مواكبة التطورات الحاصلة، ومستوعبا للمشاكل والمطالب الحقيقية للجهة، كما هو رهين أيضا بالإرادة السياسية للمجلس الجهوي، ومدى رغبته في إشراك كل الفاعلين في عملية صنع القرار الجهوي.

---

[258] يقصد بالوكيل المواطنة أو المواطن الذي يعينه المواطنات والمواطنون وكيلا عنهم لتتبع مسطرة تقديم العريضة (المادة 119 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات).

[259] يقصد به رئيس الجمعية الذي يعتبر قانونا الممثل القانوني للجمعية.

[260] المادة 122 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

المبحث السادس: إدارة الجهة والوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع

يشكل الشق الإداري في التنظيم الجهوي محورا أساسيا لنجاح هذا التنظيم في الإطلاع بالوظائف المنوطة به، فبدون جهاز إداري كفء يسهر على تنزيل المقررات الصادرة عن المجلس الجهوي إلى حيز التنفيذ، تضيع العملية الإدارية برمتها.

ووعيا من المشرع بأهمية التدبير الإداري داخل الجهة، فقد أولاه أهمية خاصة، من خلال تخويل الجهة هياكل إدارية قادرة على إنجاز مهامها (المطلب الأول)، وعضدها بوكالة جهوية لتنفيذ المشاريع لأجل تمكين مجالس الجهات من تدبير شؤونها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إدارة الجهة

تتوفر الجهة على إدارة[261] يحدد تنظيمها وإختصاصاتها بقرار لرئيس المجلس بعد التداول بصدده داخل المجلس الجهوي.

[261] المادة 123 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

وتتألف إدارة الجهة وجوبا من مديرية عامة للمصالح (الفقرة الأولى)، ومديرية لشؤون الرئاسة والمجلس (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المديرية العامة للمصالح

يرأسها المدير العام للمصالح وتتمحور وظيفته في مساعدة رئيس المجلس الجهوي في ممارسة صلاحية، حيث يتولى تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته الإشراف على إدارة الجهة، وتنسيق العمل الإداري بمصالحها، والسهر على حسن سيرها كما يقدم تقارير لرئيس المجلس كلما طلب من ذلك[262].

الفقرة الثانية: مديرية شؤون الرئاسة والمجلس

يرأسها مدير شؤون الرئاسة والمجلس، ويتولى مهام السهر على الجوانب الإدارية المرتبطة بالمنتخبين، وسير أعمال المجلس ولجانه[263].

وتكريسا لسلطة رئيس المجلس الجهوي باعتباره سلطة تنفيذية، فقد خول المشرع للرئيس سلطة التعيين في جميع المناصب بإدارة الجهة بقرار صادر عنه، غير أن قرارات التعيين المتعلقة بالمناصب العليا بالجهة، فإنما تخضع لتأشيرة الحكومة المكلفة بالداخلية[264].

المطلب الثاني: الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع

[262] المادة 125 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.
[263] المادة 126 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.
[264] المادة 129 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

لأجل تمكين مجالس الجهات من تدبير شؤونها، يحدث لدى كل جهة، شخص اعتباري خاضع للقانون العام، ويتمتع بالإستقلال الإداري والمالي، تحت إسم "الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع[265] ". يكون مقرها داخل الدائرة الترابية للجهة.

هذا وتخضع الوكالة لوصاية مجلس الجهة، لضمان إنجازها للمهام المنوطة بها، كما تخضع للمراقبة المالية للدولة والمطبقة على المنشآت العامة وهيئات أخرى طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

فما هي إذن أجهزة الوكالة (الفقرة الأولى)، وما هي المهام المنوطة بها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: أجهزة الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع

تدير الوكالة لجنة للإشراف والمراقبة ويسيرها مدير[266]، وتتألف لجنة الإشراف والمراقبة تحت رئاسة رئيس مجلس الجهة من الأعضاء المزاولين مهامهم التالي بيانهم[267]:

- عضوين من مكتب مجلس الجهة يعينهما الرئيس.
- عضو من فرق المعارضة يعينه المجلس.
- رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة للجهة.

[265] المادة 128 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.
[266] المادة 131 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.
[267] المادة 132 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

- رئيس لجنة التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والبيئية للجهة.

- رئيس لجنة إعداد التراب للجهة.

وتتمتع لجنة الإشراف والمراقبة بجميع الصلاحيات والسلط اللازمة لإدارة الوكالة، ولهذه الغاية، يقوم عن طريق مداولاتها بما يلي[268]:

- وضع برنامج عمل الوكالة.

- حصر الميزانية السنوية والبيانات المتعددة السنوات.

- حصر الحسابات والتقرير في تخصيص النتائج عند الإقتضاء.

- المصادقة على القوائم المحاسبية والمالية المتعلقة بمالية الوكالة.

- تحديد النظام المالي الأساسي لمستخدمي الوكالة.

- المصادقة على المخطط التنظيمي للوكالة.

- المصادقة على التقرير السنوي.

- طلب إجراء عمليات الإنتخاب والمراقبة والتقييم عند الإقتضاء.

هذا ويتمتع مدير الوكالة بجميع الصلاحيات والسلط اللازمة لتسيير الوكالة، ولهذه الغاية:

- ينفذ قرارات لجنة الإشراف والمراقبة.

[268] المادة 134 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

- يتولى تسيير شؤون الوكالة والتصرف بإسمها، تحت سلطة ومراقبة رئيس لجنة الإشراف والمراقبة.

- يمثل الوكالة أمام المحاكم، ويقيم كل الدعاوى القضائية للدفاع عن مصالح الوكالة على أن يقوم بإخبار رئيس لجنة الإشراف والمراقبة بذلك على الفور.

- يعد مشروع ميزانية الوكالة.

- يعد تقريرا سنويا حول أنشطة الوكالة وسيرها ووضعيتها المالية والمنازعات التي قد تكون الوكالة طرفا فيها.

ويمكن لمدير الوكالة أن يفوض، تحت سلطته ومسؤوليته، إمضاءه إلى مستخدمي إدارة الوكالة، كما يعتبر الرئيس التسلسلي لكل العاملين بها، وله أن يعين ويعفي مستخدميها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل[269].

الفقرة الثانية: مهام الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع

تتولى الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع القيام بالمهام التالية[270]:

- مد مجلس الجهة، بطلب من رئيس مجلس الجهة، بكل أشكال المساعدة القانونية والهندسة التقنية والمالية عند دراسة وإعداد المشاريع وبرنامج التنمية.

[269] المادة 139 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.
[270] المادة 130 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

- تنفيذ المشاريع وبرامج التنمية التي يقرها مجلس الجهة.

- يمكن لمجلس الجهة أن يعهد إلى الوكالة بإستغلال أو تدبير بعض المشاريع لحساب الجهة طبقا للشروط والكيفيات التي يحددها بمقرر.

- يمكن للوكالة أن تقترح على مجلس الجهة إحداث شركة من شركات التنمية الجهوية.

هكذا يلاحظ مذا أهمية هذه البنية الجديدة في التنظيم الجهوي الحالي، حيث أظهرت التجربة الجهوية السابقة مدى محدودية العمل الجهوي خاصة على مستوى أجرأة وتنفيذ المشاريع، وبالنظر إلى تركيبة الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع، وكفاءة مديرها، وطبيعة المهام المنوطة بها، يمكن القول بأن التنظيم الجهوي الحالي أصبح يتمتع فعليا بآلية تنفيذية فعالة لمقرراتها.

المبحث السابع: التعاون والشراكة في التنظيم الجهوي

إن تنمية مجال الترابي رهين بتظافر جهود كل الفاعلين في كل المستويات الإدارية والإقتصادية والثقافية وغيرها، لذلك حرص المشرع الدستوري على إعطاء هذا الموضوع أهمية خاصة، ونص على ضرورة التعاون وتظافر الجهود لإنجاز الأهداف المنشودة، حيث نص في الفصل 143 من الدستور على " كلما تعلق الأمر بإنجاز مشروع يتطلب تعاون عدة جماعات ترابية، فإن هذه الأخيرة تتفق على كيفيات تعاونها ".

واعتبار لذلك، سوف نتطرق لمجمل الآليات التي نص عليها الدستور والقانون التنظيمي المتعلق بالجهات، يتعلق الأمر بإتفاقيات التعاون والشراكة (**المطلب الأول**)، ومجموعات الجهات (**المطلب الثاني**)، ومجموعات الجماعات الترابية (**المطلب الثالث**)، وشركات التنمية الجهوية (**المطلب الرابع**).

المطلب الأول: إتفاقيات التعاون والشراكة

نظرا لأهمية اتفاقيات التعاون والشراكة في النهوض بالتنمية الترابية، فقد منح المشرع للجهات إمكانية إبرام إتفاقيات تعاون وشراكة مع عدة أطراف ذات الصلة بالإختصاصات المخولة للجهة، وهي[271]:

- إتفاقيات تعاون وشراكة فيما بينها.
- إتفاقيات تعاون وشراكة بين الجهة وجماعات ترابة أخرى.
- إتفاقيات تعاون وشراكة بين الجهة والإدارة العمومية.
- إتفاقيات تعاون وشراكة بين الجهة والمؤسسات العمومية.
- إتفاقيات تعاون وشراكة بين الجهة والهيئات غير الحكومية الأجنبية.
- إتفاقيات تعاون وشراكة بين الجهة والهيئات العمومية الأخرى.

[271] المادة 162 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

- إتفاقيات تعاون وشراكة بين الجهة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة.

وينص موضوع هذه الإتفاقيات على إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص إعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص[272].

ويجب أن تحدد إتفاقيات التعاون والشراكة على وجه الخصوص، الموارد التي يقرر كل طرف تعبئتها من أجل إنجاز المشروع أو النشاط المشترك[273]، وتعتمد ميزاينة أو حساب خصوصي لإحدى الجماعات الترابية المعنية سندا ماليا ومحاسبيا لمشروع أو نشاط التعاون[274].

المطلب الثاني : مجموعة الجهات

يمكن للجهات أن تؤسس فيما بينها مجموعات تتمتع بالشخصية الإعتبارية والإستقلال المالي، وذلك من أجل إنجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة، وذلك بموجب إتفاقيات يصادق عليها من قبل مجلس الجهات المعنية، وتحدد هذه الإتفاقيات غرض المجموعة وتسميتها ومقرها وطبيعة أو مبلغ المساهمة والمدة الزمنية للمجموعة عند الإقتضاء. ويعلن عن تكوين مجموعة الجهات أو انضمام جهة إليها بقرار للسلطة

[272] المادة 162 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.
[273] المادة 163 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.
[274] المادة 164 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

الحكومية المكلفة بالداخلية بعد الإطلاع على المداولات المتطابقة لمجالس الجهات المعنية.

ويمكن انضمام جهة أو جهات إلى مجموعة الجهات بناء على مداولات متطابقة للمجالس المكونة للمجموعة ومجلس المجموعة ووفقا لإتفاقية ملحقة[275].

وتسير مجموع الجهات من لدن مجلس يحدد عدد أعضائه بقرار للسلطة الحكومية المطلقة بالداخلية بإقتراح من الجهات المكونة لها، وتمثل الجهات المشتركة في المجلس حسب حصة مساهمتها، وبمنتدب واحد على الأقل لكل جهة من الجهات الأعضاء[276].

ينتخب مجلس مجموعة الجهات من بين أعضائه رئيسا ونائبين إثنين على الأكثر يشكلون مكتب المجموعة، كما ينتخب أعضاء المجلس كاتبا لمجلس المجموعة ونائبا له يعهد إليهما بالمهام المخولة لهما.

يمارس رئيس مجموعة الجهات، في حدود غرض مجموعة الجهات، الصلاحيات المخولة لرئيس مجلس الجهة، ويساعده في مهامه مدير يتولى تحت مسؤوليته ومراقبته، الإشراف على إدارة المجموعة وتنسيق العمل

[275] المادة 148 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.
[276] المادة 149 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

الإداري بمصالحها والسهر على حسن سيره، ويقدم تقارير الرئيس المجموعة كلما طلب منه ذلك[277].

المطلب الثالث: مجموعات الجماعات الترابية

يمكن للجماعات الترابية تأسيس مجموعات فيما بينها، من أجل التعاضد في الوسائل والبرامج حسب منطوق الفصل 144 من الدستور.

ولضمان تنزيل هذا المقتضى الدستوري، نص المشرع على أنه يمكن لجهة أو عمالة أو إقليم أو أكثر ان يؤسسوا مع جماعة أو أكثر أو عمالة أو إقليم أو أكثر مجموعة تحمل إسم "مجموعة الجماعات الترابية" تتمتع بالشخصية الإعتبارية والإستقلال المالي، بهدف إنجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة[278].

وتحدث هذه المجموعات بناء على اتفاقية يصادق عليها مجالس الجماعات الترابية المعنية، وتحدد موضوع المجموعة وتسميتها ومقرها وطبيعة المساهمة أو مبلغها والمدة الزمنية للمجموعة[279]. ويعلن عن تكوين مجموعة الجماعات الترابية أو انضمام جهة أو جماعات ترابية إليها بقرار

[277] المادة 151 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.
[278] المادة 154 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.
[279] المادة 155 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بعد الإطلاع على المداولات المتطابقة لمجالس الجماعات الترابية المعنية[280].

وتسير مجموعة الجماعات الترابية من لدن مجلس يحدد عدد أعضائه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وتمثل هذه الجماعات الترابية في مجلس المجموعة حسب حصة مساهماتها وبمنتدب واحد على الأقل لكل جهة من الجهات المعنية.

ينتخب مجلس المجموعة الترابية من بين أعضائه رئيسا ونائبين على الأقل، وأربعة نواب على الأكثر يشكلون مكتب المجموعة، كما ينتخب كاتبا لمجس المجموعة ونائبا له يعهد إليهما بالمهام المخولة لها.

هذا ويمارس رئيس مجلس مجموعات الجماعات الترابية، في حدود غرض مجموعة الجماعات الترابية، الصلاحيات المخولة لرئيس مجلس الجهة، ويساعده في ذلك مدير يتولى تحت مسؤوليته ومراقبته الإشراف على إدارة المجموعة، وتنسيق العمل الإداري بمصالحها، والسهر على حسن سيرها، ويقدم تقارير لرئيس المجموعة كلما طلب منه ذلك[281].

المطلب الرابع: شركات التنمية الجهوية

بالرجوع إلى الإختصاصات المنوطة بالجهة، يلاحظ جليا مدى تنوعاه وغناها، ورغبة من المشرع في الابتعاد بالجهة عن ممارسة الصلاحيات

[280] المادة 155 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.
[281] المادة 157 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

الإدارية المحضة، والإقتراب بها من منطق المقاولة في التدبير والتسيير، وممارسة الأنشطة الإقتصادية المدرة للربح وذلك للرفع من القدرات المالية للجهة.

لذلك نص المشرع على أنه " يمكن للجهة ومجموعاتها ومجموعات الجماعات الترابية إحداث شركات مساهمة تسمى " شركات التنمية الجهوية " أو المساهمة في رأسمالها باشتراك مع شخص أو عدة أشخاص إعتبارية خاضعة للقانون العام أو الخاص.

وتحدث هذه الشركات لممارسة الأنشطة ذات الطبيعة الإقتصادية التي تدخل في اختصاصات الجهة، أو تدبير مرفق تابع للجهة.

غير أن إحداث شركات التنمية الجهوية يخضع لشروط حددها المشرع فيما يلي[282]:

- يجب أن ينحصر غرض الشركة في حدود الأنشطة ذات الطبيعة الصناعية والتجارية التي تدخل في اختصاصات الجهة ومجموعاتها ومجموعات الجماعات الترابية باستثناء تدبير الملك الخاص للجهة.

- لا يمكن أن تقل مساهمة الجهة أو مجموعاتها أو مجموعات الجماعات الترابية في رأسمال شركة التنمية الجهوية عن نسبة 34%.

[282] المادة 146 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

- يجب أن تكون أغلبية رأسمال الشركة في ملك أشخاص إعتبارية خاضعة للقانون العام.

- لا يجوز لشركة التنمية الجهوية أن تساهم في رأسمال شركات أخرى.

- لا يجوز تحت طائلة البطلان، إحداث أو حل شركة التنمية الجهوية أو المساهمة في رأسمالها أو تغيير غرضها، أو الزيادة في رأسمالها أو تخفيضه أو تفويته إلا بناء على مقرر المجلس المعني تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

ويجب أخيرا أن تبلغ محاضر إجتماعات الأجهزة المسيرة لشركة التنمية الجهوية إلى الجهة ومجموعاتها والجماعات الترابية المساهمة في رأسمالها وإلى والي الجهة داخل أجل خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ الإجتماعات.

ملحقات

تصديـــر

إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل إقامة مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة.

المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، متشبثة بوحدتها الوطنية والترابية، وبصيانة تلاحم مقومات هويتها الوطنية، الموحدة بانصهار كل مكوناتها، العربية الإسلامية، والأمازيغية، والصحراوية الحسانية، والغنية بروافدها الأفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية.

كما أن الهوية المغربية تتميز بتبوئ الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها، وذلك في ظل تشبث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار، والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جمعاء.

وإدراكا منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشيط في هذه المنظمات، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها، من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان،

كما هي متعارف عليها عالميا. كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم.

وتأسيسا على هذه القيم والمبادئ الثابتة، وعلى إرادتها القوية في ترسيخ روابط الإخاء والصداقة والتعاون والتضامن والشراكة البناءة، وتحقيق التقدم المشترك، فإن المملكة المغربية، الدولة الموحدة، ذات السيادة الكاملة، المنتمية إلى المغرب الكبير، تؤكد وتلتزم بما يلي:

- العمل على بناء الاتحاد المغاربي، كخيار استراتيجي.

تعميق أواصر الانتماء إلى الأمة العربية والإسلامية، وتوطيد وشائج الأخوة والتضامن مع شعوبها الشقيقة.

- تقوية علاقات التعاون والتضامن مع الشعوب والبلدان الأفريقية، ولاسيما مع بلدان الساحل والصحراء.

- تعزيز روابط التعاون والتقارب والشراكة مع بلدان الجوار الأورو-متوسطي.

توسيع وتنويع علاقات الصداقة، والمبادلات الإنسانية والاقتصادية، والعلمية والتقنية، والثقافية مع كل بلدان العالم.

- تقوية التعاون جنوب- جنوب.

- حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما، مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزيء.

- حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان.

- جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة. يُشكل هذا التصدير جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور.

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 1

نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية. يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة.

تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي. التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لا مركزي، يقوم على الجهوية المتقدمة.

الفصل 2

السيادة للأمة، تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثليها. تختار الأمة ممثليها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنتظم.

الفصل 3

الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية.

الفصل 4

علم المملكة هو اللواء الأحمر الذي تتوسطه نجمة خضراء خماسية الفروع. شعار المملكة: الله، الوطن، الملك.

الفصل 5

تظل العربية اللغة الرسمية للدولة. وتعمل الدولة على حمايتها وتطويرها، وتنمية استعمالها. تعد الأمازيغية أيضا لغة رسمية للدولة، باعتبارها رصيدا مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء.

يحدد قانون تنظيمي مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفيات إدماجها في مجال التعليم، وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، وذلك لكي تتمكن من القيام مستقبلا بوظيفتها، بصفتها لغة رسمية.

تعمل الدولة على صيانة الحسانية، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الهوية الثقافية المغربية الموحدة، وعلى حماية اللهجات والتعبيرات الثقافية المستعملة في المغرب، وتسهر على انسجام السياسة اللغوية والثقافية الوطنية، وعلى تعلم وإتقان اللغات الأجنبية الأكثر تداولا في العالم، باعتبارها وسائل للتواصل، والانخراط والتفاعل مع مجتمع المعرفة، والانفتاح على مختلف الثقافات، وعلى حضارة العصر.

يُحدَث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية، مهمته، على وجه الخصوص، حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية، ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية باعتبارها تراثا أصيلا وإبداعا معاصرا. ويضم كل المؤسسات المعنية بهذه المجالات. ويحدد قانون تنظيمي صلاحياته وتركيبَته وكيفيات سيره.

الفصل 6

القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له. تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

تعتبر دستورية القواعد القانونية، وتراتبيتها، ووجوب نشرها، مبادئ ملزمة. ليس للقانون أثر رجعي.

الفصل 7

تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية.

تُؤسس الأحزاب وتُمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون. نظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع. لا يجوز أن تؤسس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي، وبصفة عامة، على أي أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الإنسان.

ولا يجوز أن يكون هدفها المساس بالدين الإسلامي، أو بالنظام الملكي، أو المبادئ الدستورية، أو الأسس الديمقراطية، أو الوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة. يجب أن يكون تنظيم الأحزاب السياسية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية.

يحدد قانون تنظيمي، في إطار المبادئ المشار إليها في هذا الفصل، القواعد المتعلقة، بصفة خاصة، بتأسيس الأحزاب السياسية، وأنشطتها ومعايير تخويلها الدعم المالي للدولة، وكذا كيفيات مراقبة تمويلها.

الفصل 8

تساهم المنظمات النقابية للأُجراء، والغرف المهنية، والمنظمات المهنية للمشغلين، في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها، وفي النهوض بها. ويتم تأسيسها وممارسة أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون.

يجب أن تكون هياكل هذه المنظمات وتسييرها مطابقة للمبادئ الديمقراطية. تعمل السلطات العمومية على تشجيع المفاوضة الجماعية، وعلى إبرام اتفاقيات الشغل الجماعية، وفق الشروط التي ينص عليها القانون. يحدد القانون، بصفة خاصة، القواعد المتعلقة بتأسيس المنظمات النقابية وأنشطتها، وكذا معايير تخويلها الدعم المالي للدولة، وكيفيات مراقبة تمويلها.

الفصل 9

لا يمكن حل الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي.

الفصل 10

يضمن الدستور للمعارضة البرلمانية مكانة تخولها حقوقا، من شأنها تمكينها من النهوض بمهامها، على الوجه الأكمل، في العمل البرلماني والحياة السياسية.

ويضمن الدستور، بصفة خاصة، للمعارضة الحقوق التالية:

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع.
- حيزا زمنيا في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيليتها.
- الاستفادة من التمويل العمومي وفق مقتضيات القانون.
- المشاركة الفعلية في مسطرة التشريع، لا سيما عن طريق تسجيل مقترحات قوانين بجدول أعمال مجلسي البرلمان.
- المشاركة الفعلية في مراقبة العمل الحكومي، لا سيما عن طريق ملتمس الرقابة، ومساءلة الحكومة، والأسئلة الشفوية الموجهة للحكومة، واللجان النيابية لتقصي الحقائق.
- المساهمة في اقتراح المترشحين وفي انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية.

- تمثيلية ملائمة في الأنشطة الداخلية لمجلسي البرلمان.
- رئاسة اللجنة المكلفة بالتشريع بمجلس النواب.
- التوفر على وسائل ملائمة للنهوض بمهامها المؤسسية.
- المساهمة الفاعلة في الدبلوماسية البرلمانية، للدفاع عن القضايا العادلة للوطن ومصالحه الحيوية.
- المساهمة في تأطير وتمثيل المواطنات والمواطنين، من خلال الأحزاب المكونة لها، طبقا لأحكام الفصل 7 من هذا الدستور.
- ممارسة السلطة عن طريق التناوب الديمقراطي، محليا وجهويا ووطنيا، في نطاق أحكام الدستور.
- يجب على فرق المعارضة المساهمة في العمل البرلماني بكيفية فعالة وبناءة.

تحدد كيفيات ممارسة فرق المعارضة لهذه الحقوق، حسب الحالة، بموجب قوانين تنظيمية أو قوانين أو بمقتضى النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان.

الفصل 11

الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي. السلطات العمومية ملزمة بالحياد التام إزاء المترشحين، وبعدم التمييز بينهم.

يحدد القانون القواعد التي تضمن الاستفادة، على نحو منصف، من وسائل الإعلام العمومية، والممارسة الكاملة للحريات والحقوق الأساسية، المرتبطة بالحملات الانتخابية، وبعمليات التصويت. وتسهر السلطات المختصة بتنظيم الانتخابات على تطبيقها.

يحدد القانون شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، طبقا للمعايير المتعارف عليها دوليا. كل شخص خالف المقتضيات والقواعد المتعلقة بنزاهة وصدق وشفافية العمليات الانتخابية، يعاقب على ذلك بمقتضى القانون. تتخذ السلطات العمومية الوسائل الكفيلة بالنهوض بمشاركة المواطنات والمواطنين في الانتخابات.

الفصل 12

تُؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون. لا يمكن حل هذه الجمعيات والمنظمات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي.

تُساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه

المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون.

يجب أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية.

الفصل 13

تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها.

الفصل 14

للمواطنات والمواطنين، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع.

الفصل 15

للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق.

الفصل 16

تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين في الخارج، في إطار احترام القانون

الدولي والقوانين الجاري بها العمل في بلدان الاستقبال. كما تحرص على الحفاظ على الوشائج الإنسانية معهم، ولا سيما الثقافية منها، وتعمل على تنميتها وصيانة هويتهم الوطنية.

تسهر الدولة على تقوية مساهمتهم في تنمية وطنهم المغرب، وكذا على تمتين أواصر الصداقة والتعاون مع حكومات ومجتمعات البلدان المقيمين بها أو التي يعتبرون من مواطنيها.

الفصل 17

يتمتع المغاربة المقيمون في الخارج بحقوق المواطنة كاملة، بما فيها حق التصويت والترشيح في الانتخابات. ويمكنهم تقديم ترشيحاتهم للانتخابات على مستوى اللوائح والدوائر الانتخابية، المحلية والجهوية والوطنية. ويحدد القانون المعايير الخاصة بالأهلية للانتخاب وحالات التنافي. كما يحدد شروط وكيفيات الممارسة الفعلية لحق التصويت وحق الترشيح، انطلاقا من بلدان الإقامة.

الفصل 18

تعمل السلطات العمومية على ضمان أوسع مشاركة ممكنة للمغاربة المقيمين في الخارج، في المؤسسات الاستشارية، وهيئات الحكامة الجيدة، التي يحدثها الدستور أو القانون.

الباب الثانـي

الحريات والحقوق الأساسية

الفصل 19

يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها.

تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء. وتُحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

الفصل 20

الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان. ويحمي القانون هذا الحق.

الفصل 21

لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته. تضمن السلطات العمومية سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع.

الفصل 22

لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة. لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية. ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون.

الفصل 23

لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون. الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري، من أخطر الجرائم، وتعرض مقترفيها لأقسى العقوبات.

يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت. ويحق له الاستفادة، في أقرب وقت ممكن، من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأقربائه، طبقا للقانون. قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان.

يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية. ويمكنه أن يستفيد من برامج للتكوين وإعادة الإدماج. يُحظَر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف. يُعاقب القانون على جريمة الإبادة وغيرها

من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان.

الفصل 24

لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة. لا تنتهك حرمة المنزل. ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون. لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها. ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلا أو بعضا، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون.

حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون.

الفصل 25

حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها. حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني مضمونة.

الفصل 26

تدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفني، والبحث العلمي والتقني والنهوض بالرياضة. كما تسعى لتطوير تلك المجالات وتنظيمها، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية ومهنية مضبوطة.

الفصل 27

للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة.

الفصل 28

حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.

للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة. تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية، وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به.

يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها. ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية

للمجتمع المغربي. وتسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام هذه التعددية، وفق أحكام الفصل165 من هذا الدستور.

الفصل 29

حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة. ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات. حق الإضراب مضمون. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسته.

الفصل 30

لكل مواطنة ومواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية.

التصويت حق شخصي وواجب وطني. يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنات والمواطنين المغاربة، وفق القانون. ويمكن للأجانب المقيمين بالمغرب المشاركة في الانتخابات المحلية، بمقتضى القانون أو تطبيقا لاتفاقيات دولية أو ممارسات المعاملة بالمثل.

يحدد القانون شروط تسليم الأشخاص المتابَعين أو المدانين لدول أجنبية، وكذا شروط منح حق اللجوء.

الفصل 31

تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في:

- العلاج والعناية الصحية.
- الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة.
- الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة.
- التنشئة على التشبث بالهوية المغربية، والثوابت الوطنية الراسخة.
- التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية.
- السكن اللائق.
- الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي.
- ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق.
- الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة.
- التنمية المستدامة.

الفصل 32

الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع. تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها.

تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية. التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة. يحدث مجلس استشاري للأسرة والطفولة.

الفصل 33

على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي:

توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد.

مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجمعوية، وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعترضهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني.

- تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية، مع توفير الظروف المواتية لتفتق طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كل هذه المجالات.

يُحدث مجلس استشاري للشباب والعمل الجمعوي، من أجل تحقيق هذه الأهداف.

الفصل 34

تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر خصوصا على ما يلي:

معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، وللأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها.

إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع.

الفصل 35

يضمن القانون حق الملكية. ويمكن الحد من نطاقها وممارستها بموجب القانون، إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. ولا يمكن نزع الملكية إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون.

تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاولة، والتنافس الحر. كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية، وعلى حقوق الأجيال القادمة. تسهر الدولة على ضمان تكافؤ الفرص للجميع، والرعاية الخاصة للفئات الاجتماعية الأقل حظا.

الفصل 36

يعاقب القانون على المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح، وعلى استغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه، وكل مخالفة ذات طابع مالي. على السلطات العمومية الوقاية، طبقا للقانون، من كل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية، وباستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها، وبإبرام الصفقات العمومية وتدبيرها، والزجر عن هذه الانحرافات.

يعاقب القانون على الشطط في استغلال مواقع النفوذ والامتياز، ووضعيات الاحتكار والهيمنة، وباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة

الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية. تحدث هيئة وطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

الفصل 37

على جميع المواطنات والمواطنين احترام الدستور والتقيد بالقانون. ويتعين عليهم ممارسة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور بروح المسؤولية والمواطنة الملتزمة، التي تتلازم فيها ممارسة الحقوق بالنهوض بأداء الواجبات.

الفصل 38

يُساهم كل المواطنات والمواطنين في الدفاع عن الوطن ووحدته الترابية تجاه أي عدوان أو تهديد.

الفصل 39

على الجميع أن يتحمل، كل على قدر استطاعته، التكاليف العمومية، التي للقانون وحده إحداثها وتوزيعها، وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور.

الفصل 40

على الجميع أن يتحمل، بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، وكذا تلك الناتجة عن الأعباء الناجمة عن الآفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد.

الباب الثالث

الملكية

الفصل 41

الملك، أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية. يرأس الملك، أمير المؤمنين، المجلس العلمي الأعلى، الذي يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه. ويعتبر المجلس الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى التي تعتمد رسميا، في شأن المسائل المحالة إليه، استنادا إلى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف، ومقاصده السمحة.

تحدد اختصاصات المجلس وتأليفه وكيفيات سيره بظهير. يمارس الملك الصلاحيات الدينية المتعلقة بإمارة المؤمنين، والمخولة له حصريا، بمقتضى هذا الفصل، بواسطة ظهائر.

الفصل 42

الملك رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها، يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات والجماعات، وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة.

الملك هو ضامن استقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة. يمارس الملك هذه المهام، بمقتضى ظهائر، من خلال السلطات المخولة له صراحة بنص الدستور. تُوقع الظهائر بالعطف من قبل رئيس الحكومة، ما عدا تلك المنصوص عليها في الفصول 41 و44 (الفقرة الثانية) و47 (الفقرتان الأولى والسادسة) و51 و57 و59 و130 (الفقرتان الأولى والرابعة) و174.

الفصل 43

إن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية جلالة الملك محمد السادس، ثم إلى ابنه الأكبر سنا وهكذا ما تعاقبوا، ما عدا إذا عين الملك قيد حياته خلفا له ولدا آخر من أبنائه غير الولد الأكبر سنا، فإن لم يكن ولد ذكر من ذرية الملك، فالمُلك ينتقل إلى أقرب أقربائه من جهة الذكور، ثم إلى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة الذكر.

الفصل 44

يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة الثامنة عشرة من عمره، وإلى أن يبلغ سن الرشد، يمارس مجلس الوصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية، باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور. ويعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب الملك حتى يدرك تمام السنة العشرين من عمره.

يرأس مجلس الوصاية رئيس المحكمة الدستورية، ويتركب، بالإضافة إلى رئيسه، من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وعشر شخصيات يعينهم الملك بمحض اختياره.

قواعد سير مجلس الوصاية تحدد بقانون تنظيمي.

الفصل 45

للملك قائمة مدنية.

الفصل 46

شخص الملك لا تنتهك حرمته، وللملك واجب التوقير والاحترام.

الفصل 47

يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدّر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها. ويعين أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها.

للملك، بمبادرة منه، بعد استشارة رئيس الحكومة، أن يعفي عضوا أو أكثر من أعضاء الحكومة من مهامهم. ولرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر، من أعضاء الحكومة ولرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر، من أعضاء الحكومة، بناء على استقالتهم الفردية أو الجماعية.

يترتب على استقالة رئيس الحكومة إعفاء الحكومة بكاملها من لدن الملك. تواصل الحكومة المنتهية مهامها تصريف الأمور الجارية إلى غاية تشكيل الحكومة الجديدة.

الفصل 48

يرأس الملك المجلس الوزاري، الذي يتألف من رئيس الحكومة والوزراء. ينعقد المجلس الوزاري بمبادرة من الملك، أو بطلب من رئيس الحكومة. للملك أن يفوض لرئيس الحكومة، بناء على جدول أعمال محدد، رئاسة مجلس وزاري.

الفصل 49

يتداول المجلس الوزاري في القضايا والنصوص التالية:

- التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة.

- مشاريع مراجعة الدستور.

- مشاريع القوانين التنظيمية.

- التوجهات العامة لمشروع قانون المالية.

- مشاريع القوانين-الإطار المشار إليها في الفصل 71 (الفقرة الثانية) من هذا الدستور.

- مشروع قانون العفو العام.

- مشاريع النصوص المتعلقة بالمجال العسكري.

- إعلان حالة الحصار.

- إشهار الحرب.

- مشروع المرسوم المشار إليه في الفصل 104 من هذا الدستور.

- التعيين باقتراح من رئيس الحكومة، وبمبادرة من الوزير المعني، في الوظائف المدنية التالية: والي بنك المغرب، والسفراء والولاة والعمال، والمسؤولين عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي، والمسؤولين عن المؤسسات

والمقاولات العمومية الإستراتيجية. وتحدد بقانون تنظيمي لائحة هذه المؤسسات والمقاولات الاستراتيجية.

الفصل 50

يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوما التالية لإحالته إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه. ينشر القانون الذي صدر الأمر بتنفيذه، بالجريدة الرسمية للمملكة، خلال أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ ظهير إصداره.

الفصل 51

للملك حق حل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير، طبق الشروط المبينة في الفصول 96 و97 و98.

الفصل 52

للملك أن يخاطب الأمة والبرلمان، ويتلى خطابه أمام كلا المجلسين، ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش داخلهما.

الفصل 53

الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية. وله حق التعيين في الوظائف العسكرية، كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق.

الفصل 54

يُحدث مجلس أعلى للأمن، بصفته هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، وتدبير حالات الأزمات، والسهر أيضا على مأسسة ضوابط الحكامة الأمنية الجيدة. يرأس الملك هذا المجلس، وله أن يفوض لرئيس الحكومة صلاحية رئاسة اجتماع لهذا المجلس، على أساس جدول أعمال محدد.

يضم المجلس الأعلى للأمن في تركيبته، علاوة على رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الوزراء المكلفين بالداخلية، والشؤون الخارجية، والعدل، وإدارة الدفاع الوطني، وكذا المسؤولين عن الإدارات الأمنية، وضباط سامين بالقوات المسلحة الملكية، وكل شخصية أخرى يُعتبر حضورها مفيدا لأشغال المجلس.

ويحدد نظام داخلي للمجلس قواعد تنظيمه وتسييره.

الفصل 55

يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، ولديه يُعتمد السفراء، وممثلو المنظمات الدولية.

يوقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على معاهدات السلم أو الاتحاد، أو التي تهم رسم الحدود، ومعاهدات التجارة، أو

تلك التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة، أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية، أو تتعلق بحقوق وحريات المواطنات والمواطنين، العامة أو الخاصة، إلا بعد الموافقة عليها بقانون.

للملك أن يعرض على البرلمان كل معاهدة أو اتفاقية أخرى قبل المصادقة عليها.

إذا صرحت المحكمة الدستورية، إثر إحالة الملك، أو رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو سدس أعضاء المجلس الأول، أو ربع أعضاء المجلس الثاني، الأمر إليها، أن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور.

الفصل 56

يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

الفصل 57

يوافق الملك بظهير على تعيين القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

الفصل 58

يمارس الملك حق العفو.

الفصل 59

إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة، أو وقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية، أمكن للملك أن يُعلن حالة الاستثناء بظهير، بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية، وتوجيه خطاب إلى الأمة.

ويُخول الملك بذلك صلاحية اتخاذ الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن الوحدة الترابية، ويقتضيها الرجوع، في أقرب الآجال، إلى السير العادي للمؤسسات الدستورية.

لا يحل البرلمان أثناء ممارسة السلطات الاستثنائية. تبقى الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور مضمونة. تُرفع حالة الاستثناء بمجرد انتفاء الأسباب التي دعت إليها، وباتخاذ الإجراءات الشكلية المقررة لإعلانها.

الباب الرابع

السلطة التشريعية

تنظيم البرلمان

الفصل 60

يتكون البرلمان من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين، ويستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة، وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه. المعارضة مكون أساسي في المجلسين، وتشارك في وظيفتي التشريع والمراقبة، طبقا لما هو منصوص عليه خاصة في هذا الباب.

الفصل 61

يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها. وتصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد، بناء على إحالة من رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر، وذلك وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس المعني، الذي يحدد أيضا آجال ومسطرة الإحالة على المحكمة الدستورية.

الفصل 62

ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات، وتنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس. يبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب، ونظام انتخابهم، ومبادئ التقسيم الانتخابي، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات، ونظام المنازعات الانتخابية.

يُنتخب رئيس مجلس النواب وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية، ثم في سنتها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة. يُنتخب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

الفصل 63

يتكون مجلس المستشارين من 90 عضوا على الأقل، و120 عضوا على الأكثر، ينتخبون بالاقتراع العام غير المباشر، لمدة ست سنوات، على أساس التوزيع التالي:

- ثلاثة أخماس الأعضاء يمثلون جماعات الترابية، يتوزعون بين جهات المملكة بالتناسب مع عدد سكانها، ومع مراعاة الإنصاف بين الجهات. ينتخب المجلس الجهوي على مستوى كل جهة، من بين أعضائه، الثلث المخصص للجهة من هذا العدد. وينتخب الثلثان المتبقيان من قبل هيئة ناخبة

تتكون على مستوى الجهة، من أعضاء المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم.

- خمسان من الأعضاء تنتخبهم، في كل جهة، هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية، وفي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، وأعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني، هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المأجورين.

ويبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس المستشارين، ونظام انتخابهم، وعدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة، وتوزيع المقاعد على الجهات، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات، ونظام المنازعات الانتخابية.

يُنتخب رئيس مجلس المستشارين وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية، ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس. ينتخب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

الفصل 64

لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان، ولا البحث عنه، ولا إلقاء القبض عليه، ولا اعتقاله ولا محاكمته، بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه

بتصويت خلال مزاولته لمهامه، ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك.

الفصل 65

يعقد البرلمان جلساته أثناء دورتين في السنة، ويرأس الملك افتتاح الدورة الأولى، التي تبتدئ يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر، وتُفتتح الدورة الثانية يوم الجمعة الثانية من شهر أبريل.

إذا استمرت جلسات البرلمان أربعة أشهر على الأقل في كل دورة، جاز ختم الدورة بمرسوم.

الفصل 66

يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية، إما بمرسوم، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو بأغلبية أعضاء مجلس المستشارين. تعقد دورة البرلمان الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد، وعندما تتم المناقشة في القضايا التي يتضمنها جدول الأعمال، تُختم الدورة بمرسوم.

الفصل 67

للوزراء أن يحضروا جلسات كلا المجلسين واجتماعات لجانهما، ويمكنهم أن يستعينوا بمندوبين يعينونهم لهذا الغرض.

علاوة على اللجان الدائمة المشار إليها في الفقرة السابقة، يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين، لجان نيابية لتقصي الحقائق، يُناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، أو بتدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية، وإطلاع المجلس الذي شكلها على نتائج أعمالها.

ولا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية، وتنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها.

لجان تقصي الحقائق مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى مكتب المجلس المعني، وعند الاقتضاء، بإحالته إلى القضاء من قبل رئيس هذا المجلس. تخصص جلسة عمومية داخل المجلس المعني لمناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق. يحدد قانون تنظيمي طريقة تسيير هذه اللجان.

الفصل 68

جلسات مجلسي البرلمان عمومية، وينشر محضر مناقشات الجلسات العامة برمته في الجريدة الرسمية للبرلمان. لكل من المجلسين أن يعقد اجتماعات سرية، بطلب من رئيس الحكومة، أو بطلب من ثلث أعضائه.

جلسات لجان البرلمان سرية، ويحدد النظام الداخلي لمجلسي البرلمان الحالات والضوابط التي يمكن أن تنعقد فيها اللجان بصفة علنية.

يعقد البرلمان جلسات مشتركة بمجلسيه، وعلى وجه الخصوص، في الحالات التالية:

- افتتاح الملك للدورة التشريعية في الجمعة الثانية من شهر أكتوبر، والاستماع إلى الخطب الملكية الموجهة للبرلمان.

- المصادقة على مراجعة الدستور وفق أحكام الفصل 174.

- الاستماع إلى التصريحات التي يقدمها رئيس الحكومة.

- عرض مشروع قانون المالية السنوي.

- الاستماع إلى خطب رؤساء الدول والحكومات الأجنبية.

كما يمكن لرئيس الحكومة أن يطلب من رئيسي مجلسي النواب والمستشارين عقد اجتماعات مشتركة للبرلمان، للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما.

تنعقد الاجتماعات المشتركة برئاسة رئيس مجلس النواب. ويحدد النظام الداخلي للمجلسين كيفيات وضوابط انعقادها. علاوة على الجلسات المشتركة، يمكن للجان الدائمة للبرلمان، أن تعقد اجتماعات مشتركة للاستماع إلى بيانات

تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما، وذلك وفق ضوابط يحددها النظامان الداخليان للمجلسين.

الفصل 69

يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي ويقره بالتصويت، إلا أنه لا يجوز العمل به إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقته لأحكام هذا الدستور. يتعين على المجلسين، في وضعهما لنظاميهما الداخليين، مراعاة تناسقهما وتكاملهما، ضمانا لنجاعة العمل البرلماني.

يحدد النظام الداخلي بصفة خاصة:

- قواعد تأليف وتسيير الفرق والمجموعات البرلمانية والانتساب إليها، والحقوق الخاصة المعترف بها لفرق المعارضة.

- واجبات الأعضاء في المشاركة الفعلية في أعمال اللجان والجلسات العامة، والجزاءات المطبقة في حالة الغياب.

- عدد اللجان الدائمة واختصاصها وتنظيمها، مع تخصيص رئاسة لجنة أو لجنتين للمعارضة، على الأقل، مع مراعاة مقتضيات الفصل 10 من هذا الدستور.

سلطات البرلمان

الفصل 70

يمارس البرلمان السلطة التشريعية. يصوت البرلمان على القوانين، ويراقب عمل الحكومة، ويقيم السياسات العمومية.

للقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود، ولغاية معينة، بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها، ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها. غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة، عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها، ويبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلسي البرلمان أو أحدهما.

الفصل 71

يختص القانون، بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور، بالتشريع في الميادين التالية:

- الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في التصدير، وفي فصول أخرى من هذا الدستور.

- نظام الأسرة والحالة المدنية.

- مبادئ وقواعد المنظومة الصحية.

- نظام الوسائط السمعية البصرية والصحافة بمختلف أشكالها.

- العفو العام.

- الجنسية ووضعية الأجانب.

- تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها.

- التنظيم القضائي وإحداث أصناف جديدة من المحاكم.

- المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية.

- نظام السجون.

- النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين.

- نظام مصالح وقوات حفظ الأمن.

- نظام الجماعات الترابية ومبادئ تحديد دوائرها الترابية.

- النظام الانتخابي للجماعات الترابية ومبادئ تقطيع الدوائر الانتخابية.

- النظام الضريبي، ووعاء الضرائب، ومقدارها وطرق تحصيلها.

- النظام القانوني لإصدار العملة ونظام البنك المركزي.

نظام الجمارك.

- نظام الالتزامات المدنية والتجارية، وقانون الشركات والتعاونيات.

- الحقوق العينية وأنظمة الملكية العقارية العمومية والخاصة والجماعية.

- نظام النقل.

- علاقات الشغل، والضمان الاجتماعي، وحوادث الشغل، والأمراض المهنية.

- نظام البنوك وشركات التأمين والتعاضديات.

- نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

- التعمير وإعداد التراب.

- القواعد المتعلقة بتدبير البيئة وحماية الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة.

- نظام المياه والغابات والصيد.

- تحديد التوجهات والتنظيم العام لميادين التعليم والبحث العلمي والتكوين المهني.

- إحداث المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام.

- تأميم المنشآت ونظام الخصخصة.

للبرلمان، بالإضافة إلى الميادين المشار إليها في الفقرة السابقة، صلاحية التصويت على قوانين تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية.

الفصل 72

يختص المجال التنظيمي بالمواد التي لا يشملها اختصاص القانون.

الفصل 73

يمكن تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم، بعد موافقة المحكمة الدستورية، إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها.

الفصل 74

يمكن الإعلان لمدة ثلاثين يوما عن حالة الحصار، بمقتضى ظهير يوقعه بالعطف رئيس الحكومة، ولا يمكن تمديد هذا الأجل إلا بالقانون.

الفصل 75

يصدر قانون المالية، الذي يودع بالأسبقية لدى مجلس النواب، بالتصويت من قبل البرلمان، وذلك طبق الشروط المنصوص عليها في قانون تنظيمي، ويحدد هذا القانون التنظيمي طبيعة المعلومات والوثائق والمعطيات الضرورية لتعزيز المناقشة البرلمانية حول مشروع قانون المالية.

يصوت البرلمان مرة واحدة على نفقات التجهيز التي يتطلبها، في مجال التنمية، إنجاز المخططات التنموية الاستراتيجية، والبرامج متعددة السنوات، التي تعدها الحكومة وتطلع عليها البرلمان، وعندما يوافق على تلك النفقات، ويستمر مفعول الموافقة تلقائيا على النفقات طيلة مدة هذه المخططات والبرامج، وللحكومة وحدها الصلاحية لتقديم مشاريع قوانين ترمي إلى تغيير ما تمت الموافقة عليه في الإطار المذكور.

إذا لم يتم في نهاية السنة المالية التصويت على قانون المالية أو لم يصدر الأمر بتنفيذه، بسبب إحالته إلى المحكمة الدستورية، تطبيقا للفصل 132 من الدستور، فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية، والقيام بالمهام المنوطة بها، على أساس ما هو مقترح في الميزانية المعروضة على الموافقة.

ويُسترسل العمل، في هذه الحالة، باستخلاص المداخيل طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجارية عليها، باستثناء المداخيل المقترح إلغاؤها في مشروع قانون المالية، أما المداخيل التي ينص المشروع المذكور على تخفيض مقدارها، فتُستخلص على أساس المقدار الجديد المقترح.

الفصل 76

تعرض الحكومة سنويا على البرلمان، قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية، خلال السنة الثانية التي تلي سنة تنفيذ هذا القانون. ويتضمن قانون التصفية حصيلة ميزانيات التجهيز التي انتهت مدة نفادها.

الفصل 77

يسهر البرلمان والحكومة على الحفاظ على توازن مالية الدولة. وللحكومة أن ترفض، بعد بيان الأسباب، المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان، إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة لقانون المالية إلى تخفيض الموارد العمومية، أو إلى إحداث تكليف عمومي، أو الزيادة في تكليف موجود.

ممارسة السلطة التشريعية

الفصل 78

لرئيس الحكومة ولأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم باقتراح القوانين. تودع مشاريع القوانين بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، غير أن مشاريع القوانين المتعلقة، على وجه الخصوص، بالجماعات الترابية وبالتنمية الجهوية، وبالقضايا الاجتماعية، تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين.

الفصل 79

للحكومة أن تدفع بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون. كل خلاف في هذا الشأن تبتُّ فيه المحكمة الدستورية، في أجل ثمانية أيام، بطلب من أحد رئيسي المجلسين، أو من رئيس الحكومة.

الفصل 80

تحال مشاريع ومقترحات القوانين لأجل النظر فيها على اللجان التي يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات.

الفصل 81

يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية. يودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالتتابع اللجان المعنية في كلا المجلسين، بغية التوصل داخل أجل ستة أيام، إلى قرار مشترك بينهما في شأنه. وإذا لم يحصل هذا الاتفاق، فإن القرار يرجع إلى اللجنة المعنية في مجلس النواب.

الفصل 82

يضع مكتب كل من مجلسي البرلمان جدول أعماله. ويتضمن هذا الجدول مشاريع القوانين ومقترحات القوانين، بالأسبقية ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة. يخصص يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة مقترحات القوانين، ومن بينها تلك المقدمة من قبل المعارضة.

الفصل 83

لأعضاء مجلسي البرلمان وللحكومة حق التعديل. وللحكومة، بعد افتتاح المناقشة، أن تعارض في بحث كل تعديل لم يُعرض من قبل على اللجنة التي يعنيها الأمر. يبت المجلس المعروض عليه النص، بتصويت واحد، في النص المتناقش فيه، كله أو بعضه إذا ما طلبت الحكومة ذلك، مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من قبلها. وبإمكان المجلس المعني بالأمر أن يعترض على هذه المسطرة بأغلبية أعضائه.

الفصل 84

يتداول مجلسا البرلمان بالتتابع في كل مشروع أو مقترح قانون، بغية التوصل إلى المصادقة على نص واحد، ويتداول مجلس النواب بالأسبقية، وعلى التوالي، في مشاريع القوانين، وفي مقترحات القوانين التي قدمت بمبادرة من أعضائه. ويتداول مجلس المستشارين بدوره بالأسبقية، وعلى التوالي، في مشاريع القوانين وكذا في مقترحات القوانين التي هي من مبادرة

أعضائه، ويتداول كل مجلس في النص الذي صوت عليه المجلس الآخر في الصيغة التي أحيل بها إليه.

ويعود لمجلس النواب التصويت النهائي على النص الذي تم البت فيه، ولا يقع هذا التصويت إلا بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، إذا تعلق الأمر بنص يخص الجماعات الترابية، والمجالات ذات الصلة بالتنمية الجهوية والشؤون الاجتماعية.

الفصل 85

لا يتم التداول في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية من قبل مجلس النواب، إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه، ووفق المسطرة المشار إليها في الفصل 84، وتتم المصادقة عليها نهائيا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين من المجلس المذكور، غير أنه إذا تعلق الأمر بمشروع أو بمقترح قانون تنظيمي يخص مجلس المستشارين أو الجماعات الترابية، فإن التصويت يتم بأغلبية أعضاء مجلس النواب.

يجب أن يتم إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين، باتفاق بين مجلسي البرلمان، على نص موحد. لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية، إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور.

الفصل 86

تعرض مشاريع القوانين التنظيمية المنصوص عليها في هذا الدستور وجوبا قصد المصادقة عليها من قبل البرلمان، في أجل لا يتعدى مدة الولاية التشريعية الأولى التي تلي صدور الأمر بتنفيذ هذا الدستور.

الباب الخامس
السلطة التنفيذية

الفصل 87

تتألف الحكومة من رئيس الحكومة والوزراء، ويمكن أن تضم كتابا للدولة. يُحدد قانون تنظيمي، خاصة، القواعد المتعلقة بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها. ويحدد هذا القانون التنظيمي أيضا حالات التنافي مع الوظيفة الحكومية، وقواعد الحد من الجمع بين المناصب، والقواعد الخاصة بتصريف الحكومة المنتهية مهامها للأمور الجارية.

الفصل 88

بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه. ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به، في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية. يكون البرنامج المشار إليه أعلاه،

موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين، يعقبها تصويت في مجلس النواب. تعتبر الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب، المعبر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم، لصالح البرنامج الحكومي.

الفصل 89

تمارس الحكومة السلطة التنفيذية. تعمل الحكومة، تحت سلطة رئيسها، على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين. والإدارة موضوعة تحت تصرفها، كما تمارس الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية.

الفصل 90

يمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية، ويمكن أن يفوض بعض سلطه إلى الوزراء. تحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن رئيس الحكومة التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها.

الفصل 91

يعين رئيس الحكومة في الوظائف المدنية في الإدارات العمومية، وفي الوظائف السامية في المؤسسات والمقاولات العمومية، دون إخلال بأحكام الفصل 49 من هذا الدستور. يمكن لرئيس الحكومة تفويض هذه السلطة.

الفصل 92

يتداول مجلس الحكومة، تحت رئاسة رئيس الحكومة، في القضايا والنصوص التالية:

- السياسة العامة للدولة قبل عرضها على المجلس الوزاري.

- السياسات العمومية.

- السياسات القطاعية.

- طلب الثقة من مجلس النواب، قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها.

- القضايا الراهنة المرتبطة بحقوق الإنسان وبالنظام العام.

- مشاريع القوانين، ومن بينها مشروع قانون المالية، قبل إيداعها بمكتب مجلس النواب، دون إخلال بالأحكام الواردة في الفصل 49 من هذا الدستور.

- مراسيم القوانين.

- مشاريع المراسيم التنظيمية.

- مشاريع المراسيم المشار إليها في الفصول 65 (الفقرة الثانية) و66 و70 (الفقرة الثالثة) من هذا الدستور.

- المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل عرضها على المجلس الوزاري.

- تعيين الكتاب العامين، ومديري الإدارات المركزية بالإدارات العمومية، ورؤساء الجامعات والعمداء، ومديري المدارس والمؤسسات العليا. وللقانون التنظيمي المشار إليه في الفصل 49 من هذا الدستور، أن يتمم لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة. ويحدد هذا القانون التنظيمي، على وجه الخصوص، مبادئ ومعايير التعيين في هذه الوظائف، لا سيما منها مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية.

يطلع رئيس الحكومة الملك على خلاصات مداولات مجلس الحكومة.

الفصل 93

الوزراء مسؤولون عن تنفيذ السياسة الحكومية كل في القطاع المكلف به، وفي إطار التضامن الحكومي. يقوم الوزراء بأداء المهام المسندة إليهم من قبل رئيس الحكومة، ويطلعون مجلس الحكومة على ذلك. يمكن للوزراء أن يفوضوا جزءا من اختصاصاتهم إلى كتاب الدولة.

الفصل 94

أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا أمام محاكم المملكة، عما يرتكبون من جنايات وجنح، أثناء ممارستهم لمهامهم. يُحدد القانون المسطرة المتعلقة بهذه المسؤولية.

الباب السادس

العلاقات بين السلط

العلاقة بين الملك والسلطة التشريعية

الفصل 95

للملك أن يطلب من كلا مجلسي البرلمان أن يقرأ قراءة جديدة كل مشروع أو مقترح قانون. تُطلب القراءة الجديدة بخطاب، ولا يمكن أن ترفض هذه القراءة الجديدة.

الفصل 96

للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية وإخبار رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، أن يحل بظهير المجلسين معا أو أحدهما. يقع الحل بعد خطاب يوجهه الملك إلى الأمة.

الفصل 97

يتم انتخاب البرلمان الجديد أو المجلس الجديد في ظرف شهرين على الأكثر بعد تاريخ الحل.

الفصل 98

إذا وقع حل أحد المجلسين، فلا يمكن حل المجلس الذي يليه إلا بعد مضي سنة على انتخابه، ما عدا في حالة تعذر توفر أغلبية حكومية داخل مجلس النواب الجديد.

الفصل 99

يتم اتخاذ قرار إشهار الحرب داخل المجلس الوزاري، طبقا للفصل 49 من هذا الدستور، وبعد إحاطة البرلمان علما بذلك من لدن الملك.

العلاقات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

الفصل 100

تُخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبة الحكومة. تُدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوما الموالية لإحالة السؤال إليها. تُقدم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة، وتخصص لهذه الأسئلة جلسة واحدة كل شهر، وتُقدم الأجوبة عنها أمام المجلس الذي يعنيه الأمر خلال الثلاثين يوما الموالية لإحالة الأسئلة إلى رئيس الحكومة.

الفصل 101

يعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، إما بمبادرة منه، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين. تُخصص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها.

الفصل 102

يمكن للجان المعنية في كلا المجلسين أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بحضور الوزراء المعنيين، وتحت مسؤوليتهم.

الفصل 103

يمكن لرئيس الحكومة أن يربط، لدى مجلس النواب، مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يدلي به في موضوع السياسة العامة، أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه. لا يمكن سحب الثقة من الحكومة، أو رفض النص، إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب. لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على تاريخ طرح مسألة الثقة. يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

الفصل 104

يمكن لرئيس الحكومة حل مجلس النواب، بعد استشارة الملك ورئيس المجلس، ورئيس المحكمة الدستورية، بمرسوم يتخذ في مجلس وزاري. يقدم رئيس الحكومة أمام مجلس النواب تصريحا يتضمن، بصفة خاصة، دوافع قرار الحل وأهدافه.

الفصل 105

لمجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، بالتصويت على ملتمس للرقابة، ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه على الأقل خُمس الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من قبل مجلس النواب، إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم .

لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس، وتؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية. إذا وقعت موافقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة، فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتمس رقابة أمامه، طيلة سنة.

الفصل 106

لمجلس المستشارين أن يسائل الحكومة بواسطة ملتمس يوقعه على الأقل خُمس أعضائه، ولا يقع التصويت عليه، بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على

إيداعه، إلا بالأغلبية المطلقة لأعضاء هذا المجلس. يبعث رئيس مجلس المستشارين، على الفور، بنص ملتمس المساءلة إلى رئيس الحكومة، ولهذا الأخير أجل ستة أيام ليعرض أمام هذا المجلس جواب الحكومة، يتلوه نقاش لا يعقبه تصويت.

الباب السابع

السلطة القضائية

استقلال القضاء

الفصل 107

السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية. الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية.

الفصل 108

لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون.

الفصل 109

يمنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء، ولا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات، ولا يخضع لأي ضغط. يجب على القاضي، كلما اعتبر أن استقلاله مهدد، أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية. يعد كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطأ

مهنيا جسيما، بصرف النظر عن المتابعات القضائية المحتملة. يعاقب القانون كل من حاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة.

الفصل 110

لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون. ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون. يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون. كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها.

الفصل 111

للقضاة الحق في حرية التعبير، بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية. يمكن للقضاة الانخراط في جمعيات، أو إنشاء جمعيات مهنية، مع احترام واجبات التجرد واستقلال القضاء، وطبقا للشروط المنصوص عليها في القانون. يُمنع على القضاة الانخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية.

الفصل 112

يحدد النظام الأساسي للقضاة بقانون تنظيمي.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

الفصل 113

يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولاسيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم. يضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بمبادرة منه، تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، ويُصدر التوصيات الملائمة بشأنها. يُصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بطلب من الملك أو الحكومة أو البرلمان، آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة مع مراعاة مبدأ فصل السلط.

الفصل 114

تكون المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية، الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة، أمام أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة.

الفصل 115

يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من:

- الرئيس الأول لمحكمة النقض، رئيسا منتدبا.
- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.
- رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض.

- أربعة ممثلين لقضاة محاكم الاستئناف، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم.

- ستة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم.

ويجب ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي.

- الوسيط.

- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

- خمس شخصيات يعينها الملك، مشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة، والعطاء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى.

الفصل 116

يعقد المجلس الأعلى للسلطة القضائية دورتين في السنة على الأقل.

يتوفر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على الاستقلال الإداري والمالي.

يساعد المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في المادة التأديبية، قضاة مفتشون من ذوي الخبرة.

يُحدد بقانون تنظيمي انتخاب وتنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة، ومسطرة التأديب.

يراعي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في القضايا التي تهم قضاة النيابة العامة، تقارير التقييم المقدمة من قبل السلطة التي يتبعون لها.

حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة

الفصل 117

يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون.

الفصل 118

حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون. كل قرار اتخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيميا أو فرديا، يُمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة.

الفصل 119

يعتبر كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة بريئا، إلى أن تثبت إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

الفصل 120

لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول. حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم.

الفصل 121

يكون التقاضي مجانيا في الحالات المنصوص عليها قانونا لمن لا يتوفر على موارد كافية للتقاضي.

الفصل 122

يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة.

الفصل 123

تكون الجلسات علنية ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك.

الفصل 124

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك وطبقا للقانون.

الفصل 125

تكون الأحكام معللة وتصدر في جلسة علنية، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون.

الفصل 126

الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع. يجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة اللازمة أثناء المحاكمة، إذا صدر الأمر إليها بذلك، ويجب عليها المساعدة على تنفيذ الأحكام.

الفصل 127

تُحدث المحاكم العادية والمتخصصة بمقتضى القانون. لا يمكن إحداث محاكم استثنائية.

الفصل 128

تعمل الشرطة القضائية تحت سلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق، في كل ما يتعلق بالأبحاث والتحريات الضرورية في شأن الجرائم وضبط مرتكبيها ولإثبات الحقيقة.

الباب الثامن

المحكمة الدستورية

الفصل 129

تُحدث محكمة دستورية.

الفصل 130

تتألف المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوا، يعينون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، ستة أعضاء يعينهم الملك، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وستة أعضاء يُنتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، وينتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين من بين المترشحين الذين يقدمهم مكتب كل مجلس، وذلك بعد التصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس.

إذا تعذر على المجلسين أو على أحدهما انتخاب هؤلاء الأعضاء، داخل الأجل القانوني للتجديد، تمارس المحكمة اختصاصاتها، وتصدر قراراتها، وفق نصاب لا يُحتسب فيه الأعضاء الذين لم يقع بعد انتخابهم. يتم كل ثلاث سنوات تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية. يعين الملك رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء الذين تتألف منهم.

يختار أعضاء المحكمة الدستورية من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمس عشرة سنة، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة.

الفصل 131

يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم المحكمة الدستورية وسيرها والإجراءات المتبعة أمامها، ووضعية أعضائها. يحدد القانون التنظيمي أيضا المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة الدستورية، خاصة ما يتعلق منها بالمهن الحرة، وطريقة إجراء التجديدين الأولين لثلث أعضائها، وكيفيات تعيين من يحل محل أعضائها الذين استحال عليهم القيام بمهامهم، أو استقالوا أو توفوا أثناء مدة عضويتهم.

الفصل 132

تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور، وبأحكام القوانين التنظيمية، وتبت بالإضافة إلى ذلك في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء. تحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لتبت في مطابقتها للدستور.

يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو خُمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور.

تبت المحكمة الدستورية في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل، داخل أجل شهر من تاريخ الإحالة. غير أن هذا الأجل يُخفض في حالة الاستعجال إلى ثمانية أيام، بطلب من الحكومة.

تؤدي الإحالة إلى المحكمة الدستورية في هذه الحالات، إلى وقف سريان أجل إصدار الأمر بالتنفيذ. تبت المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، داخل أجل سنة، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل تقديم الطعون إليها. غير أن للمحكمة تجاوز هذا الأجل بموجب قرار معلل، إذا استوجب ذلك عدد الطعون المرفوعة إليها، أو استلزم ذلك الطعن المقدم إليها.

الفصل 133

تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق وبالحريات التي يضمنها الدستور. يحدد قانون تنظيمي شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل.

الفصل 134

لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل 123 من هذا الدستور، ولا تطبيقه، وينسخ كل مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل 133 من الدستور، ابتداء من التاريخ الذي حددته المحكمة الدستورية في قرارها. لا تقبل قرارات المحكمة الدستورية أي طريق من طرق الطعن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية.

الباب التاسع

الجهات والجماعات الترابية الأخرى

الفصل 135

الجماعات الترابية للمملكة هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات. الجماعات الترابية أشخاص اعتبارية، خاضعة للقانون العام، تسير شؤونها بكيفية ديمقراطية. تنتخب مجالس الجهات والجماعات بالاقتراع العام المباشر.

تحدث كل جماعة ترابية أخرى بالقانون، ويمكن أن تحل عند الاقتضاء، محل جماعة ترابية أو أكثر، من تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 136

يرتكز التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن، ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة.

الفصل 137

تساهم الجهات والجماعات الترابية الأخرى في تفعيل السياسة العامة للدولة، وفي إعداد السياسات الترابية، من خلال ممثليها في مجلس المستشارين.

الفصل 138

يقوم رؤساء مجالس الجهات، ورؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى، بتنفيذ مداولات هذه المجالس ومقرراتها.

الفصل 139

تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها. يُمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله.

الفصل 140

للجماعات الترابية، وبناء على مبدأ التفريع، اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة واختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة. تتوفر الجهات والجماعات الترابية الأخرى، في مجالات اختصاصاتها، وداخل دائرتها الترابية، على سلطة تنظيمية لممارسة صلاحياتها.

الفصل 141

تتوفر الجهات والجماعات الترابية الأخرى، على موارد مالية ذاتية، وموارد مالية مرصودة من قبل الدولة. كل اختصاص تنقله الدولة إلى الجهات والجماعات الترابية الأخرى يكون مقترنا بتحويل الموارد المطابقة له.

الفصل 142

يُحدث لفترة معينة ولفائدة الجهات صندوق للتأهيل الاجتماعي، يهدف إلى سد العجز في مجالات التنمية البشرية، والبنيات التحتية الأساسية والتجهيزات. يُحدث أيضا صندوق للتضامن بين الجهات، بهدف التوزيع المتكافئ للموارد، قصد التقليص من التفاوتات بينها.

الفصل 143

لا يجوز لأي جماعة ترابية أن تمارس وصايتها على جماعة أخرى. تتبوأ الجهة، تحت إشراف رئيس مجلسها، مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات

الترابية الأخرى، في عمليات إعداد وتتبع برامج التنمية الجهوية، والتصاميم الجهوية لإعداد التراب، في نطاق احترام الاختصاصات الذاتية لهذه الجماعات الترابية. كلما تعلق الأمر بإنجاز مشروع يتطلب تعاون عدة جماعات ترابية، فإن هذه الأخيرة تتفق على كيفيات تعاونها.

الفصل 144

يمكن للجماعات الترابية تأسيس مجموعات فيما بينها، من أجل التعاضد في الوسائل والبرامج.

الفصل 145

يمثل ولاة الجهات وعمال الأقاليم والعمالات، السلطة المركزية في الجماعات الترابية. يعمل الولاة والعمال، باسم الحكومة، على تأمين تطبيق القانون، وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها، كما يمارسون المراقبة الإدارية.

يساعد الولاة والعمال رؤساء الجماعات الترابية، وخاصة رؤساء المجالس الجهوية، على تنفيذ المخططات والبرامج التنموية. يقوم الولاة والعمال، تحت سلطة الوزراء المعنيين، بتنسيق أنشطة المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية، ويسهرون على حسن سيرها.

الفصل 146

تحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة:

- شروط تدبير الجهات والجماعات الترابية الأخرى لشؤونها بكيفية ديمقراطية، وعدد أعضاء مجالسها، والقواعد المتعلقة بأهلية الترشيح، وحالات التنافي، وحالات منع الجمع بين الانتدابات، وكذا النظام الانتخابي، وأحكام تحسين تمثيلية النساء داخل المجالس المذكورة.

- شروط تنفيذ رؤساء مجالس الجهات ورؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى لمداولات هذه المجالس ومقرراتها، طبقا للفصل 138.

- شروط تقديم العرائض المنصوص عليها في الفصل 139، من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات.

- الاختصاصات الذاتية لفائدة الجهات والجماعات الترابية الأخرى، والاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة والاختصاصات المنقولة إليها من هذه الأخيرة طبقا للفصل 140.

- النظام المالي للجهات والجماعات الترابية الأخرى.

- مصدر الموارد المالية للجهات وللجماعات الترابية الأخرى، المنصوص عليها في الفصل 141.

- موارد وكيفيات تسيير كل من صندوق التأهيل الاجتماعي وصندوق التضامن بين الجهات المنصوص عليها في الفصل 142.

- شروط وكيفيات تأسيس المجموعات المشار إليها في الفصل 144.

- المقتضيات الهادفة إلى تشجيع تنمية التعاون بين الجماعات، وكذا الآليات الرامية إلى ضمان تكييف تطور التنظيم الترابي في هذا الاتجاه.

-قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر، وكذا مراقبة تدبير الصناديق والبرامج وتقييم الأعمال وإجراءات المحاسبة.

الباب العاشر

المجلس الأعلى للحسابات

الفصل 147

المجلس الأعلى للحسابات هو الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية بالمملكة، ويضمن الدستور استقلاله. يمارس المجلس الأعلى للحسابات مهمة تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة، بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية. يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة المراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية. ويتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداخيل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لمراقبته بمقتضى القانون، ويقيم كيفية تدبيرها لشؤونها، ويتخذ، عند الاقتضاء، عقوبات عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة.

تُناط بالمجلس الأعلى للحسابات مهمة مراقبة وتتبع التصريح بالممتلكات، وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية، وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية.

الفصل 148

يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة، ويجيب عن الأسئلة والاستشارات المرتبطة بوظائف البرلمان في التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة. يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للهيئات القضائية. يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للحكومة، في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته بمقتضى القانون.

ينشر المجلس الأعلى للحسابات جميع أعماله، بما فيها التقارير الخاصة والمقررات القضائية. يرفع المجلس الأعلى للحسابات للملك تقريرا سنويا، يتضمن بيانا عن جميع أعماله، ويوجهه أيضا إلى رئيس الحكومة، وإلى رئيسي مجلسي البرلمان، وينشر بالجريدة الرسمية للمملكة. يُقدم الرئيس الأول للمجلس عرضا عن أعمال المجلس الأعلى للحسابات أمام البرلمان، ويكون متبوعا بمناقشة.

الفصل 149

تتولى المجالس الجهوية للحسابات مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها، وكيفية قيامها بتدبير شؤونها. وتعاقب عند الاقتضاء، عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة.

الفصل 150

يحدد القانون اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات، وقواعد تنظيمها، وكيفيات تسييرها.

الباب الحادي عشر

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

الفصل 151

يحدث مجلس اقتصادي واجتماعي وبيئي.

الفصل 152

للحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين أن يستشيروا المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في جميع القضايا التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي. يدلي المجلس برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة.

الفصل 153

يحدد قانون تنظيمي تأليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وتنظيمه، وصلاحياته، وكيفيات تسييره.

الباب الثانى عشر

الحكامة الجيدة

مبادئ عامة

الفصل 154

يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إليها، والإنصاف في تغطية التراب الوطني، والاستمرارية في أداء الخدمات. تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور.

الفصل 155

يمارس أعوان المرافق العمومية وظائفهم، وفقا لمبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة.

الفصل 156

تتلقى المرافق العمومية ملاحظات مرتفقيها، واقتراحاتهم وتظلماتهم، وتؤمن تتبعها. تقدم المرافق العمومية الحساب عن تدبيرها للأموال العمومية، طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وتخضع في هذا الشأن للمراقبة والتقييم.

الفصل 157

يحدد ميثاق للمرافق العمومية قواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بتسيير الإدارات العمومية والجهات والجماعات الترابية الأخرى والأجهزة العمومية.

الفصل 158

يجب على كل شخص، منتخبا كان أو معينا، يمارس مسؤولية عمومية، أن يقدم، طبقا للكيفيات المحددة في القانون، تصريحا كتابيا بالممتلكات والأصول التي في حيازته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمجرد تسلمه لمهامه، وخلال ممارستها وعند انتهائها.

الفصل 159

تكون الهيئات المكلفة بالحكامة الجيدة مستقلة، وتستفيد من دعم أجهزة الدولة، ويمكن للقانون أن يُحدث عند الضرورة، علاوة على المؤسسات والهيئات المذكورة بعده، هيئات أخرى للضبط والحكامة الجيدة.

الفصل 160

على المؤسسات والهيئات المشار إليها في الفصول 161 إلى 170 من هذا الدستور تقديم تقرير عن أعمالها، مرة واحدة في السنة على الأقل، الذي يكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان.

مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية، هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

الفصل 161

المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة، والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنات والمواطنين، أفرادا وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال.

الفصل 162

الوسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات

والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية.

الفصل 163

يتولى مجلس الجالية المغربية بالخارج، على الخصوص، إبداء آرائه حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقات متينة مع هويتهم المغربية، وضمان حقوقهم وصيانة مصالحهم، وكذا المساهمة في التنمية البشرية والمستدامة في وطنهم المغرب وتقدمه.

الفصل 164

تسهر الهيأة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز، المحدثة بموجب الفصل 19 من هذا الدستور، بصفة خاصة، على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل المذكور، مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

هيئات الحكامة الجيدة والتقنين

الفصل 165

تتولى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة.

الفصل 166

مجلس المنافسة هيئة مستقلة، مكلفة في إطار تنظيم منافسة حرة ومشروعة بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال تحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق، ومراقبة الممارسات المنافية لها والممارسات التجارية غير المشروعة وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار.

الفصل 167

تتولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، المحدثة بموجب الفصل 36، على الخصوص، مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في تخليق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة. هيئات النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية

الفصل 168

يحدث مجلس أعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي. المجلس هيئة استشارية، مهمتها إبداء الآراء حول كل السياسات العمومية، والقضايا الوطنية التي تهم التربية والتكوين والبحث العلمي، وكذا حول أهداف المرافق العمومية المكلفة بهذه الميادين وسيرها. كما يساهم في تقييم السياسات والبرامج العمومية في هذا المجال.

الفصل 169

يتولى المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، المحدث بموجب الفصل 32 من هذا الدستور، مهمة تأمين تتبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء آراء حول المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين، وتنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة، وضمان تتبع وإنجاز البرامج الوطنية، المقدمة من قبل مختلف القطاعات، والهياكل والهيئات المختصة.

الفصل 170

يعتبر المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، المحدث بموجب الفصل 33 من هذا الدستور، هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجمعوية. وهو مكلف بدراسة وتتبع المسائل التي تهم هذه الميادين، وتقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعوي، وتنمية طاقاتهم

الإبداعية، وتحفيزهم على الانخراط في الحياة الوطنية، بروح المواطنة المسؤولة.

الفصل 171

يحدد بقوانين تأليف وصلاحيات وتنظيم وقواعد تسيير المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفصول 161 إلى 170 من هذا الدستور، وكذا حالات التنافي عند الاقتضاء.

الباب الثالث عشر

مراجعة الدستور

الفصل 172

للملك ولرئيس الحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين، حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور. للملك أن يعرض مباشرة على الاستفتاء، المشروع الذي اتخذ المبادرة بشأنه.

الفصل 173

لا تصح الموافقة على مقترح مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء أحد مجلسي البرلمان، إلا بتصويت أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. يُحال المقترح إلى المجلس الآخر، الذي يوافق عليه

بنفس أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم. يُعرض المقترح الذي يتقدم به رئيس الحكومة على المجلس الوزاري، بعد التداول بشأنه في مجلس الحكومة.

الفصل 174

تعرض مشاريع ومقترحات مراجعة الدستور بمقتضى ظهير، على الشعب قصد الاستفتاء. تكون المراجعة نهائية بعد إقرارها بالاستفتاء. للملك بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، أن يعرض بظهير، على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور. ويصادق البرلمان، المنعقد، بدعوة من الملك، في اجتماع مشترك لمجلسيه، على مشروع هذه المراجعة، بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم.

يحدد النظام الداخلي لمجلس النواب كيفيات تطبيق هذا المقتضى. تراقب المحكمة الدستورية صحة إجراءات هذه المراجعة، وتعلن نتيجتها.

الفصل 175

لا يمكن أن تتناول المراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي، وبالنظام الملكي للدولة، وبالاختيار الديمقراطي للأمة، وبالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور.

الباب الرابع عشر

أحكام انتقالية وختامية

الفصل 176

إلى حين انتخاب مجلسي البرلمان، المنصوص عليهما في هذا الدستور، يستمر المجلسان القائمان حاليا في ممارسة صلاحياتهما، ليقوما على وجه الخصوص، بإقرار القوانين اللازمة لتنصيب مجلسي البرلمان الجديدين، وذلك دون إخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصل 51 من هذا الدستور.

الفصل 177

يستمر المجلس الدستوري القائم حاليا في ممارسة صلاحياته، إلى أن يتم تنصيب المحكمة الدستورية، المنصوص عليها في هذا الدستور.

الفصل 178

يستمر المجلس الأعلى للقضاء في ممارسة صلاحياته، إلى أن يتم تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية، المنصوص عليه في هذا الدستور.

الفصل 179

تظل النصوص المتعلقة بالمؤسسات والهيئات المذكورة في الباب الثاني عشر من هذا الدستور، وكذا تلك المتعلقة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي

وبالمجلس الأعلى للتعليم، سارية المفعول، إلى حين تعويضها، طبقا لمقتضيات هذا الدستور.

الفصل 180

مع مراعاة المقتضيات الانتقالية الواردة في هذا الباب، يُنسخ نص الدستور المراجع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.157، المؤرخ في 23 من جمادى الأولى 1417 (07 أكتوبر 1996).

الفهـــــرس

مقدمة.....1

الباب الأول: التنظيم الإداري المركزي المغربي.....3

الفصل الأول: التقعيد النظري للمركزية الإدارية.....3

المبحث الأول: الأساس الفلسفي والسياسي للمركزية الإدارية.....3

المبحث الثاني: أركان المركزية الإدارية.....4

I- الركن الأول: مركزية السلطة.....5

II-الركن الثاني: السلطة الرئاسية.....5

1-مظاهر السلطة الرئاسية.....5

2-حدود السلطة الإدارية.....6

الفصل الثاني: الأساس الدستوري والقانوني للمركزية الإدارية بالمغرب.....6

المبحث الأول المؤسسة الملكية.....7

المطلب الأول: اختصاصات الملك التنفيذية في الحالة العادية.....8

الفقرة الأولى: تعيين رئيس الحكومة وأعضائها.....8

أولا: تعيين رئيس الحكومة.....8

ثانيا: تعيين باقي أعضاء الحكومة وإعفائهم.....10

الفقرة الثانية: رئاسة المجلس الوزاري.....11

الفقرة الثالثة: سلطة التعيين.....13

الفقرة الرابعة: رئاسة بعض المجالس الدستورية.....16

المطلب الثاني: اختصاصات الملك في الأحوال غير العادية.....17

الفقرة الأولى: حالة الاستثناء 17

الفقرة الثانية: حالة الحصار 19

الفقرة الثالثة: حالة الحرب 20

المبحث الثاني: السلطة التنفيذية 20

المطلب الأول : الحكومة كمؤسسة دستورية 21

الفقرة الثانية: صناعة القرار الحكومي 22

أولا: المجلس الوزاري..... 23

ثانيا- المجلس الحكومي..... 23

المطلب الثاني: رئيس الحكومة 26

الفقرة الأولى: تعيين رئيس الحكومة 26

الفقرة الثانية: إختصاصات رئيس الحكومة 26

أولا: رئاسة المجلس الحكومي..... 27

ثانيا: التنسيق بين الوزراء 27

ثالثا: سلطة التعيين..... 29

رابعا: ممارسة السلطة التنظيمية 30

I - المراسيم التنفيذية..... 31

II-المراسيم المستقلة..... 32

خامسا: ممارسة الوظيفة التشريعية..... 33

I-المبادرة التشريعية..... 33

II- المراسيم القوانين 34

1-المراسيم التفويضية 35

2- مراسيم الضرورة..... 36
سادسا: ممارسة سلطة الرقابة الإدارية 37
سابعا: تمثيل الدولة أمام القضاء 38
الفقرة الثالثة: الهياكل التابعة لرئيس الحكومة 38
أولا: ديوان رئيس الحكومة..... 38
ثانيا: الكتابة العامة..... 39
ثالثا: الأمانة العامة للحكومة 39
المطلب الثالث: الوزراء 41
الفقرة الأولى: إختصاصات الوزراء..... 42
أولا: الاختصصات المفوضة 42
I- سلطة التعين..... 43
II- السلطة التنظيمية 43
III-تمثيل الدولة أمام القضاء 44
IV-رئاسة بعض المجالس الإدارية للمؤسسات العمومية نيابة عن رئيس الحكومة 44
ثانيا: الإختصاصات التنفيذية الأصيلة 44
الفقرة الثانية: الهياكل التابعة للوزارات 46
أولا: ديوان الوزير 46
ثانيا: المفتشية العامة 47
ثالثا: الكتابة العامة 47
رابعا: المديريات والأقسام والمصالح 48
خامسا: المصالح اللاممركزة للدولة..... 48

سادسا: رجال السلطة المحلية 49

I-تركيبة رجال السلطة المحلية 49

II- إختصاصات رجال السلط المحلية 50

1)- إختصاصات الوالي/العامل 50

أ) مؤسسة الوالي 51

ب) مؤسسة العامل 52

2- باقي رجال السلطة المحلية 55

المبحث الثالث: اللاتمركز الإداري 55

المطلب الأول: مرتكزات اللاتمركز الإداري ومبادئه 57

الفقرة الأول: مرتكزات اللاتمركز الإداري 57

الفقرة الثانية: المبادئ الضابطة اللاتمركز الإداري 58

المطلب الثاني: وظائف اللاتمركز الإداري وبنياته 61

الفقرة الأولى: وظائف اللاتمركز الإداري 61

الفقرة الثانية : البنيات التمثيلية للاتمركز الإداري 63

أولا : التمثيليات الإدارية المشتركة 64

ثانيا : التمثيليات الإدارية القطاعية 65

المطلب الثالث: توزيع الإختصاص بين الإدارة المركزية والمصالح اللاممركزة 67

الفقرة الأولى: إختصاصات المصالح اللاممركزة..... 67

أولا : إختصاصات المصالح اللاممركزة الجهوية..... 68

ثانيا : إختصاصات المصالح اللاممركزة إقليميا 70

الفقرة الثانية: إختصاصات الإدارة المركزية 70

الفقرة الأولى: وظائف مؤسسة الوالي/العامل في النسق الإداري اللامتمركز 73
أولا: وظيفة التنسيق 73
ثانيا: وظيفة المساندة 74
ثالثا: وظيفة إقتراحية 74
رابعا: وظيفة إخبارية 75
الفقرة الثانية: البنيات الإدارية الداعمة لمؤسسة الوالي/العامل 76
أولا : البنيات الإدارية المستحدثة لمساعدة الوالي 76
ا-اللجنة الجهوية للتنسيق 76
اا)- الكتابة العامة للشؤون الجهوية 78
ثانيا : اللجنة التقنية ودعم عمال العمالات 80
المطلب الخامس: علاقة المصالح اللامركزية للدولة بالجماعات الترابية 81
المطلب السادس: وظائف اللجنة الوزارية اللاتمركز الإداري 82
أولا: مراجعة التشريعات والأنظمة كشرط للنهوض سياسة اللاتمركز الإداري 85
ثانيا: تأهيل المصالح اللاممركزة كشرط لنجاح سياسة اللاتمركز الإداري 85
الباب الثاني: التنظيم الجهوي بالمغرب 87
الفصل الأول: التقعيد النظري للامركزية الإدارية 87
المبحث الأول: الأساس المفاهيمي للامركزية الإدارية 88
المطلب الأول: ماهية اللامركزية الإدارية 88
الفقرة الأولى: اللامركزية الترابية 88
الفقرة الثانية: اللامركزية المرفقية 89
المطلب الثاني: أركان اللامركزية الإدارية 90

الركن الأول: ركن الإنتخاب 90

الركن الثاني: ضرورة التمييز ببن الشؤون الوطنية والشؤون ذات البعد الترابي. 91

الركن الثالث: التمتع بالشخصية المعنوية العامة 92

الركن الرابع: الخضوع للمراقبة الإدارية أو الوصاية الإدارية 92

المبحث الثاني: الجهوية كأساس لتنظيم اللامركزي 93

المطلب الأول: وظائف التنظيم الجهوي..... 93

الفقرة الأولى: الوظائف السياسية للتنظيم الجهوي 94

الفقرة الثانية: الوظائف الإدارية للتنظيم الجهوي 94

الفقرة الثانية: الوظائف التنموية للنظام الجهوي 94

المطلب الثاني: مرتكزات التنظيم الجهوي 95

الفقرة الأولى: التنظيم الجهوي والمرتكز السياسي 95

الفقرة الثانية: التنظيم الجهوي والمرتكز الدستوري 96

أولا: مبدأ التدبير الحر..... 96

ثانيا: مبدا التعاون والتضامن..... 96

I- مبدأ التعاون 96

II-مبدأ التضامن 97

ثالثا: مبدأ المشاركة..... 97

I-مبدأ المشاركة والديمقراطية التمثيلية 98

II-مبدأ المشاركة والديمقراطية التشاركية 98

الفقرة الثالثة: التنظيم الجهوي والمرتكز اللاتمركز الإداري 98

الفصل الثاني: الأساس الدستوري والقانوني للتنظيم الجهوي بالمغرب..... 99

التنظيـــم الإداري بالمغـــرب

المبحث الأول: البنية التنظيمية للمجلس الجهوي 100

المطلب الأول: المكتب 100

الفقرة الأولى: الرئيس 100

أولا: شروط الترشيح لمنصب رئيس مجلس الجهة 101

ثانيا: طريقة انتخاب رئيس مجلس الجهة 102

I-الموانع 103

II-أحوال التنافي 104

الفقرة الثانية: نواب الرئيس 105

المطلب الثاني: كاتب المجلس ونائبه 107

المطلب الثالث: اللجان 108

المبحث الثاني: تسير المجلي الجهوي 112

المطلب الأول: النظام الداخلي للمجلس الجهوي 112

المطلب الثاني: دورات المجلس الجهوي..... 114

الفقرة الأولى: الدورات العادية 114

أولا: حضور دورات المجلس 115

ثانيا: المدة الزمنية للدورات..... 116

ثالثا: الإخبار بانعقاد الدورة 116

رابعا: جدول أعمال الدورات..... 117

I-الرئيس ومسطرة إعداد جدول أعمال الدورات 118

II-والي الجهة ومسطرة إعداد جدول أعمال الدورات 118

III-أعضاء المجلس الجهوي ومسطرة إعداد جدول أعمال الدورات 118

IV-عرائض المواطن والجمعيات وتحديد جدول أعمال الدورات 119

خامسا: مداولات المجلس الجهوي 120

I-الشروط القانونية للتداول داخل المجلس الجهوي 120

1) الشروط الشكلية للتداول داخل المجلس الجهوي 121

2) الشروط الموضوعية للتداول داخل المجلس الجهوي ولجانه 122

II-النصاب القانوني للتداول داخل المجلس الجهوي 122

سادسا: جلسات مجلس الجهة 123

ا-عمومية الجلسات **124**

II- جلسات مجلس الجهة وضرورات حفظ النظام **125**

III- تدوين مخرجات المجلس الجهوي وأرشفتها **126**

الفقرة الثانية: الدورات الإستثنائية **127**

أولا: الرئيس وطلب انعقاد الدورة الإستثنائية **127**

ثانيا: ثلث أعضاء المجلس وطلب انعقاد الدورة الإستثنائية **128**

ثالثا: الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وطلب انعقاد الدورة الإستثنائية **128**

رابعا: والي الجهة وطلب انعقاد الدورة الإستثنائية **128**

المبحث الثالث: إختصاصات الجهة وصلاحياتها **129**

المطلب الأول: إختصاصات الجهة **130**

الفقرة الأولى: الإختصاصات الذاتية للجهة **132**

أولا: التنمية الجهوية **132**

ثانيا: برنامج التنمية الجهوية: الإعداد، التتبع والتنفيذ **134**

ا-شروط إعداد برنامج التنمية الجهوية **135**

II-مضامين برنامج التنمية الجهوية 135
ثالثا: التصميم الجهوي لإعداد التراب 136
I-الجهة المكلفة بإعداد التصميم الجهوي 137
II- وظائف التصميم الجهوي لإعداد التراب 137
الفقرة الثانية: الإختصاصات المشتركة بين الجهة والدولة..... 138
المطلب الثاني: صلاحيات الجهة ورئيسها 141
الفقرة الأولى: صلاحيات مجلس الجهة..... 141
الفقرة الثالثة: صلاحيات رئيس مجلس الجهة.....144
أولا: الصلاحيات التنفيذية لرئيس الجهة 145
ثانيا: الصلاحيات المالية لرئيس الجهة 146
ثالثا: الصلاحيات التنظيمية لرئيس الجهة 146
رابعا: الصلاحيات الإدارية لرئيس الجهة..... 147
I-تدبير العمليات الإدارية..... 147
II-تدبير الموارد البشرية..... 148
المبحث الرابع: المراقبة الإدارية 150
المطلب الأول: المراقبة الإدارية على الأعمال..... 151
الفقرة الأولى: تقنيات المراقبة الإدارية 153
أولا: تقنية التعرض..... 153
I-التعرض على مداولات المجلس الجهوي وجداول الأعمال 154
II-التعرض على النظام الداخلي للمجلس الجهوي 155
III- التعرض على المقررات الصادرة عن مجلس الجهوي..... 156

ثانيا: تقنية التأشيرة المسبقة..... 157
الفقرة الثانية: الرقابة القضائية على شرعية المقررات الصادرة عن المجلس وقرارات الرئيس 159
المطلب الثاني: الرقابة على الأشخاص..... 162
الفقرة الأولى: الرقابة على رئيس المجلس الجهوي ونوابه..... 162
أولا: رئيس المجلس الجهوي ونوابه وتنظيم حق الإستقالة..... 162
ثانيا: رئيس المجلس الجهوي ونبوابه وجزاء الإقالة 163
ثالثا: رئيس المجلس الجهوي وجزاء العزل 164
رابعا: الرئيس وجزاء الحلول..... 166
الفقرة الثانية: الرقابة على أعضاء المجلس الجهوي..... 168
أولا: أعضاء المجلس الجهوي وجزاء الإقالة 168
ثانيا: أعضاء المجلس الجهوي وجزاء العزل..... 169
I-عقوبة عزل أعضاء المجلس كجزاء لمخالفة القانون 169
II-عقوبة عزل الأعضاء كجزاء لربط مصالح خاصة مع الجهة وهيئاتها 170
ثالثا: اعضاء المجلس الجهوي وجزاء التجريد من العضوية 172
المطلب الثالث: الرقابة على المجلس الجهوي..... 173
الفقرة الأولى: اللجنة الخاصة كضمانة لاستمرار المجلس الجهوي..... 175
الفقرة الثانية: إجراء انتخابات جديدة..... 176
المبحث الخامس: التدبير التشاركي للشأن العام الجهوي..... 176
المطلب الأول: الأليات التشاركية للحوار والتشارك..... 177
الفقرة الأولى: آليات الحوار والتشاور 178

الفقرة الثانية: إحداث هيئات استشارية لدى مجلس الجهة..... 179
المطلب الثاني: الديمقراطية التشاركية عبر تقنية تقديم العرائض 180
الفقرة الأولى: شروط تقديم العرائض..... 181
أولا: شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين 182
ثانيا: شروط تقديم العرائض من قبل الجمعيات 183
الفقرة الثانية: كيفيات إيداع العرائض..... 183
المبحث السادس: إدارة الجهة والوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع..... 185
المطلب الأول: إدارة الجهة..... 185
الفقرة الأولى: المديرية العامة للمصالح 186
الفقرة الثانية: مديرية شؤون الرئاسة والمجلس..... 186
المطلب الثاني: الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع..... 186
الفقرة الأولى: أجهزة الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع..... 187
الفقرة الثانية: مهام الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع..... 189
المبحث السابع: التعاون والشراكة في التنظيم الجهوي..... 190
المطلب الأول: إتفاقيات التعاون والشراكة..... 191
المطلب الثاني : مجموعة الجهات..... 192
المطلب الثالث: مجموعات الجماعات الترابية..... 194
المطلب الرابع: شركات التنمية الجهوية..... 195